



دليل
مراقبة
الانتخابات
الطبعة السادسة

من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون
الأوروبي (OSCE)

ul.Miodowa 10, 00-251 Warsaw, Poland

www.osce.org/odihhr

OSCE/ODIHR 2012 ©

جميع الحقوق محفوظة. ويُسمح باستخدام مضمون هذا المنشور وتصويره لأغراض تعليمية وغير تجارية
أخرى، شريطة أن ترافقه معلومة تشير إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن
والتعاون الأوروبي كمصدر له.

ISBN 978-92-9234-823-6

صورة الغلاف من Gunnarsdottir Urdur

التصميم من: Nona Reuter

طبع في بولندا من Poligrafus Jacek Adamiak

دليل
مراقبة
الانتخابات

الطبعة السادسة

المحتويات

6	الكلمات المختصرة المستعملة في العملية الانتخابية
7	التمهيد
9	1. المقدمة
12	2. خلفية المراقبة الدولية للانتخابات
16	3. التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية
24	4. تقييم الظروف والاحتياجات للأنشطة المتعلقة بالانتخابات
28	5. الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي
35	6. هيكل البعثة لمراقبة الانتخابات والتابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)
48	7. مراقبة فترة ما قبل الانتخابات
69	8. المراقبة في يوم الانتخابات
80	9. مراقبة عملية فرز الأصوات وتجميعها
85	10. إيداع تقرير واستخلاص معلومات وإصدار بيانات
89	11. المراقبة ما بعد الانتخابات
93	12. إغلاق البعثة
95	13. الشراكات
98	14. التقرير النهائي
100	15. المتابعة
102	المرفقات
103	المرفق أ: التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بخصوص الانتخابات
113	المرفق ب: نماذج لاستمارات مراقبة التصويت
126	المرفق ج: قاموس المصطلحات
130	المرفق د: منشورات ومؤلفات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR / OSCE بشأن الانتخابات

الكلمات المختصرة المستعملة في العملية الانتخابية

EAM	بعثة تقييم الانتخابات
EOM	بعثة مراقبة الانتخابات
LEOM	البعثة المحدودة لمراقبة الانتخابات
LTO	المراقب الطويل الأجل
NAM	بعثة تقييم الاحتياجات
STO	المراقب القصير الأجل

تشكل مراقبة الانتخابات أحد المحاور الرئيسية لعمل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) في حرصها على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في عموم أوروبا وآسيا الوسطى وأميركا الشمالية.

تولي الدول الست والخمسون المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أهمية خاصة لإجراء الانتخابات الديمقراطية. وأعلنت الدول المشاركة في وثيقة كوبنهاغن التاريخية في عام 1990 أن "إرادة الشعب التي يتم التعبير عنها بالحرية والنزاهة من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة، تشكل أساساً للسلطة والشرعية لكل الحكومات". وعلاوة على ذلك، وافقت الدول المشاركة في كوبنهاغن على مجموعة من الالتزامات التي تحدد بالتفصيل لم يسبق له مثيل حتى الآن ما هو مطلوب لاعتبار الانتخابات ديمقراطية فعلياً.

ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذه الالتزامات بالكلمات السبع التالية: شاملة ومتساوية وعادلة وسرية وحرّة وشفافة وخاضعة للمساءلة.

إن الترويج لإقامة الانتخابات تماثلياً مع هذه المبادئ هو أحد الجوانب الجوهرية في عمل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي فيما أصبح يعرف باسم البعد الإنساني للأمن. المفهوم الشامل للأمن الخاص بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والذي يعود تاريخه الى بيان هلسنكي الختامي من عام 1975، يعتبر البعد الإنساني للأمن – بما فيه من حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون - على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لحفظ السلام والاستقرار مثل أهمية الأبعاد السياسية والعسكرية والاقتصادية للأمن.

وتماثلياً مع هذه القناعة، رأت الدول المشاركة بأن انتهاكات الالتزامات الخاصة بإجراء انتخابات ديمقراطية قد تعرّض هذا الاستقرار للخطر في منطقة منظمة OSCE.

تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) من قبل الدول المشاركة لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالبعد الإنساني، بما في ذلك تلك الالتزامات المتصلة بالانتخابات. وكجزء من هذه المساعدة، كلفت الدول المشاركة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمهمة مراقبة الانتخابات في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي – وذلك قبل يوم الانتخابات وأثناءه وبعده – وكذلك بمهمة تقييم مدى امتثالها للالتزامات ذات الصلة بالانتخابات.

كما طلبت الدول المشاركة من مكتب ODIHR في قمة بودابست عام 1994 وضع كتاب دليل لمراقبة الانتخابات من أجل تعزيز الاستعدادات والإجراءات الخاصة بعملية مراقبة ومتابعة الانتخابات. وكانت النتيجة الطبعة الأولى لدليل مراقبة الانتخابات من تأليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والصادر عام 1996.

وقد تم تصميم هذا الدليل في المقام الأول والأهم كمرشد عملي مخصص لأعضاء بعثات مراقبة الانتخابات. في الوقت نفسه، فقد أصبح هذا الكتاب منشوراً مرجعياً رئيسياً لمنهجية المراقبة الانتخابية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى هذا النحو، ساهم الدليل أيضاً في إلهام مجموعات من المراقبين الآخرين على المستويين المحلي والدولي في تطوير قدراتهم الخاصة بعملية مراقبة ومتابعة الانتخابات.

وكانت منهجية المراقبة الانتخابية الخاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تتطور على مر السنين عاكسة الخبرة المكتسبة من خلال المراقبة والتقييم لما يزيد على 230 عملية انتخابية مما أدى مراراً إلى تحسين نهج المراقبة والتقييم للانتخابات في مختلف الظروف وبالإضافة إلى الاستجابة للاحتياجات المتغيرة. إن المنهجية الطويلة الأجل والشاملة والمتسقة والمنظمة لعمل مراقبة الانتخابات أصبحت أساساً لمصادقية مكتب ODIHR في هذا المجال.

وفي ديسمبر/كانون الأول لعام 2006 كلف المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بمواصلة تعزيز منهجية المراقبة، و"بإيلاء اهتمامات قصوى بالاستقلالية والنزاهة والكفاءة المهنية" لأنشطة المكتب الهادفة إلى مراقبة الانتخابات. فوفقاً لذلك، وبعد مرور السنوات الخمس من إصدار الطبعة الأخيرة، وبمناسبة حلول الذكرى العشرين لوثيقة كورنهامغن، يسر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تقديم هذه الطبعة السادسة للدليل الانتخابي. ويأتي محتوى هذا الكتاب نتيجة لمراجعته الشاملة مع الأخذ في عين الاعتبار التقدم الذي أحرزه مكتب ODIHR في سبيل تطوير منهجيته.

وتأخذ الطبعة الجديدة في الحسبان التطورات الحاصلة في مجال الممارسات الميدانية منذ عام 2005 مثل تلك الخاصة بمراقبة التكنولوجيات الجديدة في التصويت وزيادة التركيز على مراقبة ومتابعة التطورات التي تعقب الانتخابات. ويتضمن ذلك التفاصيل حول كيفية إحكام الأنشطة الانتخابية لمكتب ODIHR للاحتياجات التي تم تحديدها من أجل حسن مساعدة الدول المشاركة في استعمالها للموارد المتاحة لها. على هذا النحو، تقدم هذه الطبعة من الدليل لمحة عامة عن مختلف أنواع النشاطات التي بإمكان مكتب ODIHR اعتمادها عند القيام بالعمل المتعلق بالانتخابات، بما في ذلك تنظيم بعثات مراقبة الانتخابات والبعثات المحدودة لمراقبة الانتخابات وبعثات تقييم الانتخابات وفرق الخبراء. وأخيراً فإن الدليل يتناول أيضاً المتابعة لتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية ذات الصلة بالانتخابات علاوة على وسائل الإعلام والتحليل الإحصائي.

أنا واثق بأن هذا التحديث الأخير للدليل سوف يجعله أداة لها المزيد من الفوائد والمنافع لأعضاء بعثات مراقبة الانتخابات ولجميع المهتمين برصد العمليات الانتخابية وبأنه سيخدم كمرشد عملي للأنشطة المتصلة بمراقبة الانتخابات والخاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسوف يساعدنا على القيام بعملية الرصد وفقاً لأعلى درجة من الاتساق والكفاءة المهنية، وذلك تماشياً مع ولايتنا.

وأود أن أشكر ألقاً من مراقبي ومتابعي الانتخابات والخبراء الذين ساعدونا بشكل جبار في وضع هذا الكتاب من خلال عملهم وبفضل تقاسمهم الملاحظات القيمة معنا.

السفير يانيز لينارتشيتش

مدير مكتب ODIHR



OSCE/ODIHR GUNNARS DOTTIR

المقدمة

1.1 عن دليل مراقبة الانتخابات الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

يحدد هذا الدليل منهجية مراقبة الانتخابات الخاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ويخدم كمرجع لجميع مراقبي الانتخابات التابعين لهذا المكتب¹. كما يزود الدليل جميع أوساط منظمة OSCE برمتها، بما في ذلك حكومات الدول المشاركة، والأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، فضلا عن غيرها من المنظمات الدولية، بالمعلومات حول الأسس للتخطيط والنشر والتطبيق والمتابعة لعمل بعثات مراقبة الانتخابات (EOM). علاوة على ذلك، يشرح الدليل بين أيديكم الإجراءات المطبقة في عملية تقييم مدى امتثال الدول المشاركة في المنظمة بالالتزامات ذات الصلة بالانتخابات وبالمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بإجراء انتخابات ديمقراطية² وبالتشريعات الوطنية.

1 يمكن لأعضاء بعثات مراقبة الانتخابات الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا وتخصصا من خلال عدد من المنشورات الأخرى الصادرة عن مكتب ODIHR، بما في ذلك دليل المراقبين الطويلي الأجل، ودليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، والمبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني الخاص بالانتخابات (من المتوقع إصدار الطبعة المنقحة منه قريبا)، والمبادئ التوجيهية لمساعدة مشاركة الأقليات القومية في العملية الانتخابية، والدليل لحل المنازعات الانتخابية في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، فضلا عن الالتزامات القائمة من أجل الانتخابات الديمقراطية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. جميع هذه المنشورات متوفرة إما بشكل مطبوع من ODIHR أو إلكترونيا على موقع ODIHR <<http://www.osce.org/odihhr>>. وعلاوة على ذلك، من المتوقع صدور كتب دليلية أخرى في وقت لاحق تتناول موضوع رصد وسائل الإعلام خلال الانتخابات، ومشاركة الأقليات القومية في العمليات الانتخابية، ومراقبة تسجيل الناخبين والتصويت الإلكتروني.

2 لأغراض هذا الكتاب، تم تعريف التعبير "المعايير الدولية الأخرى" كمعايير عالمية وإقليمية واردة في موثائق واتفاقيات ذات صلة بالانتخابات، على سبيل المثال، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بمعايير الانتخابات الديمقراطية والحقوق الانتخابية والحرية في اتحاد الدول المستقلة، فضلا عن المعايير غير التعاقدية الواردة، على سبيل المثال، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات السياسية الأخرى بالإضافة إلى التعليقات العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

على الرغم من عدم تغيير منهجية ODIHR بشكل جذري منذ ظهور الطبعة الأولى لهذا الدليل في عام 1996، تستفيد هذه الطبعة السادسة من المعرفة والتجارب العملية المكتسبة في أكثر من 230 عملية انتخابية رافقها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. تكون لمكتب ODIHR مساهمة دائمة في مراجعة منهجيته وتنقيحها بما يتفق مع القرارات الوزارية الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. تأخذ هذه الطبعة الجديدة في الاعتبار التعديلات الأخيرة لصيغ وشكل البعثات – الشيء الذي يمكّن من الاستفادة من رقعة جغرافية أوسع في الأنشطة الانتخابية الخاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الى جانب إتاحة الفرصة لمراقبة قضايا معينة ذات صلة بها. كما يتناول الدليل الجديد عدداً من المسائل التخصصية المتعلقة بالمراقبة مثل رصد وسائل الإعلام والتصويت الإلكتروني والتحليل الإحصائي. وأخيراً، فإنه يوفر إرشادات إضافية حول المراقبة في مرحلة ما بعد يوم التصويت بالإضافة الى أنشطة المتابعة.

يتزامن صدور الطبعة السادسة من هذا الدليل مع حلول الذكرى العشرين لوجود وثيقة كوبنهاغن وميثاق باريس. على هذا النحو، يعتبر الدليل بمثابة تذكير بالإنجازات التي حققتها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي كمنظمة ذات مصداقية تقوم بأنشطة مراقبة الانتخابات ووضع المعايير والتقييم لها في الدول المشاركة بالمنظمة.

وأكدت الطبعة الأولى للدليل على الحقيقة أن عملية الانتخابات هي أكثر من مجرد حدث يوم واحد كما أبرزت الدور المحسن لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفقاً لإعلان قمة بودابست من عام 1994، فيما يخص المراقبة الطويلة الأجل قبل يوم التصويت وأثناءه وبعده. أما اليوم، وتبعاً لقرارات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والصادرة في اسطنبول (1999) وبورتو (2002) وماستريخت (2003) ووبروكسل (2006) تؤكد هذه الطبعة السادسة أيضاً على الجهود الجارية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والرامية الى زيادة إشراك الدول المشاركة في منظمة OSCE بما يخص التزامها بالمتابعة الفورية لتوصيات مكتب ODIHR من أجل تحسين العمليات الانتخابية الديمقراطية.

خلال بضع عشرة سنة منذ صدور الطبعة الأولى، كان مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يؤكد باستمرار وبثبات على أهمية الانخراط الطويل الأمد وعلى نهج ومنحى العملية. وبالتعاون مع الدول المشاركة في منظمة OSCE، يواصل مكتب ODIHR العمل من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إجراء انتخابات ديمقراطية وفقاً للالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المتصلة بالانتخابات.

1.2 كيفية استخدام هذا الدليل

يتمحور هذا الكتاب الدليل حول توفير الطرق السهلة في الوصول إلى مواد محددة ذات اهتمام مباشر للقارئ. ويوضح الفصل الثاني الخلفية لنشاطات مكتب ODIHR والخاصة بمراقبة الانتخابات، بما في ذلك شرح الغرض الأساسي من عمل المراقبة ومسألة حقوق الإنسان بسياق أوسع الى جانب نطاق الولاية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويقدم الفصل الثالث لمحة موجزة عن التزامات منظمة OSCE والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بإجراء انتخابات ديمقراطية وبالتشريعات الوطنية التي يستند إليها مكتب ODIHR في تقييمه لسير الانتخابات بمنطقة المنظمة. ويعرض الفصل الرابع بعض الشروط الأدنى لوجود مراقبة فعالة ومهنية وذات مصداقية. كما يفسر هذا الفصل بدقة دور بعثات تقييم الاحتياجات. ويصف الفصل الخامس العديد من أشكال الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات والتي تم وضعها من أجل إيجاد الاستجابة اللائقة لاحتياجات الدول المشاركة وكذلك لتقديم مساعدة أفضل لها في سبيل تحسين ممارساتها الانتخابية ونشرها.

وتخص الفصول اللاحقة الجوانب التشغيلية والعملية لبعثات المراقبة وتم ترتيبها بشكل تسلسلي. يرسم الفصل السادس التشكيل والهيكل لبعثة قياسية ترافق الانتخابات. ويصف الفصل السابع بالتفصيل منهجية المراقبة في الفترة ما قبل الانتخابات. أما الفصل الثامن والتاسع فيحددان المنهجية الخاصة بإجراءات مراقبة التصويت وفرز الأصوات، فضلاً عن جدولة النتائج. وتركز الفصول 10-12 على الفترة ما بعد الانتخابات، بما في ذلك تقديم أولى التقارير بعد الانتخابات مباشرة، ومراقبة التطورات التي تعقب الانتخابات، وإغلاق البعثة. وتتناول الفصول النهائية 13 - 15 موضوع الشراكات ما بين مكتب ODIHR وبين المنظمات الأخرى، والتقييم النهائي للانتخابات وخيارات المتابعة المتاحة في مرحلة ما بعد الانتخابات.

أخيراً، يحتوي الدليل على أربعة مرفقات مع معلومات إضافية. ويشمل المرفق "أ" جميع أهم التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ذات الصلة بالانتخابات والموجودة في وثيقة كوبنهاغن من عام 1990، إلى جانب غيرها من وثائق منظمة OSCE المعنية. ويعرض المرفق "ب" نموذجاً لاستبيان مستخدم من مراقبي التصويري الأجل عند زيارتهم لمراكز الاقتراع. ويوفر المرفق "ج" فهرس المراجع المتصلة بالانتخابات والصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. المرفق "د" عبارة عن سرد للمصطلحات الشائعة المستعملة في بعثات مراقبة الانتخابات.

عموماً، يوفر هذا الترتيب لمحة شفافة عن بعثات مراقبة الانتخابات وعن مبادئها التأسيسية وعملها.



OSCE/ROBERTO BERNA

خلفية المراقبة الدولية للانتخابات

2.1 لماذا نراقب الانتخابات؟

لقد أشارت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، كمنظومة الدول الملتزمة باحترام حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وسيادة القانون، الى دور الانتخابات الديمقراطية باعتبارها الركيزة الأساسية للأمن والاستقرار على المدى الطويل. وقد تعهدت جميع الدول المشاركة في المنظمة باستضافة المراقبين الدوليين القادمين من الدول المشاركة الأخرى في المنظمة ومن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وذلك مع هدف مشاركتهم في مراقبة الانتخابات³. على هذا النحو، ترى الدول أنه بإمكان مراقبة الانتخابات لعب دور هام في تعزيز الشفافية والمساءلة، فضلاً عن تقوية ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية. إن نشر المراقبين يدعم بشكل واضح العمليات الديمقراطية وقد يساعد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في تحقيق هدفها المعلن والمتمثل في إجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة بما يتماشى مع التزامات هذه المنظمة. إلا أنه لا ينبغي اعتبار وجود المراقبين الدوليين وحده بمثابة إضفاء الشرعية أو المصادقية على العملية الانتخابية نفسها. ولكن بشكل عام، بإمكان معظم العمليات الانتخابية الاستفادة من وجود تقييم مستقل وغير متحيز ومعّد على يد المراقبين الدوليين.

الانتخابات الديمقراطية احتفال بحقوق الإنسان الأساسية، وبشكل أكثر تحديداً، بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، تسهم عملية مراقبة الانتخابات في التعزيز الشامل لهذه الحقوق وبحماتها. الانتخابات النزيهة

3 جاء هذا التعهد في ميثاق الأمن الأوروبي (الفقرة 25)، في مؤتمر قمة اسطنبول عام 1999، وتم التأكيد عليه مجدداً في القرار الصادر عن المجلس الوزاري التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي رقم 06/19 (الفقرة 10)، "تعزيز فعالية منظمة الأمن والتعاون الأوروبي"، بروكسل، 6 ديسمبر/كانون الأول لعام 2006.

منافسة سياسية حاصلة في بيئة تتسم بالتعددية السياسية والثقة والشفافية والمساءلة، وتزوّد الناخبين بخيارات مستنيرة بين الأطراف السياسية المتميّزة عن بعضها البعض. وتفترض مثل هذه الانتخابات احترام الحريات الأساسية وهي حرية التعبير والإعلام، وحرية تأسيس الجمعيات والتجمع والتنقل، وحرية الالتزام بسيادة القانون بما في ذلك الوصول إلى علاج فعال، وحرية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية التنافس على الوظائف والمناصب العمومية وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وعدم التمييز، والمساواة في الحقوق لجميع المواطنين بما فيهم المنتمون إلى أوساط الأقليات، والتحرر من التخويف والضغط، إلى جانب مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية التي تعهدت بحمايتها والترويج لها جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

الغرض من مهمّة المراقبة من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان هو تقييم مدى توافق العملية الانتخابية مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومع غيرها من المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية، وكذلك درجة انعكاس هذه الالتزامات في التشريعات الوطنية وكيفية تنفيذها. ومن أهداف مراقبة الانتخابات تحديد المجالات الممكنة للتحسين وصياغة توصيات عملية متماسكة من شأنها دعم الجهود المبذولة من الدول المشاركة في منظمة OSCE سعياً إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وفقاً لملتزامات هذه المنظمة.

2.2 مراقبة الانتخابات في السياق

وقد أبرزت أنشطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والخاصة بمراقبة الانتخابات التزام منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بمساعدة الدول المشاركة في بناء مؤسسات ديمقراطية قوية ومرنة. وعلى الرغم من أن التركيز الأساسي في مراقبة الانتخابات كان يتمحور تقليدياً حول البلدان المارة بمرحلة التحول الديمقراطي، إلا أن الدول الأخرى المشاركة في منظمة OSCE كانت تستفيد أيضاً من المراقبة المهدوفة ومن تقييم العمليات الانتخابية فيها. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لمبدأ المساواة بين الدول المستقلة، وعلى النحو المنصوص عليه في هلسنكي عام 1975، يلزم جميع الدول المشاركة الست والخمسون على قدم المساواة بالتعهدات المماثلة التي تنطبق على جميعها على حدّ سواء. أخذاً هذا في الاعتبار، قام مكتب ODIHR بتوسيع نطاق أنشطته الخاصة بمراقبة الانتخابات في عموم منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

مراقبة الانتخابات نشاط مدني. ومع ذلك، يمكن مراقبة الانتخابات في حالات ما بعد الصراع طالما تم استيفاء أدنى المعايير الخاصة بجعل المراقبة ذات مصداقية. ويفترض ذلك وجود بيئة مناسبة آمنة تسمح لإجراء عملية الانتخابات وبحرية التنقل دون عوائق لمراقبي الانتخابات. وتتكسر قيمة مراقبة الانتخابات بشكل أساسي إذا كانت الظروف الأمنية تمنع المشاركين في نشاط مراقبة الانتخابات من الحصول على المعلومات أو من حرية الانتقال إلى جميع أنحاء البلد أو من مقابلة أي من أصحاب المصلحة في الانتخابات. في ظل مثل هذه الظروف يمكن التشكيك في مصداقية أية نتائج أو حقائق.

2.3 ولاية مكتب ODIHR الخاصة بمراقبة الانتخابات

تستمد ولاية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فيما يخص مراقبة الانتخابات من الفقرة 8 من وثيقة كوبنهاغن لعام 1990، وتم التأكيد عليها في ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة في عام 1990، وكذلك في الوثيقة الصادرة عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي CSCE - مجلس الوزراء (روما) لعام 1993، وفي الوثيقة الصادرة عن قمة بودابست عام 1994، وفي وثيقة مؤتمر قمة اسطنبول لعام 1999 (ميثاق الأمن الأوروبي) وفي قرارات المجلس الوزاري الرابع عشر عام 2006 (بروكسل).

وقد أنشئ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أصلاً تحت اسم مكتب الانتخابات الحرة بموجب قرار قمة باريس لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي CSCE عام 1990 – والذي تحول فيما بعد إلى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE. وكانت الولاية الأصلية للمكتب تشمل تعزيز تطبيق التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE تحديداً فيما يتعلق بالانتخابات الديمقراطية، وكذلك تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات. وبعد وقت قصير من إنشائه بدأ المكتب يقوم بأنشطة مراقبة الانتخابات على نطاق صغير.

وتم تغيير اسمه إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في عام 1992، حيث توسعت ولايته لتشمل الجوانب الأخرى من البعد الإنساني. وقرر مجلس مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي CSCE في اجتماعه أثناء قمة روما "تعزيز دور [مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان] في مراقبة الانتخابات الشاملة"⁴. وفي السنة التالية، اعترافاً بأن عملية الانتخابات أكثر من مجرد حدث يوم واحد، قررت قمة بودابست أنه على مكتب ODIHR "تعزيز الدور الذي يلعبه في مراقبة الانتخابات قبل تأريخ الانتخابات وأثناءها وبعدها"⁵. كما كلفت قمة بودابست على وجه التحديد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان «بتقييم الظروف للعمل الحر والمستقل لوسائل الإعلام» فيما يتعلق بالانتخابات، «وبتطوير كتاب دليل لمراقبي الانتخابات»، وكذلك «بإقامة التقييم المتداول للانتخابات المقبلة»⁶.

وفي ميثاق الأمن الأوروبي المعتمد في قمة OSCE في اسطنبول في عام 1999، التزمت الدول المشاركة على وجه التحديد بدعوة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات المقامة في هذه البلدان. ومع الاعتراف في نفس الوثيقة أن عملية مراقبة الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها ولكنها تهدف إلى تحسين الممارسات الانتخابية ككل، أضافت الدول المشاركة تعليقاً جديداً ومهماً آخر وهو: "نحن متفقون على المتابعة الفورية للتقييمات والتوصيات الخاصة بالانتخابات والصادرة عن OSCE/ODIHR"⁷. وتم التأكيد مجدداً على ولاية مكتب ODIHR لمراقبة الانتخابات من قبل الدول المشاركة في اجتماع المجلس الوزاري للمنظمة عام 2006 في بروكسل⁸.

2.4 نراقب أين وماذا ومتى ؟

لا يقوم مكتب ODIHR بمراقبة الانتخابات إلا في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. في حين أن وثيقة كوبنهاغن من عام 1990 تنص على مراقبة "المجريات الانتخابية الوطنية"، إلا أن ميثاق الأمن الأوروبي من عام 1999 وقرار المجلس الوزاري في عام 2006 قاما بتوسيع نطاق هذه المراقبة بحذف كلمة "الوطنية"، وبالتالي مُنح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولاية أوسع تشمل مراقبة الانتخابات على جميع مستوياتها، بناءً على الدعوة. في حين أن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كان في البداية يركز بشكل أساسي على الانتخابات المباشرة لمؤسسات الدولة على المستوى الوطني مثل انتخابات الرئاسة والبرلمان، إلا أنه قام أيضاً بمراقبة عدد محدود من الانتخابات الإقليمية والمحلية والاستفتاءات.

4 وثيقة الاجتماع الرابع لمجلس المؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي OSCE في روما عام 1993، القرارات، الفصل الرابع، الفقرة 4. الوثائق الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE والمشار إليها في هذا الدليل متوفرة على الموقع الإلكتروني لـ OSCE: <http://www.osce.org/odihr>. راجع كذلك: OSCE Human Dimension Commitments: Thematic and Chronological Compilations (وارسو، 2005) <http://www.osce.org/odihr/item_11_16237.html> و <http://www.osce.org/odihr/item_11_16238.html>.

5 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الوثيقة الختامية في بودابست، القرارات، الفصل الثامن، الفقرة 12.

6 هذا التقييم متاح على الموقع الإلكتروني لمكتب ODIHR: <http://www.osce.org/odihr>.

7 ميثاق الأمن الأوروبي، المرجع السابق الذكر، الحاشية 3.

8 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، القرار رقم 06/19، المرجع السابق الذكر، الحاشية 3.

ويأتي تمويل عمليات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حصراً من الميزانية الموحدة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي والتي يتم تبنيها بالتوافق من الدول المشاركة في المنظمة. وهناك العديد من الانتخابات تجرى سنوياً في منطقة المنظمة ولا يملك مكتب ODIHR الموارد البشرية والمالية المطلوبة لمراقبة جميعها. لذا، فلا بد من توزيع دقيق للموارد المتاحة من أجل تعظيم درجة الاستفادة منها. ويستند القرار الخاص بمراقبة الانتخابات أو عدم مراقبتها إلى سلوك بعثة تقييم الاحتياجات (NAM) التي تقدم المشورة بشأن النوع والمدة والشكل والنطاق لنشاط مراقبة الانتخابات المحتمل (أنظر القسم 4.2 للحصول على مزيد من التفاصيل). وفي حالة انتخابات مبكرة، قد يستحيل أحياناً إرسال البعثة لتقييم الاحتياجات بسبب تقصير الأطر الزمنية.

2.5 إعلان المبادئ للبعثات العالمية لمراقبة الانتخابات

وتجد منهجية ODIHR الخاصة بمراقبة الانتخابات دعماً لها أيضاً في إعلان المبادئ للبعثات العالمية لمراقبة الانتخابات والذي تم إحياءه وإقراره في مقر الأمم المتحدة في عام 2005 من قبل مجموعة واسعة من المنظمات إلى مراقبة الانتخابات في جميع أنحاء العالم⁹. وأكد مكتب ODIHR بتبنيها لهذا الإعلان كإحدى المنظمات الأولى على التزامه الخاص بمراقبة الانتخابات بالطريقة التي تعزز من نزاهة ومصداقية مراقبة الانتخابات بناءً على مبادئ الاستقلالية والحياد والمهنية وفقاً لما أشار إليه أيضاً مجلس وزراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي عام 2006¹⁰. ويؤكد الإعلان على أهمية المبادئ مثل وجود المراجع لمراقبة الانتخابات في القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، والطابع الطويل الأمد للانتخابات، والحاجة إلى توفير الشروط الأدنى لمراقبة ذات مصداقية، والدور الهام للمراقبين المحليين للانتخابات. وفي نفس الوقت، تجد مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين والمرفقة بهذا الإعلان انعكاسها في المبادئ الخاصة بمدونة قواعد السلوك للمراقبين التابعين لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبناءً على هذه الجهود الدولية اعتمدت اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) والتابعة لمجلس أوروبا المبادئ التوجيهية الخاصة بالوضع القانوني المعترف به دولياً لمراقبي الانتخابات، والتي تحدد الحقوق والواجبات لمراقبي الانتخابات، على الصعيدين المحلي والدولي¹¹.

9 تم إحياءه يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول لعام 2005 في الأمم المتحدة، نيويورك (وهو متوفر في http://www.osce.org/documents/en.pdf_16968/11/odihr/2005). < . في حين أن إعلان المبادئ ليس تعهداً رسمياً ملزماً على الدول إلا أنه قبل من جميع المنظمات والهيئات الدولية تقريباً والتي تعنى بمراقبة الانتخابات بشكل منتظم، فيوفر الإعلان النقطة المرجعية المشتركة والمبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات بشكل مهني وموثوق به (راجع < http://cartercenter.org/peace/democracy/des_endorsing_organizations >). وقام الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المخصص لتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة الفعالية لمبدأ إجراء انتخابات بشكل دوري ونزيه والترويج لمبادئ الديمقراطية (304/A/64) (2009)، قام بتشجيع الآخرين للانضمام إلى التوافق الناشئ بشأن هذه المبادئ.

10 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، قرار المجلس الوزاري رقم 06/19 بشأن تعزيز فعالية منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الفقرة 13.

11 لجنة البندقية، المبادئ التوجيهية الخاصة بالوضع القانوني المعترف به دولياً لمراقبي الانتخابات، CDL-AD(2009)059، ستراسبورغ، 14 ديسمبر/كانون الأول 2009 < [http://www.venice.coe.int/docs/2009/CDL-AD\(2009\)059-e.asp](http://www.venice.coe.int/docs/2009/CDL-AD(2009)059-e.asp) >.



OSCE/INSPESCHENBAECHER

التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية

استناداً إلى المبادئ العالمية العامة، اتفقت جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي على أن «إرادة الشعب التي يتم التعبير عنها بالحرية والنزاهة من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة، تشكل أساساً للسلطة والشرعية لكل الحكومات»¹².

تقوم البعثات الانتخابية التابعة لمكتب ODIHR بتقييم العمليات الانتخابية في عموم منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي من ناحية مدى امتثالها لالتزامات OSCE وكذلك للمعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية وللتشريعات الوطنية. على سبيل المثال، إذا كانت دولة معينة طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة أو عضواً في غيرها من الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالانتخابات¹³، يؤخذ في عين الاعتبار أيضاً مدى تطبيق هذه الدولة لهذه المعايير عند تقييم الانتخابات.

12 مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي CSCE، وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر الخاص بالبعد الإنساني لـ (CSCE 1990)، الفقرة 6.

13 على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية بشأن المعايير الخاصة بالانتخابات الديمقراطية والحقوق الانتخابية والحريات في اتحاد الدول المستقلة.

3.1 التزمات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

لقد التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بمجموعة واسعة من المعايير لدعم وحماية وتعزيز الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان. واعترفت بأن الديمقراطية التعددية وسيادة القانون ضروريان لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لذلك رحبت بالالتزام الخاص بالمثل الديمقراطي والتعددية السياسية، فضلاً عن تعريفهما المشترك «كبناء المجتمعات الديمقراطية تقوم على انتخابات حرة وسيادة القانون». كما أعربت الدول المشاركة أيضاً عن «قناعتها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية المجتمعات القائمة على الديمقراطية التعددية وسيادة القانون تشكل الشروط الأساسية لتحقيق التقدم في إقامة نظام دائم يسوده السلام والأمن والعدالة والتعاون في أوروبا¹⁴».

وأكدت الدول المشاركة مجدداً على أن الديمقراطية عنصر متأصل لسيادة القانون مشيرة إلى أهمية التعددية فيما يتعلق بالتنظيمات السياسية. كما تعهدت أيضاً بجعل فصل واضح بين الدولة والأحزاب السياسية. على وجه الخصوص، ليس من المراد دمج الأحزاب السياسية مع الدولة¹⁵.

تشمل الفقرات 6-8 من وثيقة كوبنهاغن من عام 1990 معظم الالتزامات الأساسية المتعلقة تحديداً بالانتخابات. ومع ذلك، هناك أيضاً التزامات أخرى ذات الصلة بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والقضايا الخاصة بسيادة القانون والأحكام المتعلقة بعدم التمييز والتي تؤخذ في الاعتبار عند جميع الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات. وعلى جميع المراقبين التعرف على هذه الالتزامات التي يتضمنها كاملاً المرفق "أ". أما باختصار، فنلزم التزامات الدول بالآتي:

- ◀ إجراء انتخابات حرة تفصل بينها فترات زمنية معقولة؛
- ◀ السماح لأن تكون جميع المقاعد في غرفة واحدة (على الأقل) من المجلس التشريعي منتخبة من قبل الشعب؛
- ◀ ضمان الاقتراع العام والمبني على أساس المساواة؛
- ◀ احترام حق المواطنين في الترشح للوظائف؛
- ◀ احترام الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، وضمان إمكانية للأحزاب أن تتنافس على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون ومن قبل السلطات؛
- ◀ ضمان إمكانية تنظيم الحملات السياسية في أجواء منفتحة ونزيهة من دون التدخل الإداري والعنف والترهيب أو الخوف من الانتقام ضد المرشحين والأحزاب أو الناخبين؛
- ◀ ضمان عمل وسائل الإعلام دون عوائق على أساس غير تمييزي؛
- ◀ ضمان الإدلاء بالصوت بالاقتراع السري بالإضافة إلى عد الأصوات والإبلاغ عن النتائج بصراحة بما في ذلك إعلان النتائج على الملأ؛
- ◀ التأكد من أن المرشح الذي يحصل على عدد كاف من الأصوات لتوليّه لمنصب معين يحتل هذا المنصب بالفعل على النحو الواجب وأن يُسمح له البقاء فيه حتى نهاية الفترة الولائية له

14 راجع وثيقة اجتماع كوبنهاغن، مرجع سالف الذكر، الحاشية 12، الدباجة. وللحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن التزامات منظمة OSCE والمتعلقة بالانتخابات راجع OSCE Human Dimension Commitments، مرجع سالف الذكر، الحاشية 4، وكذلك Existing OSCE/ODIHR Commitments for Democratic Elections in OSCE Participating States (وارسو، [http://www.osce.org/documents/odhr/2003](http://www.osce.org/documents/odhr/2003/en.pdf_772/10)).

15 وثيقة اجتماع كوبنهاغن، مرجع سالف الذكر، الفقرات. 3 و 5.4

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 8 من وثيقة كوبنهاغن من عام 1990 على أن وجود المراقبين - المحليين والأجانب على حد سواء - يستطيع تعزيز نزاهة العملية الانتخابية. وتتضمن الوثيقة دعوة دائمة من جميع الدول المشاركة إلى كافة الدول المشاركة الأخرى، وكذلك إلى المؤسسات الخصوصية والمنظمات المختصة، وذلك من أجل قيامهم بمراقبة الإجراءات الانتخابية الوطنية. وكما لوحظ سابقاً، كانت الدول المشاركة تسعى أيضاً إلى تطبيق القرارات اللاحقة الخاصة بتسهيل الوصول للممائل لمراقبي الانتخابات بنطاق يتجاوز المستوى الوطني.

إن احترام الحريات الأساسية أمر ضروري لإجراء انتخابات ديمقراطية ويحتل مكاناً بارزاً في وثائق منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. أكدت الدول المشاركة في كوبنهاغن عام 1990 على أن "الجميع سينتفعون بالحق في حرية التعبير بما فيها الحق في تبادل الآراء. وسيضمن هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء إلى جانب حرية تلقي المعلومات والأفكار والتفاسم بها دون تدخل السلطات الرسمية ومن غير وجود أية حواجز"¹⁶. وأشارت الدول في بودابست في عام 1994 مجدداً إلى أن «حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان وعنصر جوهري لمجتمع ديمقراطي. وفي هذا الصدد، فإن وسائل الإعلام المستقلة والتعددية ضرورية لوجود مجتمع حر ومفتوح وأنظمة حكم ذات المساءلة». وتعهّدت الدول بالحفاظ على هذا الحق¹⁷ كما أعلنت أن «كل فرد يملك الحق في التجمع السلمي والتظاهر»¹⁸ وضمنت الحق في تكوين الجمعيات¹⁹. وتنص وثيقة كوبنهاغن على أن أية قيود قد تفرض على ممارسة هذه الحقوق الأساسية يجب أن تنص عليها قوانين متسقة مع المعايير الدولية.

وتشمل الوثائق الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي التزامات إضافية بشأن الانتخابات. ويذكر إعلان قمة لشبونة من عام 1996، على سبيل المثال، تزوير الانتخابات باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان ومشكلة تخص الأمن الإقليمي. ويلزم هذا الإعلان جميع الدول المشاركة بمعالجة هذه المشكلة. أما الوثيقة المعتمدة في قمة اسطنبول عام 1999 فتجدد التزام الدول المشاركة في منظمة OSCE "بإجراء انتخابات حرة ونزيهة" كما تحتوي على الالتزام "بضمان حق التصويت الكامل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات إلى جانب تفسير حق اللاجئين بالمشاركة في الانتخابات المقامة في بلدانهم الأصلية". وكما ذكر سابقاً، التزمت الدول المشاركة أيضاً بالمتابعة الفورية للتقييمات والتوصيات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اتخذت الدول المشاركة التزاماً بالعمل والتصرف وفقاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تعهدت الدول بالوفاء بالتزاماتها المشار إليها في الإعلانات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها في هذا المجال، بما في ذلك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان²⁰. وفي وقت لاحق، ناشدت هذه الدول جميع الدول المشاركة على التصرف وفقاً لهذه الآليات الدولية، كما دعت تلك الدول المشاركة التي لم تفعل ذلك بعد للنظر في إمكانية الانضمام إلى هذه المواثيق²¹.

16 المرجع السابق الذكر، الحاشية 12، الفقرة 9.1

17 قرار بودابست، 8، البعد الإنساني، 1994، الفقرة 36

18 المرجع السابق الذكر، الحاشية 12، الفقرة 9.2

19 المرجع نفسه، الفقرة 9.3

20 راجع وثيقة هلسنكي الختامية لعام 1975، إعلان المبادئ، الجزء السابع

21 راجع وثيقة مدريد، عام 1983، المبادئ.

3.2 الأدوات والآليات العالمية لحقوق الإنسان

كما ذكر أعلاه، لقد تعهدت جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بالتصرف وفقاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR). إن هذا الميثاق معاهدة دولية ملزمة قانوناً اتفقت الدول من خلاله على أنه من مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي ... في التعزيز والتشجيع لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في وجود انتخابات نزيهة يسلمُ الضوء على هذا الميثاق مع القوة السياسية والأخلاقية الملزمة ويعتبر على نطاق واسع قانوناً دولياً عرفياً.

تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً". وتنص المادة نفسها أيضاً على إجراء انتخابات حرة كأساس وحيد لشرعية الحكومة: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت". علاوة على ذلك يضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بعض الحقوق الأخرى الجوهرية في العمليات الانتخابية، بما في ذلك الحريات الأساسية الخاصة بالتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

وقد تم التأكيد على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوسيعها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) - معاهدة الأمم المتحدة التي صادقت عليها جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. كمعاهدة، يلزم عهد ICCPR الدول المشاركة فيه قانوناً بالامتثال لأحكامه. وتمنح المادة 25 من العهد كل مواطن، دون أي تمييز، الحق في التصويت والتنافس على الوظائف العمومية. ويوسع عهد ICCPR العديد من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن التعليق العام رقم 25 (1996) والصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC)²² يقدم تفسيراً مفصلاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويشمل سائر أدوات حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة أحكاماً محددة بشأن الحقوق الانتخابية بالإضافة إلى غيرها من حقوق الإنسان التي لها صلة بالانتخابات. على سبيل المثال، المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) تضمن الحقوق السياسية للجميع، دون تفرقة أو تمييز، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - في التصويت والترشح للانتخابات...". وتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في المادة 7 حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والانتخابات على أساس المساواة مع الرجل.

وصادقت الأغلبية العظمى من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي على اتفاقيتي CERD و CEDAW مما جعل هذه الدول ملزمة بأحكامهما. كما صادق عدد من الدول المشاركة في منظمة OSCE أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص مادتها التاسعة والعشرون على ضمان حق المعوقين في «المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين...»، بما في ذلك حقهم في التصويت والانتخاب. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في حالة النزوح الداخلي على أن النازحين داخل البلد يتمتعون بنفس الحقوق مثل سائر المواطنين، بما في ذلك حقهم في التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامة.

22 لجنة حقوق الإنسان هيئة معنية بالمعاهدات ومسؤولة عن الإشراف على تنفيذ عهد ICCPR.

3.3 الأدوات الإقليمية لحقوق الإنسان

في حين أن التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تشكل الأساس الأولي للتقييمات التي يقوم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أنه يأخذ أيضاً بعين الاعتبار غيرها من المعايير الإقليمية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية.

تكون غالبية الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أيضاً عضواً في مجلس أوروبا، وهي لذلك، ملزمة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) وبالبروتوكولات الملحقة بها بعد التصديق عليها، فضلاً عن غيرها من المعاهدات المعتمدة من مجلس أوروبا والتي تحتوي على الالتزامات ذات الصلة بالانتخابات.²³ المادة الثالثة من البروتوكول الأول في اتفاقية ECHR يتطلب من الدول "إجراء انتخابات حرة تفصل بينها فترات معقولة وبالاقتراع السري، في ظل الظروف التي تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار السلطة التشريعية". وفي الدول المشاركة في منظمة OSCE والتي هي أعضاء مجلس أوروبا، يمكن للأفراد كذلك تقديم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتصدي للانتهاكات الانتخابية، بعد استفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتسهم قرارات المحكمة في تفسير الأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك الاتفاقيات المعنية لمجلس أوروبا. وتعتبر قرارات المحكمة بمثابة التوجيهات إلى جميع الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ويتم تشجيعها على أخذها بعين الاعتبار. ومع ذلك، ليست هذه القرارات ملزمة قانوناً إلا على تلك الدولة العضوة في مجلس أوروبا التي صدر فيها الحكم.

وقد تبنت الاتحاد الأوروبي أيضاً معاهدات مع الأحكام المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية، بما في ذلك معاهدة الاتحاد الأوروبي وميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية.²⁴ هذه المعاهدات ملزمة فقط للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتبنت اتحاد الدول المستقلة (CIS) اتفاقية معايير الانتخابات الديمقراطية والحقوق الانتخابية والحريات.²⁵ وتنشئ هذه الاتفاقية التزامات بالنسبة للدول الخمس المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والتي تكون في نفس الوقت أعضاء في اتحاد الدول المستقلة وصدقت على هذه الاتفاقية.

وتبنت منظمة الدول الأمريكية (OAS) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتكون أحكامها ملزمة من الناحية القانونية للدول التي وقعت وصدقت عليها.²⁶ وتنص الاتفاقية على الحقوق والحريات الأساسية اللازمة لإجراء انتخابات ديمقراطية. كما تنشئ الاتفاقية التزامات بالنسبة للدولتين المشاركتين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي واللتين تكونان في نفس الوقت عضوين في منظمة الدول الأمريكية وصدقتا على هذه الاتفاقية.

3.4 الممارسات الانتخابية الجيدة

هناك أيضاً وثائق تشير إلى الممارسات الجيدة في إجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية. وليست هذه الوثائق ملزمة ولكن يمكن استخدامها في الأنشطة المتصلة بالانتخابات كأساس لتقديم التوجيه للدول المشاركة لأنها توفر الأمثلة والنماذج لتنفيذ الالتزامات الدولية أو الإقليمية من قبل الدولة.

23 وثائق مجلس أوروبا متوفرة على موقعها الإلكتروني: <www.coe.int>.

24 لمزيد من التفاصيل انظر <<http://eur-lex.europa.eu/en/treaties/index.htm>>.

25 لمزيد من المعلومات راجع موقع اتحاد الدول المستقلة: <<http://www.cis.minsk.by>>.

26 لمزيد من المعلومات راجع موقع منظمة الدول الأمريكية: <<http://www.oas.org/en/default.asp>>.

ويكون لبعض هذه الوثائق البعد الدولي²⁷، وللبعض الآخر البعد الإقليمي²⁸.

3.5 الآثار الفعلية

تشير المقاطع التالية بليجاز الى بعض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وفي غيرها من المعايير الدولية التي ينبغي إيلاء الاهتمام الخاص بها في الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات. ويشمل ذلك المبادئ الخاصة بإجراء انتخابات دورية ونزيهة وحررة وعادلة ومبنية على الاقتراع العام احتراماً لأساس المساواة، مع التصويت السري والصدق في عدّ الأصوات والإعلان عن النتائج. وتتحمل كل دولة المسؤولية الرئيسية لضمان احترام هذه الالتزامات.

انتخابات دورية. ينبغي إجراء انتخابات ديمقراطية على فترات منتظمة وفقاً لما ينص عليه القانون. علاوة على ذلك، لا يجب أن تكون الفترات الزمنية الفاصلة بين الانتخابات طويلة على نحو غير ملائم. في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي يُنظر عموماً الى سبع سنوات كأقصى فترة معقولة بين انتخابات الرئاسة، على الرغم من أن معظم البلدان قد اختارت فترات تتراوح ما بين أربع أو خمس سنوات. أما انتخابات الغرفة السفلى للبرلمان (مجلس النواب) فتعتبر خمس سنوات عادة الحد الأقصى المعقول لإجراء انتخابات جديدة.

انتخابات نزيهة. يفترض هذا المبدأ أن العملية الانتخابية تجري في بيئة تحترم فيها الحريات الأساسية الى جانب وجود التعددية السياسية. ويتطلب ذلك أيضاً إجراء الانتخابات بطريقة مسؤولة وشفافة تزويد الناخبين بفرصة قيامهم بالاختيار الفعلي بين مختلف البدائل السياسية وذلك من أجل ضمان الثقة العامة للمشاركين في الانتخابات. ويمكن رفع التحفظات على صدق الانتخابات ونزاهتها في حال عدم احترام الحقوق والحريات الأساسية أو إذا لم تتوفر هنالك خيارات حقيقية أمام الناخبين أو إذا لم تكن هناك منافسة سياسية ذات مصداقية أو في حالة عدم وجود احتمال معقول من طرف الناخبين لتحتية شاغلي الوظائف من مناصبهم من خلال التصويت في الانتخابات.

انتخابات حرة. يتطلب ذلك حرية تمتع جميع المواطنين بحقوقهم الأساسية الخاصة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحركة. ولا بدّ من تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون التخويف أو العنف أو التدخل الإداري ومن غير تخوفهم من العقاب. وينبغي إعطاء الناخبين إمكانية القيام بالانتخاب الحر لممثليهم دون تأثير غير مبرر له أو إجراء ضغوطات عليهم. ولا يجب أن يكون هناك ما يعيق المرشحين من عرض آرائهم بحرية، أو ما يمنع الناخبين من انخراطهم في أنشطة الحملة الانتخابية أو من اطلاعهم على هذه الآراء. وينبغي تمكين المواطنين من عقد تجمعات سلمية بحرية من أجل مناقشة أو توضيح وجهات النظر السياسية من غير وجود عوائق إدارية أو بيروقراطية لا لزوم لها. كما يجب السماح لوسائل الإعلام بتغطية الحملة بحرية دون تدخل أو فرض قيود غير معقولة من قبل السلطات. وينبغي إتاحة الحرية للمراقبين المحليين، بما فيهم وكلاء المرشحين الأفراد والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية قبل يوم الانتخابات وأثناءه وبعده.

انتخابات نزيهة. ينبغي ضمان ظروف متساوية لجميع المشاركين في العملية الانتخابية حتى يتسنى لهم المنافسة مع وجود تكافؤ الفرص. كما على الأطر القانونية أن تعكس التزامات منظمة الأمن والتعاون

27 على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن انتخابات دورية ونزيهة، أو التعليقات العامة من لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة أو لجنة اتفاقية CEDAW.

28 على سبيل المثال، توصيات لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وغيرها من الوثائق ذات الصلة بالانتخابات والتي نشرتها لجنة البندفوية، إلى جانب الوثائق مثل مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، وإعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة.

الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية، ومن الضروري تطبيق التشريعات الانتخابية بنزاهة وحيادية. كذلك من اللازم إتاحة الفرصة أمام جميع المتنافسين الراغبين في الترشح لمنصب أو وظيفة أن يقدروا على القيام بذلك، وأيضاً السماح لهم بالمنافسة على أساس المساواة والحيادية في المعاملة من القانون والسلطات. كما من المطلوب أن يحظى المرشحون والأحزاب السياسية بفرصة الوصول دون عوائق إلى وسائل الإعلام على أساس غير تمييزي، ويتوجب على وسائل الإعلام العمومية وتلك التابعة للدولة الوفاء بمسؤوليتها الخاصة بتوفير معلومات كافية ومتوازنة وغير منحازة من أجل تمكين الناخبين من القيام بخيارات مبنية على أساس المعرفة. ولا يمكن للأحكام القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية التفضيل أو التمييز بحق أي حزب أو مرشح معين. ويجب أن يكون هناك فصل واضح بين الدولة والأحزاب كما من غير المقبول استخدام الموارد العمومية بشكل غير عادل لصالح مرشح أو حزب معين.

من الضروري أن تتصرف هيئات إدارة الانتخابات على جميع مستوياتها بمهنية وفعالية وحيادية. وينبغي أن تخلو عملية التصويت وفرز الأصوات وجدولتها من أي غش أو تلاعب لضمان أن تعكس نتائج الانتخابات إرادة الناخبين. ويجب أن تكون هنالك للمرشحين والأحزاب والناخبين فرصة الوصول إلى القصاص المنصف والفوري والفعال، بما في ذلك عن طريق النظام القضائي المستقل. وينبغي محاسبة من انتهكوا القانون وذلك في الوقت المناسب. أما المرشحون الذين حصلوا على العدد المطلوب من الأصوات لانتخابهم فلا بد من السماح بتوليهم لهذه المناصب على النحو الواجب.

حق الاقتراع العام. يتطلب هذا المبدأ إعطاء جميع المواطنين المؤهلين الحق في التصويت والترشح لوظيفة. ومن الضروري التحديد قانوناً لكافة الظروف التي قد تحدّ من هذه الحقوق في التصويت والترشح لوظيفة. كما ينبغي تفسير مبررات كل تقييد ناجم عن ظروف استثنائية بطريقة منطقية وواضحة. أما وقف حقوق التصويت أو حرمان المحكومين منها كاملاً فيجب أن يتم عن طريق المحاكم بما يتماشى ويتناسب مع خطورة وطبيعة الجناية المرتكبة. كما على إجراءات تسجيل الناخبين أن تنتم بفعالية وحيادية وعدم التمييز وشمولية ودقة بما يضمن لجميع المواطنين المؤهلين الحق في التصويت. ولا يمكن أن تكون هنالك أية قيود على التصويت من الأشخاص المنتخبين إلى الأقاليم أو النساء أو مجموعات أخرى من المواطنين البالغين سناً. ومن الضروري أن تكون ثمة لجميع الناخبين، بمن فيهم المعوقون، فرصة الوصول السهل والفعال لمراكز الاقتراع ولإجراءات التصويت الأخرى. كما ينبغي أن تكون هناك أحكام قانونية تنص على تصويت الأشخاص المرشدين داخلياً. وتماشياً مع الممارسات الدولية الجيدة، يمكن أيضاً النظر في إمكانية منح حق التصويت للناخبين المقيمين في الخارج. كما يجب أن تكون الشروط المطلوبة للترشح معقولة تُطبق بطريقة غير تمييزية. ويجب الضمان للمرشحين المستقلين الحق في الترشح لوظيفة، بما في ذلك في الأنظمة المبنية على أساس التمثيل النسبي.

حق الاقتراع على قدم المساواة. يستتبع هذا المبدأ نفس القيمة المتساوية لصوت كل مواطن. وفي أنظمة التمثيل النسبي ينبغي أن يكون عدد الممثلين في كل دائرة انتخابية متناسباً مع عدد الناخبين أو عدد السكان فيها. أما في نظم التصويت بالأغلبية، الحق المتساوي في الاقتراع يعني أن عدد الناخبين أو عدد سكان الدوائر الانتخابية يجب أن يكون متساوياً تقريباً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وجود نفس العدد من الأصوات لكل ناخب وفقاً لمبدأ الحقوق المتساوية في التصويت: «ناخب واحد - صوت واحد». في هذا الصدد، من الضروري وضع ضمانات فعالة من أجل منع التصويت عدّة مرّات.

التصويت بالاقتراع السري. على الناخبين التعليم على بطاقات الاقتراع بأنفسهم، داخل كابينات الاقتراع، بطريقة لا تسمح برؤية البطاقة المعلّمة ما قبل الإدلاء بها وذلك من أجل منع احتمال ربطها مع ناخب معين. ولا يمكن عمل استثناءات إلا في ظل شروط محددة، مثل بناءً على طلب الناخبين الذين يحتاجون إلى المساعدة، على سبيل المثال، الأشخاص المعاقون أو الأميون. ويخرق أي شكل من أشكال التصويت خارج

كابينات الاقتراع سرية التصويت. كما أنه لا يمكن السماح بوجود أكثر من شخص واحد في كابين الاقتراع لأنه كذلك يخرق مبدأ سرية التصويت. ويشكل التصويت العلني أو التصويت غير القانوني من قبل الوكلاء انتهاكاً لمبدأ السرية. كما أن ترتيبات التصويت من قبل عناصر الجيش والسجناء يجب أن تضمن تصويتهم بسرية ومن غير القسر.

الصدق في فرز الأصوات والإعلان عن النتائج. يتطلب هذا المبدأ من المسؤولين القائمين بعملية فرز الأصوات وجدولتها القيام بمهامهم بحيادية وكفاءة ودقة. ينبغي اعتبار بطاقة الاقتراع صالحة إذا كانت نية الناخب واضحة. كما أنه من الضروري أن تكون جميع جوانب عملية الفرز شفافة. إن نشر البروتوكولات مع النتائج خارج مراكز الاقتراع عند الانتهاء من العدّ، ونشر النتائج المفصلة من مراكز الاقتراع على الإنترنت يمكن أن يعزّز من الشفافية والثقة بصحة نتائج الانتخابات. ويجب أن تكون جدولة النتائج واضحة وقابلة للتحقق منها بداية من مستوى مركز الاقتراع ومروراً بجميع المستويات المتوسطة للإدارة الانتخابية وصولاً إلى الهيئة الوطنية المعنية بالانتخابات. كما أنه ينبغي إبلاغ الرأي العامّ بالإعلان في الوقت المناسب دون تأخير. وقد يتسبب أي تأخير غير معقول عند إعلان النتائج في إثارة القلق حول نزاهة عملية الفرز مما قد يضعف من ثقة الرأي العامّ بها.



OSCE/ODIHR GUNNARS DOTTIR

تقييم الظروف والاحتياجات للأنشطة المتعلقة بالانتخابات

تستند أنشطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمتعلقة بالانتخابات إلى بعض الشروط الأدنى لوجود مراقبة فعالة ومهنية وموثوق بها تسبقها عادة أعمال البعثة لتقييم الاحتياجات.

4.1 شروط المراقبة الفعالة والمهنية والموثوق بها

من أجل ضمان وجود مراقبة فعالة ومهنية وذات مصداقية، على الحكومة المستضيفة تسهيل عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بطريقة تمكنه من القيام بواجباته بشكل كامل وفي الوقت المناسب. وعلى وجه التحديد ينبغي أن يكون مكتب ODIHR قادراً على ما يلي:

- ◀ البت في نوع معين من النشاطات ذات الصلة بالانتخابات على أساس تقييم الاحتياجات؛
- ◀ تحديد عدد المراقبين المطلوب لتوفير التغطية الجغرافية الواسعة والمتوازنة من أجل القيام بمراقبة شاملة ومفيدة قبل يوم الانتخابات وأثناءه وبعده. وتستند هذه الأرقام إلى أساس تقييم الاحتياجات (راجع القسم 4.2 الخاص ببعثة تقييم الاحتياجات)؛
- ◀ الحصول على الاعتماد لجميع المراقبين التابعين للمكتب عن طريق إجراءات بسيطة وغير تمييزية؛
- ◀ إنشاء بعثة في إطار زمني يسمح بالمراقبة على المدى الطويل لجميع مراحل العملية الانتخابية؛

- ◀ الحصول على جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالعملية الانتخابية من السلطات على جميع المستويات في الوقت المناسب؛
- ◀ مقابلة المسؤولين عن السلطات المركزية والمحلية من الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومع المرشحين والأعضاء في مختلف الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ومع غيرهم من الأفراد والتنظيمات من المستوى المركزي والإقليمي والمحلي وذلك حسب اختيار المكتب؛
- ◀ التمتع بحرية التنقل إلى جميع مناطق البلاد قبل وأثناء وبعد الانتخابات، دون أي قيود أو إخطار مسبق؛
- ◀ وجود بيئة آمنة يمكن العمل فيها من أجل عملية انتخابات ذات معنى؛
- ◀ توفّر الوصول دون عائق إلى مناطق الاقتراع واللجان الانتخابية، ومراكز فرز الأصوات وجدولتها في عموم البلاد؛
- ◀ إمكانية إصدار بيانات وتقارير عامة.

وبالنظر إلى أن وثيقة كوبنهاغن الخاصة بمنظمة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تنص على وجود دعوة دائمة لمراقبة الانتخابات، فمن حيث المبدأ لا ضرورة لتلقي دعوة رسمية لمراقبة الانتخابات. ومع ذلك، فقد جرت العادة أن الدول المشاركة تقوم بتوجيه دعوة خطية إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقت المناسب من أجل التأكيد على التزاماتها واستعدادها لاستقبال المراقبين الدوليين.

إن عدم توفّر هذه الشروط الأساسية يقوّض إجراء المراقبة الفعالة والمهنية والموثوق بها بشكل كبير، ونتيجة لذلك، لا يوجد مجال لإرسال بعثة مراقبة إلى هذه الدولة.

4.2 بعثة تقييم الاحتياجات

في غالب الأحيان يتم نشر بعثة تقييم الاحتياجات (NAM) بعدة أشهر قبل يوم التصويت للتقدير والتقييم للأوضاع ما قبل الانتخابات، بما في ذلك تقييم درجة الاستعداد لهذا الحدث والبتّ فيما إذا كان النشاط المتعلق بالانتخابات ضرورياً، وإذا كان الأمر كذلك، يتم تحديد نوع النشاط الأكثر ملاءمة لاحتياجات معينة. وبالحكم أن بعثة تقييم الاحتياجات ليست جزءاً رسمياً من عملية المراقبة، وكذلك من أجل ضمان استكمال الاستعدادات لنشاط المراقبة المحتمل في الوقت المناسب له، يمكن إطلاق بعثة التقييم ما قبل تلقي الدعوة الخطية من الدولة المشاركة في منظمة OSCE. وتستغرق نشاطات بعثة NAM بضعة أيام ينظمها قسم الانتخابات التابع لمكتب ODIHR بمشاركة مختلف المختصين بالإجراءات الانتخابية والأمن وغيرهم من الخبراء على النحو المطلوب. واستناداً إلى اتفاقية التعاون بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وبين الجمعية البرلمانية لمنظمة OSCE (OSCE PA) والمبرم عام 1997، يبادر مكتب ODIHR بإطلاق بعثة تقييم الاحتياجات بعد التشاور مع OSCE PA. وفي بعض الأحيان ينضمّ ممثلو الجمعية البرلمانية إلى بعثات تقييم الاحتياجات.

وعادة يقابل أعضاء بعثات تقييم الاحتياجات المسؤولين في الإدارة الانتخابية والمسؤولين في الهيئات الحكومية (وزارة الشؤون الخارجية وسائر الهيئات والمؤسسات المشغلة في العملية الانتخابية مثل وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الإدارة المحلية والمؤسسات المختصة بالأقليات وحقوق الإنسان وما إلى ذلك) والممثلين عن أحزاب سياسية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والعمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (حسب اقتضاء الحاجة) وأعضاء الممثلات الدبلوماسية من الدول المشاركة في منظمة OSCE وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

و عند البتّ في احتمال القيام بالنشاط المتصل بالانتخابات تأخذ بعثة تقييم الاحتياجات في عين الاعتبار عدداً من المعايير الآتية:

- ◀ وجود الحد الأدنى من الظروف التي تمكّن من مراقبة الانتخابات بفعالية ومصداقية ومهنية على النحو المبين أعلاه؛
- ◀ التعددية السياسية في العملية الانتخابية؛
- ◀ احترام الحريات الأساسية؛
- ◀ ثقة الرأي العام في العملية الانتخابية؛
- ◀ شفافية الإجراءات الانتخابية؛
- ◀ بيئة إعلامية تعددية؛
- ◀ مدى متابعة الدولة للتوصيات السابقة الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ◀ القيمة المضافة لنشاط مراقبة الانتخابات الممكن من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

واستناداً إلى هذه المعايير، بإمكان بعثة تقييم الاحتياجات التوصية بتبني عدد من الصيغ المناسبة للنشاط المتعلق بالانتخابات في دولة معينة، وهي إرسال بعثة واسعة النطاق لمراقبة الانتخابات، أو إرسال بعثة محدودة لمراقبة الانتخابات، أو إرسال بعثة لتقييم الانتخابات، أو نشر فريق من الخبراء (راجع الفصل الخامس للوصف التفصيلي لأشكال البعثات المتنوعة). ويتحدد شكل النشاط ذات الصلة بالانتخابات بناءً على احتياجات الدولة المعنية وعلى قدر القيمة المضافة المتوقعة من حضور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى بعثة تقييم الاحتياجات النظر في كيفية الاستفادة من الموارد المحدودة لمكتب ODIHR بأكثر قدر من الكفاءة لمساعدة الدولة المعنية على أفضل وجه ممكن في سبيل تحسين سير العمليات الانتخابية بها وتحقيق أقصى قدر من المنفعة من أنشطة المكتب ذات الصلة بالانتخابات.

أما إذا كان أصحاب المصلحة بالانتخابات يعبرون عن ثقتهم بالعملية الانتخابية وسبق لهذه الدولة عدد من الانتخابات النزهاء حيث أنه توجد فيها مؤسسات ديمقراطية فعالة الى جانب وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمجتمع المدني النشط القادر على مواجهة التحديات الانتخابية، قد تخلص بعثة تقييم الاحتياجات إلى أن حضور مكتب ODIHR لن تضيف قيمة كبيرة لهذه العملية وبالتالي توصي بعدم القيام بأي نشاطات ذات صلة بالانتخابات. كما أن هنالك عدد من الظروف الأخرى التي لا تدعو بعثة تقييم الاحتياجات الى التوصية باتخاذ النشاطات ذات الصلة بالانتخابات، وذلك على سبيل المثال في حالة عدم وجود التعددية السياسية الحقيقية أو احترام الحقوق والحريات الأساسية مما يعيق المنافسة الحرة والعدالة بين المتسابقين الانتخابيين الممثلين لمختلف البدائل السياسية. كذلك عدم تطبيق التوصيات السابقة الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل دولة معينة قد يجعل نشاط هذا المكتب لا معنى له لأن توصياته من المحتمل أن تكون متطابقة مع تلك الصادرة عن المراقبين سابقاً، بالإضافة الى أن الحالة الأمنية وغيرها من العوامل المؤثرة في وضع الدولة المستضيفة تستطيع عرقلة قدرة مكتب ODIHR على القيام بالمراقبة الانتخابية الفعالة والمهنية وذات مصداقية والذي يعيق إجراء تقييم محايد ومستقل للانتخابات.

يتم نشر التوصيات الخاصة بالصيغة المحددة والنطاق وحجم النشاط الانتخابي في التقرير الصادر عن بعثة تقييم الاحتياجات والذي يتم توزيعه على جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ونشره على الموقع الإلكتروني لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويوصي التقرير بعدد المحللين المطلوبين للقيام بمهمة معينة، فضلاً عن عدد المراقبين الطويلي الأجل (LTO) والمراقبين القصيري الأجل

(STO) الذين يستحسن إرسالهم من الدول المشاركة من أجل ضمان المراقبة الشاملة للانتخابات. فعند تحديد العدد الأمثل من المراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل (إن وجدوا) تستطيع بعثة تقييم الاحتياجات الأخذ في الاعتبار العوامل مثل نوع الانتخابات وعدد الدوائر الانتخابية المعنية وعدد الناخبين والظروف الجغرافية للبلد وهيكل الإدارة الانتخابية على الصعيد المحلي وعدد مراكز الاقتراع وعدد تقارير المراقبين اللازم لوجود عينة ملائمة إحصائياً من مراكز الاقتراع، وما إذا كان عدد المراقبين في البعثات السابقة لمكتب ODIHR في هذا البلد مناسباً.

وينبغي أن يشمل تقرير بعثة تقييم الاحتياجات تقديراً أولياً للاستعدادات للانتخابات، بما في ذلك:

- ◀ مدى تطبيق التوصيات السابقة الخاصة بأنشطة المراقبة الانتخابية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ◀ البيئة قبل الانتخابات، بما في ذلك مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث صلتها بالانتخابات المقبلة؛
- ◀ الأطر القانونية للانتخابات، بما في ذلك كل التعديلات المدرجة منذ الانتخابات الأخيرة (كلما كان ذلك ممكناً أو مناسباً يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإعداد تحليل منفرد للتشريعات الانتخابية)؛
- ◀ تكوين الإدارة الانتخابية وهيكلها وحالة استعدادها للانتخابات ومدى الثقة العامة والسياسية في حيادها واستقلاليتها وفعاليتها واحترافها؛
- ◀ مستوى التعددية السياسية وما إذا كان عدد المرشحين والأحزاب المتوقع خوضها الانتخابات تمثل خيارات فعلية للناخبين؛
- ◀ مكانة وسائل الإعلام ووضعها ودورها المتوقع في الانتخابات؛
- ◀ وجود الآليات الفعالة لمراقبة وتحقيق التوازن، مثل وجود وسائل الإعلام التعددية والمستقلة، وفرص الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني الفعال ووجود المجتمع المدني النابض بالحياة إلى جانب وجود المراقبين المحليين؛
- ◀ الشواغل المتعلقة بالانتخابات التي يعرب عنها أصحاب المصلحة الانتخابية بالإضافة إلى القضايا ذات الأهمية الخاصة مثل تسجيل الناخبين وعملية تسجيل المرشحين/الأحزاب ومشاركة المرأة ومشاركة الأقليات والمراقبة المحلية؛
- ◀ حسب رأي المتحاورين، إلى أي مدى بإمكان نشاط مراقبة الانتخابات من مكتب ODIHR المساهمة في تحقيق أهداف مفيدة وإضافة القيمة؛
- ◀ الوضع الأمني العام.

5



OSCE/ROBERTO BERNA

الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بملاءمة أنشطته الخاصة بمراقبة الانتخابات لاحتياجات الدول المشاركة من أجل الاستجابة لها بفعالية، علاوة على تطوير عدة أشكال من الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات، وذلك لتقديم مساعدة أفضل للدول المشاركة في تحسين ممارساتها الانتخابية ولتحقيق أقصى فائدة من حضور مكتب ODIHR ولتقييم العمليات الانتخابية في نطاق أوسع من الدول المشاركة مع وجود نفس القدر المماثل من الموارد المتاحة تحت تصرف المكتب.

5.1 بعثة مراقبة الانتخابات

في الحالات التي تحدد فيها بعثة تقييم الاحتياجات أن أصحاب المصلحة الانتخابية لا يتقنون بالإدارة الانتخابية وبالعملية الطويلة الأمد وبإجراءات يوم التصويت إلا بقدر محدود، وكذلك أن وجود المراقبين يستطيع تعزيز ثقة الرأي العام في هذه العملية، يمكن التوصية بنشر البعثة الشاملة لمراقبة الانتخابات (بما في ذلك المراقبون الطويلو الأجل والقصيرو الأجل). فإن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تشكل الصيغة الأكثر شمولية لأنشطة المراقبة التي يقوم بها مكتب ODIHR. وتقوم بعثة مراقبة الانتخابات (EOM) بتقييم سير الانتخابات من حيث امتثالها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بإجراء انتخابات ديمقراطية، إلى جانب التشريعات الوطنية. كما أنها تصوغ توصيات محددة لإدخال تحسينات ممكنة.

وتتألف بعثة مراقبة الانتخابات من الفريق الأساسي للمحللين ومن المراقبين الطويلي الأجل والمراقبين القصيري الأجل. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إذا كانت التطورات الجديدة بعد إنشاء بعثة مراقبة الانتخابات تثبت أنه لا جدوى من مراقبة يوم التصويت أو أن القيود المفروضة على المراقبين تجعل المراقبة الشاملة والموثوقة مستحيلة، فبإمكان مكتب ODIHR اتخاذ القرار بعدم نشر المراقبين القصيري الأجل.

عادة ما يتم نشر بعثة مراقبة الانتخابات في الفترة ما بين ستة أو ثمانية أسابيع قبل يوم التصويت وتقوم البعثة بمتابعة جميع أهم الجوانب للعملية الانتخابية بما في ذلك الإطار التشريعي وتسجيل المرشحين والناخبين والحملة الانتخابية ودور وسائل الإعلام (مع الرصد الشامل لها) والإدارة الانتخابية ووسائل تسوية المنازعات ومشاركة المرأة والأقليات القومية وعمليات الاقتراع وفرز الأصوات وجدولتها في يوم التصويت، فضلاً عن الشكاوى والطعون في المرحلة ما بعد الانتخابات.

تنشر بعثة مراقبة الانتخابات تقارير مؤقتة قبل حلول يوم الانتخابات بالإضافة إلى إصدار البيان الخاص بالاستنتاجات الأولية والخلاصة على الفور بعد ذلك، وعادةً بالتعاون مع غيرها من منظمات المراقبة التي تشاركها في تشكيل البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات. ويصدر التقرير النهائي الشامل تقريباً بعد شهرين من انتهاء العملية الانتخابية. ويشمل التقرير النهائي التوصيات العملية الرامية إلى تحسين الإجراءات الانتخابية.

في الفصول 6-12 تمّ التوضيح والوصف بالتفصيل لهيكل بعثات مراقبة الانتخابات ومنهجية المراقبة الخاصة بإجراءات يوم التصويت والتطورات التي تعقب الانتخابات.

5.2 بعثة مراقبة الانتخابات المحدودة

من الممكن نشر البعثة المحدودة لمراقبة الانتخابات (LEOM)، أي بدون مشاركة المراقبين القصيري الأجل في يوم التصويت، في حالة سابق الإشارة من طرف بعثة تقييم الاحتياجات إلى عدم احتمال وقوع مشاكل خطيرة وواسعة النطاق في يوم الانتخابات في مراكز الاقتراع، بالإضافة إلى أن عملية المراقبة الطويلة الأجل في عموم البلد قد تسفر عن التوصل إلى توصيات مفيدة. في مثل هذه الحالات تكون بعثة تقييم الاحتياجات قد حصلت على المعلومات المشيرة إلى وجود مستوى عالٍ من الثقة العامة في يوم التصويت وعدم وجود الشواغل المنتظمة المتعلقة به. معناه أن القيمة المضافة الناجمة عن نشاط مراقبة الانتخابات تكمن في هذه الحالات أساساً في المراقبة الطويلة الأجل.

وعلى العكس، من الممكن نشر البعثة المحدودة لمراقبة الانتخابات بعدما خلصت بعثة تقييم الاحتياجات إلى التوصية أنه لا تتوفر هناك أية ظروف ملائمة لعمل المراقبة في يوم الانتخابات، الشيء الذي يعود في المقام الأول إلى عدم وجود التعددية السياسية الفعلية والخيارات المتنوعة أمام الناخبين، بالإضافة إلى أن نشر المراقبين القصيري الأجل في مثل هذه الحالة قد لا يجلب أي قيمة مضافة. ومع ذلك، تستطيع العملية الانتخابية الاستفادة من إجراء تقييم شامل وإصدار توصيات لاحقة، وخصوصاً إذا كانت هناك إرادة سياسية مناسبة تهتمّ بالدخول في الحوار ما بعد الانتخابات حول التوصيات الرامية لتحسين السير العام للانتخابات.

في مثل هذه الحالة يتم نشر الفريق الأساسي المكوّن من المحللين إلى عاصمة البلد الذي تجرى فيه الانتخابات، ويبحث المراقبون الطويلي الأجل إلى مختلف المناطق فيه ولكنه لا يتم نشر أي مراقبين قصيري الأجل لمراقبة يوم التصويت. إن مدة عمل البعثة المحدودة لمراقبة الانتخابات (LEOM) مماثلة لمدة عمل بعثة مراقبة الانتخابات (EOM)، وذلك لتمكينها من متابعة جميع جوانب العملية الانتخابية على المدى الطويل. ومن

بين سائر نواحي البعثة المحدودة لمراقبة الانتخابات – على سبيل المثال تشكيل الفريق الأساسي والتوظيف والتعيين والإحاطة بالمعلومات ونشر المراقبين الطويلي الأجل ورصد وسائل الإعلام وإعداد التقرير الخاص باستنتاجات البعثة - فهي تتبع جميعاً النموذج الخاص ببعثات مراقبة الانتخابات.

وبما أن البعثة المحدودة لمراقبة الانتخابات تركز على الأنشطة الطويلة الأمد، فإنها تقوم بتقييم الجوانب الطويلة الأجل للعملية الانتخابية من حيث مدى امتثالها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، لكنها لا تجري مراقبة منهجية وشاملة لإجراءات يوم التصويت .

5.3 بعثات تقييم الانتخابات

ومن المبادرات الأخرى المتخذة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار وفائه بولايته القانونية تطوير البعثات لتقييم الانتخابات (EAM). ولا تقوم بعثات تقييم الانتخابات بمراقبة العملية الانتخابية بأكملها ولكنها بدلا من ذلك ترصد قضايا معينة سبق تحديدها من قبل بعثة تقييم الاحتياجات. ولا تقوم بعثات تقييم الانتخابات بإعداد الاستنتاجات العامة بشأن مدى امتثال الانتخابات للالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أو غيرها من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، ولكنها تجري تقييماً لقضايا محددة بناءً على هذه المعايير. وفي تقريرها النهائي، تستطيع بعثة تقييم الانتخابات الإشارة إلى وجود انحرافات عن المعايير المعمول بها، إلى جانب تقديمها للتوصيات الضرورية لتحسين هذه العملية.

عادة ما يتم نشر بعثة تقييم الانتخابات في الحالات التي يعبر فيها أصحاب المصلحة الانتخابية عن ثقتهم الكاملة في العملية الانتخابية والنزاهة وشفافية الإدارة الانتخابية حيث توجد هناك التعددية السياسية والاحترام للحريات الأساسية والمؤسسات الديمقراطية الفعالة ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمجتمع المدني النابض بالحياة، حسب ما ينقله أعضاء البعثة لتقييم الاحتياجات. ورغم أنه قد لا توجد هناك في مثل هذه الظروف المنفعة أو القيمة المضافة من حضور المراقبين القصيري الأجل ونشرهم في البلد بصورة منتظمة، إلا أنه يمكن تحديد القضايا القابلة للتحقق منها من قبل مكتب ODIHR. وتشمل هذه المسائل الإطار القانوني للانتخابات وبيئة وسائل الإعلام وحقوق الأقليات وتمويل الحملات الانتخابية واستخدام التكنولوجيات الجديدة في عمليات التصويت وفرز الأصوات، ومسألة تسوية النزاعات الانتخابية، فضلاً عن أية قضايا اختصاصية أخرى قد تحتاج إلى شيء من الفحص والتدقيق.

وعلى العكس، يمكن أيضاً نشر بعثة تقييم الانتخابات في حالة وجود رغبة في الحفاظ على الحوار مع أصحاب المصلحة الانتخابية في الدول المشاركة لمنظمة OSCE، رغم عدم الوجود في نفس الوقت للتعددية السياسية الحقيقية المتيحة لاختيارات فعلية بين مختلف البدائل السياسية المتنافسة، ورغم تجاهل تنفيذ التوصيات السابقة لمكتب ODIHR وعدم إحراز التقدم في تقريب الإطار القانوني الخاص بالانتخابات مما ينص عليه التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، أو في حالة وجود احتمال بأن نشاط المراقبة، وإن كان نطاقه محدوداً، لن يسهم بقيمة كبيرة في العملية الانتخابية.

وتتألف بعثة تقييم الانتخابات عموماً من فريق مكون من اثني عشر محققاً تقريباً يزورون البلد وبعض المناطق فيه لمدة حوالي أسبوعين، بما في ذلك يوم التصويت. ومع ذلك، يتمحور الشكل ونطاق عمل بعثات تقييم الانتخابات حول قضايا معينة، وبالتالي فإن حجم البعثة وتكوينها ومدة عملها قد تختلف من بعثة إلى أخرى. وينبغي أن تتوافق مؤهلات أعضاء بعثة تقييم الانتخابات مع المهام المتبعة منها، ويجب أن يكون هناك رئيس البعثة ونائبه والخبراء القانونيون والمختصون بمجال الانتخابات السياسية. وعلى الرغم من أن بعثات تقييم الانتخابات لا تقوم عموماً برصد وسائل الإعلام، إلا أنه ينبغي أن ينضم لكل بعثة محلل وسائل الإعلام

من أجل إعداد التقرير عن هيكل وسائل الإعلام وعملها والأحكام القانونية الخاصة بها في سياق الانتخابات.

وعادةً ينتشر أعضاء الفريق اثنين اثنين لبضعة أيام خارج العاصمة لجمع المعلومات ولتقييم الاستعدادات للانتخابات وسير الحملة على المستوى المحلي. كما يزور أعضاء الفريق بعض مراكز الاقتراع في يوم التصويت لكنهم لا يقومون بعمل مراقبة يوم الانتخابات بشكل منهجي ومكامل. إن بعثة تقييم الانتخابات، نظرًا لنطاقها المحدود ومدتها الزمنية القصيرة، لا تحاول التعليق على العملية الانتخابية بنفس الطريقة الشاملة التي تقوم بها بعثات المراقبة.

علاوة على ذلك، لا تصدر بعثات تقييم الانتخابات تقارير مرحلية أو بيانًا عامًا بعد يوم الانتخابات مباشرة، ولا تعقد مؤتمرات صحفية، ولكنها تصدر تقريرًا نهائيًا نحو شهرين بعد انتهاء العملية الانتخابية. ويقدم التقرير النهائي التوصيات العملية الرامية إلى تحسين هذه العملية.

5.4 فرق الخبراء

توجد في بعض الأحيان ظروف خاصة لا تستجيب فيها أنواع البعثات السابقة الذكر بشكل كافٍ للاحتياجات المحددة للدولة. ففي مثل هذه الحالات، يستطيع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان اتخاذ القرار بإرسال فريق من الخبراء. وتتضمن هذه الحالات الأوضاع التي لا يمكن فيها اتباع منهجية المراقبة الخاصة بمكتب ODIHR مثل الانتخابات فوق الوطنية (الانتخابات إلى البرلمان الأوروبي عام 2009). كما يمكن نشر فرق الخبراء في حالة عدم مراقبة الانتخابات من ODIHR. وفيما يخص الانتخابات البرلمانية الفرعية، على سبيل المثال، فإنه من الممكن إرسال فريق من الخبراء لدعم العملية الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بناءً على طلبها. والغرض منه رفع كفاءة البعثة الميدانية وزيادة قدرتها الخاصة بإعداد تقارير بشأن الانتخابات المقصودة.

ويتم نشر فرق الخبراء لفترات أقصر من تلك الخاصة بغيرها من أنشطة مراقبة الانتخابات، عادة مع وصولها ببضعة أيام قبل الانتخابات ومغادرتها بفترة وجيزة بعد يوم التصويت. وبالرغم أن هذه الفرق عموماً لا تصدر تقارير علنية ولا تنلي بتعليقات عامة، فقد يكون من المفيد للفريق في بعض الظروف إصدار تقرير علني حول الاستنتاجات التي توصل إليها والتي بإمكانها أيضاً الاحتواء على توصيات معينة متعلقة بالتحسينات الممكنة²⁹.

5.5 الصفات المشتركة لأنشطة مراقبة الانتخابات الخاصة بمكتب ODIHR

أ. التعيين لأنشطة مراقبة الانتخابات الخاصة بمكتب ODIHR

يتم اختيار أعضاء أنشطة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق إجراءات التعيين العامة. فقبل كل نشاط، وخصوصاً عقب نشر التقرير من بعثة تقييم الاحتياجات، يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بفتح باب التقديم على موقعه الإلكتروني، ويعين أعضاء الفريق الأساسي من بين العروض المقدمة على أساس المؤهلات وخبرة المتقدمين ولكن مع الأخذ في الاعتبار أيضاً الجنسية والجنس من أجل ضمان التنوع في تشكيل الفرق. ويُطلب من جميع المتقدمين التسجيل في قائمة

29 في الأعوام 2004 و2005 و2009 قام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بتكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بنشر فرق لدعم العملية الانتخابية إلى الانتخابات في أفغانستان - الدولة الشريكة في التعاون مع منظمة OSCE.

ويتم انتداب المراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل على حد سواء إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. فعند كل بعثة مراقبة للانتخابات يرسل مكتب ODIHR مذكرة شفوية إلى جميع الدول الطالبة بانتداب المراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل إلى بعثة معينة. ومن أجل تعزيز التنوع الجغرافي في صفوف المراقبين لا يجوز لكل دولة من الدول المشاركة بانتداب إلا عشرة بالمئة كحد أقصى من العدد الإجمالي المطلوب للمراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل. علاوة على ذلك، يتم توظيف بعض المراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل عن طريق صندوق ODIHR للتمويل الإضافي لتنوع هيكل بعثات مراقبة الانتخابات والذي تأسس في عام 2001. وكان هذا الصندوق مهماً للغاية بالنسبة لمكتب ODIHR في جهوده الرامية إلى زيادة التنوع في تكوين بعثات المراقبة من خلال ضمان مشاركة المراقبين الانتخابيين من أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى³¹، مما أتاح الفرصة لزيادة نسبة التنوع في الخبرات ضمن بعثات المراقبة وغالبا من الدول المشاركة التي عادة لا تنتدب المراقبين بشكل منتظم.

كما على مراقبي الانتخابات التابعين لمكتب ODIHR أن يحموا إحدى جنسيات الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. وفي بعض الأحيان، كان مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يوافق على المراقبين الضيوف القصيري الأجل من الدول الشريكة في التعاون مع منظمة OSCE³². ومن أجل ضمان الحيادية، لا تسمح منهجية ODIHR للمواطنين بمراقبة الانتخابات الجارية في بلدانهم. وبما أن اللغة الإنجليزية تستعمل كلغة عمل في بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لـ ODIHR، فعلى جميع أعضاء بعثات المراقبة، سواء كانوا المراقبين الطويلي الأجل أو هؤلاء القصيري الأجل، معرفة اللغة الإنجليزية في الكتابة والحديث بدرجة تمكنهم من التواصل بشكل فعال. وتعتبر معرفة اللغة الثانية المستخدمة على نطاق واسع في منطقة نشر البعثة عنصراً إضافياً مهماً.

وتتوفر المعلومات الاختصاصية عن كل بعثة لمراقبة الانتخابات التابعة لمكتب ODIHR في صفحة من صفحات الكترونية خاصة يتم فتحها عند نشر البعثة³³.

ب. مدونة قواعد سلوك المراقبين لمكتب ODIHR

تم تطوير مدونة قواعد سلوك المراقبين للتأكد من أن جميع أعضاء بعثات مراقبة الانتخابات يتصرفون وفقاً لأعلى المعايير المهنية والشخصية بطريقة تتفق مع دور مراقب مستقل وغير متحيز. ويقتصر دور المراقب على المراقبة والإبلاغ أو تقديم التقرير. ولا يملك المراقبون صلاحيات الإرشاد أو المساعدة أو التدخل في عملية التصويت وفرز الأصوات وجدولتها وسائر جوانب العملية الانتخابية. ويُطلب من جميع المراقبين التابعين لـ ODIHR التوقيع على مدونة قواعد السلوك جراً لتلقيهم للاعتماد. المدونة ملزمة قانوناً على جميع

30 يوصي مكتب ODIHR لخبرائه المتعاونين بتحديث المعلومات الخاصة بهم بشكل دوري في قاعدة البيانات التابعة لـ ODIHR وذلك من أجل مساعدته عند مختلف البعثات والمهام. وفي بعض الأحيان، قد يحتاج مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تعيين الخبراء مباشرة من قاعدة البيانات هذه.

31 في عام 2010، كانت الدول السبع عشرة من الدول المشاركة في منظمة OSCE والمشمولة بهذا الصندوق هي ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وروسيا البيضاء والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان والجمهورية اليوغوسلافية السابقة مقدونيا ومولدافيا والجبل الأسود وأوزبكستان وصربيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

32 قرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي رقم 233، 11 يونيو/حزيران 1998، والبيان الوزاري لمنظمة OSCE بشأن الدول الدول الشريكة في التعاون مع منظمة (07/OSCE (MC.DOC/1)، الفقرة 12، مدريد، عام 2007.

33 يمكن الاطلاع على الصفحات الفردية بالانترنت على الموقع الإلكتروني لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: <http://www.osce.org/odhr>.

المراقبين لـODIHR، وتؤدي أية مخالفة أو خرق خطير لهذه المدونة إلى السحب الفوري لاعتماد المراقب.

مدونة قواعد سلوك المراقبين التابعين لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

- يحافظ المراقبون على حيادهم الصارم في أداء واجباتهم ولا يعربون ولا يظهرون في أي وقت من الأوقات علناً أي تحيز أو تفضيل بالنسبة للسلطات الوطنية والأحزاب أو المرشحين، أو فيما يخص أية قضايا موضع خلاف في العملية الانتخابية.
- يقوم المراقبون بتأدية مهامهم بطريقة غير مزعجة ولا يتدخلون في العملية الانتخابية. وبإمكان المراقبين إثارة تساؤلات مع المسؤولين عن الانتخابات ولفت انتباههم للمخالفات لكنه يُمنع عليهم إعطاء تعليمات أو نقض قرارات المسؤولين.
- يظل المراقبون في خدمتهم طوال يوم الانتخابات، بما في ذلك مراقبة عملية فرز الأصوات، وفي حال وجود تعليمات، أيضاً في المرحلة التالية من جدولة الأصوات.
- يستند جميع المراقبين في استنتاجاتهم إلى ملاحظاتهم الشخصية أو على وقائع وأدلة واضحة ومقنعة.
- لا يدلي المراقبون بأية تصريحات لوسائل الإعلام بخصوص العملية الانتخابية أو بشأن مضمون ملاحظاتهم، ولا بد أن يقتصر أي تعليق غير مصرح به إلى وسائل الإعلام على المعلومات العامة عن بعثة المراقبة ودور المراقبين.
- لا يتخذ المراقبون أية مخاطر غير ضرورية لا مبرر لها. السلامة الشخصية لكل مراقب تتجاوز جميع الاعتبارات الأخرى.
- يحمل المراقبون كل بطاقات التعريف الصادرة لهم عن الحكومة المستضيفة أو لجنة الانتخابات، ويعرفون بأنفسهم أمام كل مسؤول بناءً على طلبه.
- يلتزم المراقبون بجميع القوانين واللوائح الوطنية.
- تتصف تصرفات المراقبين بأعلى مستوى من التحفظ الشخصي والسلوك المهني في جميع الأوقات.
- يحضر المراقبون كافة الجلسات التعريفية والإعلامية والتفريغية المطلوبة الخاصة بالبعثة ويتبعون خطة النشر وجميع التعليمات الأخرى المقدمة من مسؤولي بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما هو منصوص عليه في مدونة قواعد سلوك المراقبين، يتوقع من جميع المراقبين الالتزام الدقيق بخطة النشر المعدّة من البعثة وبجميع التعليمات الأمنية الأخرى. وكذلك على المراقبين احترام مدونة قواعد السلوك لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وتعليمات OSCE الخاصة باستراتيجية بيئة العمل المهني ضد المضايقة والتحرش الجنسي والتمييز. وتشير هذه المستندات إلى ضرورة تصرّف الكوادر بأعلى مستوى شخصي من المهنية وتبني الحياد. كما يجب معاملة الكوادر مع الاحترام على قدم المساواة بغض النظر عن الجندر "أو العرق" أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل العرقي والاجتماعي أو السن أو التوجه الجنسي أو الحالة الاجتماعية أو غيرها من جوانب الأحوال الشخصية. ويحظر بصراحة أي سلوك يشكل مضايقة أو تحرش جنسي أو تمييز.

ج. الاتصالات بوسائل الإعلام

غالباً ما يحدث ممثلو وسائل الإعلام المراقبين قبل يوم الانتخابات أو أثناءه بغرض الحصول على التعليقات الخاصة بالعملية الانتخابية. وتحظر مدونة قواعد سلوك المراقبين الإدلاء بتعليقات شخصية عن ملاحظات المراقبين إلى وسائل الإعلام. ويُمنع المراقبون منعاً باتاً من التحدث إلى وسائل الإعلام فيما يتعلق بنواة ملاحظاتهم واستنتاجاتهم. حسب المبادئ التوجيهية لـODIHR، لا يجوز الإدلاء بتعليقات مواضيعية إلى وسائل الإعلام إلا لرئيس البعثة والمسؤولين عن مكتب ODIHR. وفي حال قيام المراقب بمناقشة جوهر الاستنتاجات التي توصل إليها مع وسائل الإعلام أو الإدلاء بتعليقات بشأن الانتخابات، يتم إخطار الدولة المنتدبة بذلك ويمكن سحب الاعتماد عن هذا المراقب على الفور.

أما إذا أصبح المراقب عرضة لتحقيق وسائل الإعلام غير المرغوب فيه، يجب التوضيح في المحاوراة أنه لا يستطيع تقديم إلا بعض المعلومات الأساسية العامة عن دوره كمراقب وأن المراقبين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ليسوا في وضع يمكنهم من مناقشة أية قضايا جوهرية أو استنتاجات شخصية. كما على المراقبين الامتناع عن المقارنة علناً ما بين الانتخابات المعنية وبين أية انتخابات أخرى قد تمت مراقبتها في نفس البلد أو في مكان آخر. ومن الممكن أن تشمل الأقوال إلى وسائل الإعلام ما يلي:

« أنه من غير المناسب بالنسبة للمراقب التعبير عن انطباعاته الشخصية أو الاستنتاجات لأن كل مراقب لا يشهد سوى جزء صغير جداً من الصورة الشاملة لعملية التصويت في البلد كله، وأنه سيتم أخذ تقريره كمراقب في الحسبان إلى جانب عدد كبير من العوامل الأخرى حتى يتسنى لبعثة مراقبة الانتخابات استخراج استنتاجات عامة تستند إلى عدد كبير من التقارير؛

« أنّ جميع دول منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ملتزمة بدعوة المراقبين عرفاناً بأن المراقبة تزيد من الشفافية ولها القدرة على تعزيز ثقة الرأي العام في العملية الانتخابية؛

« المعلومات عن العدد الإجمالي للمراقبين القصيري الأجل والتابعين لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والذين يقومون بعمل المراقبة، إلى جانب العدد للدول المختلفة التي ينتمي إليها المراقبون (يتم توفير هذه المعلومات في الجلسة التعريفية للمراقبين القصيري الأجل) ؛

« التقدير لعدد مراكز الاقتراع المقرر زيارتها؛

« إن كان يخص، الخبر عن إمكانية انعقاد مؤتمر صحفي بعد الانتخابات لإعلان الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها بعثة مراقبة الانتخابات، مع المعلومة أن جميع ممثلي وسائل الإعلام مرحب بهم فيه .

إذا كان ممثل وسائل الإعلام لا يزال مصراً في طلبه للحصول على معلومات أو تعليقات غير تلك المذكورة أعلاه، ينبغي توجيهه إلى رئيس البعثة. وعلى المراقب الذي يدلي بتعليقات عامة في وسائل الإعلام تسجيل اسم الإعلامي القائم بمحاورته ووسيلة الإعلام التي يمثلها.

6



هيكل بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

تشمل بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب ODIHR الفريق الأساسي والمراقبين الطويلي الأجل والمراقبين القصيري الأجل، ويتم نشرها تحت القيادة والإشراف العام لمدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. أدناه مزيد من التفاصيل عن مختلف أعضاء الفريق الأساسي وكذلك عن المراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل والمسؤوليات الخاصة بهم.

6.1 الفريق الأساسي

تقوم بعثة مراقبة الانتخابات بإنشاء المكاتب لها في عاصمة البلد المستضيف من ستة إلى ثمانية أسابيع قبل يوم الانتخابات. ويتخذ الفريق الأساسي التابع لبعثة مراقبة الانتخابات هنا مقرًا له ويمكنه التآلف من 10 إلى 15 محللاً دولياً وهذا يتوقف على حجم المهمة والظروف المحددة للانتخابات. ويتضمن الفريق الأساسي العناصر التحليلية والعملية.

ومن العناصر التحليلية رئيس البعثة والذي يساعده عادة في واجباته نائبه. في البعثات الكبيرة جدا يمكن تعيين أكثر من نائب واحد له، كما يكون هناك أيضاً منصب موظف تقارير. ومن المحللين الآخرين محلل الانتخابات ومحلل سياسي ومحلل قانوني ومحلل وسائل الإعلام ومحلل إحصائي ومنسق المراقبين الطويلي الأجل وضابط اتصال مع البرلمان، حيثما كان ذلك مناسباً. أما غيرهم من المحللين المختصين بالقضايا مثل

مشاركة المرأة والأقليات القومية في الحياة السياسية، وتسجيل الناخبين، والتكنولوجيات الجديدة في التصويت أو تمويل الحملات الانتخابية، فينضمون أحياناً إلى الفريق الأساسي لجزء من البعثة أو لكلها من أجل تعزيز العمل التحليلي لهذه المسائل بالذات في سياق الانتخابات عندما تكون لها أهمية خاصة.

أما العنصر العملياتي فيضّم خبير العمليات، ومنسّق نظام الشراء والتعاقد، وخبير الأمن وموظف الشؤون المالية.

وتَمّ الإشارة أدناه إلى الواجبات الاختصاصية لكل من طاقم الفريق الأساسي.

ويقوم المستشار لشؤون الانتخابات والتابع لمكتب ODIHR والمكلف بالمسؤولية عن انتخابات محدّدة بدور ضابط اتصال منتظم بين بعثة مراقبة الانتخابات ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ويقدم كل الدعم المطلوب من المقر الرئيسي في وارسو.

6.1.1 العنصر التحليلي

إن رئيس البعثة يدير بعثة مراقبة الانتخابات في تقييمها المستمر لمدى تطابق جميع جوانب العملية الانتخابية مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، وكذلك مع التشريعات الوطنية. ويتحمل رئيس البعثة المسؤولية عن العمل اليومي لبعثة مراقبة الانتخابات، بالتعاون الوثيق مع قسم الانتخابات التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك يكون مسؤولاً عن الإدارة العامة، بما فيها الموارد المالية الخاصة ببعثة مراقبة الانتخابات. ويتم تعيين رئيس البعثة من قبل مدير مكتب ODIHR وفقاً لإجراءات التوظيف.

رئيس البعثة مسؤول عن الإشراف على عمل البعثة، بما في ذلك الآتي:

- ◀ إقامة والحفاظ على الاتصالات بالسلطات الرسمية والإدارة الانتخابية والأحزاب السياسية الرئيسية والمرشحين والمجتمع المدني ومجموعات المراقبين الآخرين، والممثلات الدبلوماسية والمنظمات الدولية؛
- ◀ عمل الفريق الأساسي والمراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل؛
- ◀ العلاقات مع وسائل الإعلام بما في ذلك إعداد البيانات العامة لبعثة مراقبة الانتخابات (بالتنسيق مع الناطق باسم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)؛
- ◀ صياغة التقارير المحلية التي تحدد القضايا والتطورات الرئيسية قبل الانتخابات؛
- ◀ الإحاطة بالمعلومات والعمل الوثيق مع الوفود البرلمانية (عند الاقتضاء)؛
- ◀ وضع البيان للاستنتاجات الأولية والبيان الصحفي جنباً إلى جنب مع مديري الوفود الشريكة الأخرى (عند الاقتضاء)؛
- ◀ إعداد التقرير النهائي الذي يصدر بحوالي ثمانية أسابيع بعد الانتهاء من العملية الانتخابية.

وبعد الوصول إلى البلد المستضيف، يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإصدار بيان صحفي يعلن فتح بعثة مراقبة الانتخابات. وفي معظم الحالات، يعقد رئيس البعثة مؤتمراً صحفياً لتقديم البعثة وعملها. وينتج المؤتمر الصحفي فرصة لشرح الغرض من البعثة ومنهجية مراقبة الانتخابات لـ ODIHR، إلى جانب

التعبير عن استعداد البعثة لمقابلة جميع الأطراف المهمة في الحصول على معلومات حول العملية الانتخابية.

أما نائب رئيس البعثة فيتولى عادة إدارة الأمانة العامة ويضمن التنسيق الشامل والفعال داخل البعثة، ويساند رئيس البعثة في مهامه العملية والإدارية بما فيها تمثيل رئيس البعثة، حسب الضرورة. ومن بين المهام الأخرى له يقوم نائب رئيس البعثة بالآتي:

- ◀ يشرف على جميع جوانب العمل للمراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل بما في ذلك إعداد دورات إعلامية ومواد، ووضع الصيغة النهائية لاستبيانات المراقبة، ووضع خطة نشر متوازنة وتمثيلية، إلى جانب مختلف دورات استخلاص المعلومات؛
- ◀ ينسق صياغة التقارير المؤقتة والبيان الأولي والتقارير النهائي. ويتم ذلك بالتعاون مع رئيس البعثة وقسم الانتخابات التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعند البعثات الكبيرة لمراقبة الانتخابات، قد يتم تعيين موظف تقارير يركز على صياغة التقارير وتنسيق الأعمال التمهيدية للمراقبين القصيري الأجل، وفي مثل هذه الحالة يركز نائب رئيس البعثة على إدارة البعثة. أما في بعثات أصغر، قد يخدم نائب رئيسها أيضًا في نفس الوقت كأحد المحللين/الخبراء المبيينين أدناه.

محلل الانتخابات:

- ◀ يقيم أداء هيئة إدارة الانتخابات في البلد المستضيف في سياق التشريعات الوطنية والتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمعايير الدولية الأخرى؛
- ◀ يعتبر نقطة اتصال رئيسية تربط بين بعثة مراقبة الانتخابات وبين الإدارة الانتخابية ويحضر جميع اجتماعات السلطات الانتخابية الوطنية؛
- ◀ يقيم فعالية الإدارة الانتخابية ودرجة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، إلى جانب تقييم شفافيته وحياديتها؛
- ◀ يرصد مختلف مراحل العملية الانتخابية من حيث مدى توافقها مع اللوائح القانونية والإجراءات الإدارية، بما في ذلك التجميع النهائي للنتائج؛
- ◀ يكون مسؤولاً عن الإعداد الأولي لنماذج الاستبيانات والاستمارات التي يملؤها المراقبون، استناداً إلى النموذج القياسي؛
- ◀ يتعاون بشكل وثيق مع المحلل القانوني فيما يخص الشكاوى والطعون ذات الصلة بالانتخابات، ومع المحلل المختص بتسجيل الناخبين (إن وجد).

المحلل القانوني:

- ◀ يقوم بمراجعة التشريعات الانتخابية وغيرها من اللوائح والأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات؛
- ◀ يقيم مدى تطابق هذه التشريعات وتفيدها مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية، وفيما إذا كانت القوانين الوطنية مطبقة بنزاهة وحيادية؛
- ◀ يتبع جميع النزاعات ذات الصلة بالانتخابات والشكاوى والقضايا المرفوعة أمام المحاكم والطعون الانتخابية. ويسمح ذلك بتقييم مدى توفر سبل انتصاف فعالة وسريعة لمقدمي الشكاوى، إلى جانب تقييم درجة الحيادية والفعالية للسلطة القضائية في معاملتها للقضايا المتعلقة بالانتخابات.

المحلل السياسي:

- ◀ يخدم بعثات مراقبة الانتخابات كنقطة اتصال رئيسية مع المرشحين والأحزاب السياسية؛
- ◀ يقوم برصد وتقييم الحملة الانتخابية وفقاً للالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية، وكذلك وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- ◀ يُقيم اتصالات مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالعملية السياسية؛
- ◀ يكون مسؤولاً بشكل عام عن تحليل القضايا الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية؛
- ◀ في كثير من الحالات قد يتم تكليف المحلل السياسي بقضايا محددة مثيرة للإهتمام مثل مشاركة المرأة وقضايا الأقليات والمسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ◀ يمكن تكليفه أيضاً بأن يكون نقطة اتصال رئيسية مع مراقبي الانتخابات المحليين ومجموعات المراقبة الدولية.

محلل وسائل الإعلام:

- ◀ يبتسق الفريق المسؤول عن إعداد التحليل النوعي والكمي لأنشطة ومحتوى وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة خلال العملية الانتخابية؛
- ◀ يقيم مدى الوصول غير المقيد لدى الأحزاب والمرشحين إلى وسائل الإعلام وما إذا كانوا لم يتعرّضوا لأشكال التمييز ضدهم بهذا الشأن، وفقاً للالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمعايير الدولية الأخرى؛
- ◀ يرصد مدى التزام وسائل الإعلام الحكومية والعمومية على وجه الخصوص بمسؤولياتها الخاصة بتوفير التغطية الإعلامية المتوازنة والمحايدة للعملية الانتخابية؛
- ◀ ينظر في بيئة وسائل الإعلام وإلى مدى قدرتها على العمل بحرية؛
- ◀ عليه التقييم النهائي ما إذا كانت وسائل الإعلام تقدّم معلومات كافية ومتوازنة ومتنوعة لتمكين الناخبين من اتخاذ خيارات واسعة الاطلاع؛
- ◀ يحلل التشريعات ذات الصلة بوسائل الإعلام إلى جانب الإطار القانوني التنظيمي لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات، وكذلك عمل الهيئات التنظيمية والشكاوى المتعلقة بسير الانتخابات. ويسانده في هذه المهمة المحلل القانوني؛
- ◀ من الممكن أيضاً تكليفه بإعداد موجز للأخبار اليومية لبعثة مراقبة الانتخابات.

المحلل لشؤون الجندر:

- ◀ يقيم مشاركة النساء في العملية الانتخابية كناخبات ومرشحات وموظفات في الإدارة الانتخابية، وذلك تماشياً مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية وكذلك مع التشريعات الوطنية³⁴؛

34 إن خطة العمل على الجندر لـ OSCE التي تم تبنيها في صوفيا (2004) تكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان "بمواصلة عمل الرصد وإعداد التقارير الخاصة بمشاركة المرأة في العمليات الانتخابية وذلك كجزء من مهمته المتعلقة بمراقبة الانتخابات. وحيثما يكون ذلك ممكناً، سيقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان علانية على ذلك بتكليف إعداد التقارير ونشرها، على وجه التحديد فيما يخص تحليل وضع المرأة في العمليات الانتخابية".

- ◀ ينظم جلسات الإحاطة بشأن الجندر كما يقوم بتوجيه الأعضاء الآخرين في الفريق الأساسي لكي يتواجد منظور الجندر في جميع جوانب التحليل التابع لبعثة مراقبة الانتخابات؛
- ◀ يعمل جنباً إلى جنب مع منسق المراقبين الطويلي الأجل من أجل ضمان استعدادهم للمراقبة الفعالة بخصوص مشاركة المرأة في مختلف مناطق البلاد.

المحلل لشؤون الأقليات القومية:

- ◀ يقيم مشاركة أعضاء الأقليات القومية في العملية الانتخابية كناخبين ومرشحين وموظفين في الإدارة الانتخابية، وذلك تماشياً مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية وكذلك مع التشريعات الوطنية؛
- ◀ يمكن تعيينه لبعثات مراقبة الانتخابات في البلدان التي توجد فيها أوساط كبيرة من الأقليات القومية أو العرقية، إلى جانب تكليفه بالمسائل المتعلقة بمشاركتها في الانتخابات والحياة السياسية؛
- ◀ يقدم الإحاطة بالقضايا المتعلقة بالأقليات القومية كما يقوم بتوجيه الأعضاء الآخرين في الفريق الأساسي من أجل ضمان أن يشمل التحليل العام لبعثة مراقبة الانتخابات جميع الجوانب المتعلقة بمشاركة الأقليات القومية؛
- ◀ يعمل جنباً إلى جنب مع منسق المراقبين الطويلي الأجل من أجل ضمان استعدادهم للمراقبة الفعالة بخصوص مشاركة الأقليات القومية في مختلف مناطق البلاد.

يبقى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على تنسيق وثيق مع مكتب المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي والذي ينضمّ موظفوه عند الحاجة إلى بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب ODIHR كمحللين لشؤون الأقليات القومية. ويستند هذا التعاون الميداني إلى تبادل الكتابات الرسمية بين المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وبين مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من عام 2008.

المحلل لشؤون التصويت الإلكتروني:

- ◀ يقيم استخدام أنظمة التصويت الإلكترونية تماشياً مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمعايير الدولية الأخرى إلى جانب التشريعات الوطنية؛
- ◀ يراجع استخدام الأنظمة الإلكترونية في التصويت من حيث الشفافية وسرية التصويت والأمن والتصميم وثقة الرأي العام بها؛
- ◀ عند إجراء التحليل يأخذ في عين الاعتبار التشريعات ونظام التوثيق وتقييمات النظام؛
- ◀ يجتمع مع الهيئات العامة أو مع الشركات الخاصة المسؤولة عن تطوير وتشغيل النظام، ومع الهيئات المسؤولة عن إصدار الشهادات وإجراء الاختبارات والتدقيق، ومع الأحزاب السياسية، ومع فئات المجتمع المدني أو الأكاديميين الذين هم على دراية بالنظام؛
- ◀ يحدد القضايا ذات الأولوية المتعلقة بعملية التصويت الإلكتروني التي ينبغي متابعتها من البعثة كما يقدم الإحاطة الإعلامية للأعضاء الآخرين في الفريق الأساسي وللمراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل لضمان مراقبة هذه القضايا بشكل فعال عند الاستعدادات ليوم التصويت وفي يوم التصويت ذاته.

المحلل لشؤون تسجيل الناخبين:

- ◀ يقيم مسألة تسجيل الناخبين حسب التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمعايير الدولية الأخرى والتشريعات الوطنية، كما يقوم بمراجعة وفحص درجة الدقة والشمولية والشفافية لإجراءات تسجيل الناخبين، فضلا عن ثقة أصحاب المصلحة الانتخابية بهذه العملية؛
- ◀ يتعاون بشكل وثيق مع محلل الانتخابات ويجمع مع إدارة الانتخابات والسلطات المختصة المنشغلة في عملية تسجيل الناخبين مثل وزارة الشؤون الداخلية والشرطة والإدارات الإقليمية؛
- ◀ يبحث في المسائل التقنية المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين؛
- ◀ بالتنسيق مع منسق المراقبين الطويلي الأجل يقوم بتكليف المراقبين الطويلي الأجل بالمهام المتركَزة على قضايا محددة في عموم البلاد؛
- ◀ يجب أن يتمتع بخبرة فنية كافية لفهم قواعد البيانات الحاسوبية والإجراءات ذات الصلة بتجميع البيانات وتحديثها في سجل الناخبين.

المحلل الإحصائي:

- ◀ هو مسؤول عن إعداد التحليل الإحصائي لأهم الاستنتاجات من يوم التصويت، على أساس الاستمارات المستوفاة من قبل المراقبين القصيري الأجل والتي تم تصميمها لتقييم إجراءات يوم التصويت (الفتح والتصويت والفرز وجدولة النتائج)؛
- ◀ يقدم المشورة في مجال تطوير صيغ الاستمارات الانتخابية، كما يتلقى هذه الاستمارات ويحللها في يوم/ ليلة الانتخابات، وكذلك يشرف على الفريق المسؤول عن إدخال البيانات؛
- ◀ يحلل البيانات الأولية ويتبناها للآخرين في الصباح المبكر بعد يوم الانتخابات وذلك من أجل إدراج الاستنتاجات في البيان الأولي؛
- ◀ يصل المحلل الإحصائي الى البلد بعدة أيام قبل يوم الانتخاب ويغادر بعد معاملة جميع الاستمارات الخاصة بالمراقبين القصيري الأجل وتحليلها بشكل كامل.
- ◀ يعتبر منسق المراقبين الطويلي الأجل نقطة الاتصال الرئيسية ضمن الفريق الأساسي الخاص بالمراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل، ويقوم بالآتي:
- ◀ يضع المسودة لخطة نشر المراقبين الطويلي الأجل بالتنسيق مع نائب رئيس البعثة، من أجل ضمان التغطية الوافية للتطورات الانتخابية في جميع أنحاء البلاد؛
- ◀ ينظم دورة إعلامية قصيرة للمراقبين طويلي الأجل عند وصولهم إلى البلد المستضيف، إلى جانب تنظيمه لدورات استخلاص المعلومات في الوقت اللاحق لعمل البعثة؛
- ◀ يزود المراقبين الطويلي الأجل بالمعلومات والتعليمات؛
- ◀ يضمن أنهم يؤدون وظيفتهم ويتلقون دعم البعثة المطلوب؛
- ◀ يبقى على اتصال مستمر معهم ويستقبل تقاريرهم ويحللها؛
- ◀ ويقدم المشورة بشأن التوزيع المناسب للمراقبين القصيري الأجل في مختلف مناطق البلاد لتنفيذ خطة انتشار متوازنة وتمثيلية؛

◀ يلعب دورًا أساسيًا في إعداد عملية تنظيم يوم الانتخابات بالإضافة إلى إعداد عملية تسجيل الملاحظات في ليلة الانتخابات والمأخوذة من المراقبين الطويلي الأجل والقصيري الأجل، وذلك للتأكد من جاهزية التقارير الكاملة والعاجلة قبل إصدار البيان الأولي.

ضابط الاتصال بالبرلمان:

- ◀ يعمل في بعثة مراقبة الانتخابات كحلقة ربط رئيسية بينها وبين الوفود البرلمانية الشريكة في مراقبة إجراءات يوم التصويت. ومن الممكن أن يشمل ذلك الوفود من الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE PA) والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE) والبرلمان الأوروبي وكذلك في بعض الأحيان من غيرها من الهيئات البرلمانية الدولية مثل التجمّع البرلماني لحلف شمال الأطلسي؛
- ◀ تبعًا لظروف معينة، قد يكون ضابط الاتصال بالبرلمان مسؤولًا عن تنظيم دورات إعلامية وعن الدعم اللوجستي وخطط النشر والمترجمين والسائقين وعن غيرها من الترتيبات لخدمة البرلمانيين؛
- ◀ يحافظ على اتصال وثيق مع الموظفين الإداريين التابعين للهيئات البرلمانية المعنية؛
- ◀ يصل عادة إلى البلد بأسبوعين أو ثلاثة أسابيع قبل الانتخابات ويبقى فيه حتى مغادرة لبرلمانيين.

6.1.2 العنصر التنفيذي

يصل الخبير العملياتي والمنسق لشؤون الشراء والتعاقد والخبير الأمني والضابط المسؤول عن الشؤون المالية إلى البلد بحوالي أسبوعين قبل وصول بقية أعضاء الفريق الأساسي ويبقون في البلد لمدة أسبوعين تقريبًا بعد مغادرتهم. وذلك من أجل ضمان سلاسة فتح البعثة وإغلاقها بما يتماشى مع القواعد واللوائح لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

الخبير لشؤون العمليات:

- ◀ يتم تكليفه بالإشراف على سير العمل اليومي لبعثة مراقبة الانتخابات، فهو مسؤول عن جميع المسائل المتعلقة بأعمال البعثة بما يتوافق مع النظام العام لإدارة الشؤون القانونية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي؛
- ◀ يقوم بتحديد الاحتياجات العملية والتشغيلية لبعثة مراقبة الانتخابات من حيث السلع والخدمات المطلوبة منها لإنجاز مهمتها وإيجاد مساحة مكتبية مناسبة مجهزة بمعدات ووسائل الاتصالات، وأحيانًا يقوم أيضًا بتحديد الخيارات للسكن؛
- ◀ يسهل التعيين والتوظيف لكوادر الدعم المحلية؛
- ◀ مع اقتراب يوم الانتخابات، يقوم بتنفيذ خطة نشر المراقبين القصيري الأجل (بالتشاور مع منسق المراقبين الطويلي الأجل ومع نائب رئيس البعثة)، ويتأكد من اتخاذ الترتيبات اللازمة بخصوص المترجمين والسائقين والإقامة للمراقبين القصيري الأجل؛
- ◀ ينسق أنشطته عن كثب مع المنسق لشؤون الشراء والتعاقد ومع الضابط المسؤول عن الشؤون المالية. فيشكل جميعهم مع الفريق اللوجستي التابع لبعثة مراقبة الانتخابات.

كثيراً ما يكون المنسق لشؤون الشراء والتعاقد موظفاً في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والذي يقوم بالمهام الآتية:

- ◀ هو مسؤول عن تدبير الحصول على السلع والخدمات لبعثة مراقبة الانتخابات وفق النظام العام لإدارة الشؤون القانونية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وبالتنسيق الوثيق مع الخبير العملياتي وضابط الشؤون المالية؛
- ◀ يجري أبحاث السوق ويحدد الموردين المحتملين ويقيم العروض يوصي الموردين ويتفاوض على العقود لجميع السلع والخدمات اللازمة لإنشاء وعمل بعثة مراقبة الانتخابات، بما في ذلك المساحة المكتبية الكافية والسكن والمعدات والسفر الخ.

يكون ضابط الشؤون المالية عادة ما موظفاً في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوم بالمهام الآتية:

- ◀ يضع ويدير الميزانية المفصلة لبعثة مراقبة الانتخابات وفقاً للأنظمة والإجراءات المالية الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، ويستخدم لذلك نظام أوراق التابِع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي؛
- ◀ يدير الشؤون المالية والنفقات لبعثة مراقبة الانتخابات، بما في ذلك مصروفاتها المتعلقة باستئجار المساحات المكتبية والمعدات ودفع الرواتب لطواقم الدعم المحلي، والأجور اليومية وغيرها من النفقات، كما يضمن تنفيذ ذلك وفقاً للميزانية المتفق عليها؛
- ◀ يصيغ جميع العقود الخاصة بطواقم الدعم المحلي أو يشرف على صياغتها، كما يقوم بإفادة رئيس البعثة علماً بالمصروفات الجارية حرصاً على عدم تجاوز البعثة لميزانيتها.

الخبير للشؤون الأمنية:

- ◀ يضمن السلامة والأمن لجميع أفراد بعثة مراقبة الانتخابات من خلال تنفيذ الخطة الأمنية، لأن سلامة موظفي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بما في ذلك مراقبو الانتخابات، هي قضية ذات أهمية كبيرة خلال جميع أنشطة مراقبة الانتخابات الخاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ◀ عادة ما يحافظ على اتصالات منتظمة مع السلطات المختصة للبلد المستضيف ولا سيما مع أجهزة تنفيذ القانون؛
- ◀ يقيم دورات الإحاطة الدورية الخاصة بالشؤون الأمنية لأعضاء بعثة مراقبة الانتخابات، بما فيهم المراقبون الطويلو الأجل والقصيرو الأجل؛
- ◀ يُعدّ خطط طوارئ لحالات استثنائية ممكنة، بما في ذلك الإخلاء الطبي؛
- ◀ يتعاون بشكل وثيق مع ضابط الأمن لـ ODIHR ومع ضباط الأمن للعمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، إذا اقتضت الحاجة.

6.2 المراقبون الطويلو الأجل

المراقبون الطويلو الأجل مسؤولون عن مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية في عموم البلاد تزيدياً للبعثة

بسبب الفهم الشامل لما يحدث فيها³⁵. ويمكن وجود المراقبين الطويلي الأجل من القيام بالمراقبة الشاملة للفترة ما قبل الانتخابات والفترة ما بعدها مباشرة، مما يسمح لمكتب ODIHR بالبتّ في العملية الانتخابية مجملها أيضاً على أساس الاستنتاجات من عموم البلاد. كما يلعب المراقبون الطويلو الأجل دوراً مهماً في التحضير ودعم الأنشطة الخاصة بيوم التصويت.

وعند تشكيل فريق المراقبين الطويلي الأجل يطلب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوربي انتداب الأفراد ذوي الخبرات الخاصة بالإدارة الانتخابية و/أو الأشخاص ذوي تجارب المراقبة المشابهة. ومن الضروري أن يتمتع المراقبون الطويلو الأجل بقدرة البقاء على التواصل الفعال والحيادي على الفترة الزمنية الطويلة مع مسؤولي السلطات البلدية والإقليمية والمسؤولين عن الانتخابات والأحزاب السياسية وممثلي المرشحين والمنظمات غير الحكومية المعنية. كما عليهم استطاعة المساهمة بتحليلات مستقلة للبيئة قبيل الانتخابات بغرض إدراجها في التقارير العامة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. إن الدولة المشاركة المنتدبة مسؤولة عن تعيين المراقبين الطويلي الأجل ذوي الخبرة والمؤهلات إلى جانب تحملها لمعظم النفقات المتعلقة بنشرهم ودعمهم. ومع ذلك، لا يمثل المراقبون الطويلو الأجل بلدانهم المنتدبة بل يعتبرون بمثابة العيون والأذان وكذلك الوجه العام لبعثة مراقبة الانتخابات في هذا المجال.

ويصل المراقبون الطويلو الأجل إلى البلد المقصود عادة بأسبوع واحد تقريباً بعد إنشاء بعثة مراقبة الانتخابات، ولا يغادرونه إلا بعد مرور أسبوع واحد على الأقل بعد يوم التصويت. وعادة ما يعمل المراقبون اثنين اثنين يحمل كل منهما جنسية مختلفة، ويتم نشر هذه الفرق في جميع أنحاء البلاد وفقاً لخطة الانتشار التي تمكن من وجود التغطية الجغرافية المتوازنة. ومن المتوقع أن يعمل المراقبون الطويلو الأجل على مستويات الأفضية والمقاطعة والمحافظات مع بقائهم فيها طوال العملية الانتخابية برمتها، ما لم يقرر غير ذلك. كما يُطلب منهم عادة حضور جلسات استخلاص المعلومات الدورية لبعثة مراقبة الانتخابات على المستوى المركزي.

قبل نشر المراقبين الطويلي الأجل في المناطق الخاضعة للمراقبة يتزودون بالإحاطة الإعلامية الشاملة من قبل الفريق الأساسي، بما فيها الآتي:

- ◀ لمحة عامة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ◀ استعراض منهجية مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولدور المراقبين الطويلي الأجل ضمن بعثة مراقبة الانتخابات؛
- ◀ إطلاعهم على مدونة قواعد سلوك المراقبين؛
- ◀ تحليل نظام الانتخابات وقانون الانتخابات والأحكام الخاصة بها بالإضافة إلى هيكل إدارة الانتخابات؛
- ◀ لمحة سياسية؛
- ◀ وصف جميع أهم القضايا القابلة للمراقبة وكل المهام الاختصاصية القابلة للتنفيذ؛
- ◀ لمحة عامة عن قضايا الجندر والأقليات؛
- ◀ استعراض القضايا الأمنية؛
- ◀ المعلومات اللوجستية والمالية وتلك الخاصة بخطة النشر؛

35 للمزيد من إرشاد أكثر اكتمالا عن دور المراقبين الطويلي الأجل راجع دليل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن المراقبة الطويلة الأجل (2007) والمتاح في <http://www.osce.org/publications/odihr/2007/en.pdf_829_24088/04>.

« تعليمات بشأن تقديم التقارير والإستعدادات لوصول المراقبين القصيري الأجل وغيرها من المهام.

كما أن المراقبين الطويلي الأجل يحصلون على حزمة إعلامية ومجموع المواد الأساسية حول الانتخابات والمنطقة الخاضعة للمراقبة.

ويقوم الفريق اللوجستي التابع لبعثة مراقبة الانتخابات بمساعدة المراقبين الطويلي الأجل في توظيف المترجمين والسائقين لهم وتبديل وسائل النقل إلى المناطق الخاضعة للمراقبة وتحديد أماكن الإقامة الأولية فيها، فضلا عن تزويد كل فريق المراقبة الطويلة الأجل بالمعدات الأساسية مثل جهاز كمبيوتر محمول وهاتف محمول. ومن المتوقع عمومًا أن يشتغل المراقبون الطويلو الأجل في نفس أماكن إقامتهم لأن ميزانيات بعثات مراقبة الانتخابات لا تضم أموالا كافية لاستئجار مكاتب لهم.

ويقوم كل واحد من المراقبين الطويلي الأجل بالأنشطة التقريرية والمراقبة في المنطقة المحددة له لذلك، بينما يتولى الفريق الأساسي هذه الأنشطة على المستوى الوطني. ويقسم كل فريق المراقبة الطويلة الأجل وقته إلى مهمة رصد المسائل المواضيعية المحيطة بالانتخابات من ناحية ومن ناحية أخرى إلى مهمة الاستعدادات الخاصة باللوجستية ونشر المراقبين القصيري الأجل الذين سيتم نشرهم في نفس المنطقة وسيعملون تحت إشرافهم المباشر.

يتمثل الدور الجوهرى للمراقبين الطويلي الأجل في مراقبة وتقييم الفعالية والحيادية للإدارة الانتخابية ومدى تطبيق قانون الانتخابات والأحكام الخاصة بها، إلى جانب النظر في طبيعة الحملة الانتخابية والبيئة السياسية. ولهذا الغرض، يقيم المراقبون الطويلو الأجل اتصالات مع الإدارات الانتخابية الإقليمية والمحلية ومع السلطات الحكومية والأحزاب السياسية والمرشحين ومع قادة أوساط الأقليات ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالانتخابات. ويشمل ذلك مؤسسات حقوق الإنسان ومجموعات مراقبي الانتخابات المحليين والمنظمات النسائية وممثلي وسائل الإعلام. وبالتنسيق مع المحلل لشؤون وسائل الإعلام والتابع لبعثة مراقبة الانتخابات من الممكن مطالبة المراقبين الطويلي الأجل بمتابعتهم لتغطية وسائل الإعلام الإقليمية لسير الانتخابات.

وعادة ما يُلزم المراقبون الطويلو الأجل بتقديم تقارير أسبوعية إلى منسق المراقبين الطويلي الأجل. وعلى هذه التقارير تلخيص أهم الاستنتاجات التي توصل إليها المراقبون الطويلو الأجل من خلال عملهم لمدة أسبوع يسبق كل تقرير، مع الإشارة أيضًا إلى مختلف الاجتماعات التي قد جرت في هذا الوقت. وينبغي الإبلاغ عن معلومات عاجلة أو ذات أهمية خاصة بشكل منفصل في التقارير العاجلة. ويتم دمج استنتاجات المراقبين الطويلي الأجل في التقارير العامة المعدة من بعثة مراقبة الانتخابات.

علاوة على ذلك يُطالب المراقبون الطويلو الأجل بتقديم إحاطات مواضيعية للمراقبين القصيري الأجل فيما يتعلق بالجوانب الاختصاصية من العملية الانتخابية في المناطق الخاضعة للمراقبة. وتسلب هذه الإحاطات الضوء على أهم نواحي العملية الانتخابية والقضايا السياسية الرئيسية في المناطق الخاصة بهم، كما أنها تشير إلى معلومات لوجستية وأمنية ذات صلة.

إن دور المراقبين الطويلي الأجل والمتمثل في تقديمهم للدعم اللوجستي للمراقبين القصيري الأجل أمر حاسم في الأداء الفعال لبعثة مراقبة الانتخابات. ويجب على جميع فرق المراقبة الطويلة الأجل تحديد العدد الأمثل من مراقبين قصيري الأجل والمطلوب لمراقبة يوم الانتخابات في مناطقهم. ويتم تحديد الأعداد الفعلية من خلال التشاور مع الفريق الأساسي بناءً على العدد الإجمالي للمراقبين القصيري الأجل المتوفرين. وعلى المراقبين الطويلي الأجل وضع خطط نشر محلية للمراقبين قصيري الأجل لضمان تغطيتهم الكافية والمتوازنة لمراكز الاقتراع في مناطقهم. كما يجب عليهم إيجاد مواقع السكن المناسبة وتبديل المترجمين

والسيارات والسائقين لخدمة فرق المراقبة القصيرة الأجل المتواجدة تحت إشرافهم المباشر. وقد تكون هنالك حاجة لانخراط المراقبين الطويلي الأجل في مساعدة المراقبين البرلمانيين على بعض الترتيبات الإقليمية الخاصة.

أما في يوم الانتخابات وليلتها، على المراقبين الطويلي الأجل تنسيق الأنشطة التقريرية الخاصة بالمراقبين القصيري الأجل وضمان إطلاع الفريق الأساسي كاملاً على الاتجاهات والتطورات في المناطق المعنية الخاصة بالمراقبين الطويلي الأجل. ويقدم المراقبون الطويلي الأجل تقاريرهم الدورية إلى الفريق الأساسي طوال يوم الانتخابات وليلتها لضمان انعكاس استنتاجاتهم الإقليمية في البيان الأولي الصادر عن بعثة مراقبة الانتخابات. كما يُطلب من المراقبين الطويلي الأجل تنظيم دورة استخلاص المعلومات الإقليمية للمراقبين القصيري الأجل في صباح اليوم التالي للانتخابات، قبل عودة المراقبين القصيري الأجل إلى العاصمة.

6.3 المراقبون القصيرو الأجل

المراقبون القصيرو الأجل مسؤولون عن مراقبة إجراءات يوم التصويت في المنطقة المخصصة لهم بذلك وأيضاً عن إبلاغ مقر البعثة عن طريق تقارير دقيقة وفعالة عن استنتاجاتهم. ويسمح نشر عدد كاف من المراقبين القصيري الأجل التابعين لمكتب ODHR بالحصول على عينة نموذجية إحصائياً من مراكز الاقتراع في عموم البلاد.

عند تعيين مراقبين قصيري الأجل للعضوية في بعثة مراقبة الانتخابات يطلب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بانتداب مراقبين ذوي خبرة ومؤهلات عالية. إن الدولة المنتدبة تتحمل المسؤولية عن تعيينهم إلى جانب تغطيتها لجميع التكاليف الخاصة بهم. وتقدم بعض الدول المشاركة دورات تدريبية للمراقبين قصيري الأجل مما يساعد على إعدادهم للقيام بمهام المراقبة. ولا يُعتبر المراقبون القصيرو الأجل ممثلين رسميين للدول المنتدبة لهم. وفي معظم الحالات، تشمل بعثة مراقبة الانتخابات أيضاً عدداً صغيراً من المراقبين القصيري الأجل من السفارات الثنائية للدول المشاركة في منظمة OSCE استكمالاً لهؤلاء القادمين من الخارج. ويجب اقتضار عددهم اقتصاداً شديداً لكي لا يتجاوز مبدأ العشرة بالمائة. ووفقاً لقرارات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية بحقوق الإنسان ببعض الترتيبات الخاصة بإدماج المراقبين القصيري الأجل المنتمين إلى الدول الشريكة في التعاون مع منظمة OSCE في بعثات مراقبة الانتخابات، إذا طلب ذلك.

يبقى المراقبون القصيرو الأجل في البلد المستضيف لفترة أسبوع واحد تقريباً. وترسم بعثة مراقبة الانتخابات جدول أعمالهم المشروح على أساس الظروف المحلية ومن ثم يتم إخطار الدول المشاركة به. في معظم الحالات يصل المراقبون القصيرو الأجل للبلد المستضيف بأربعة أيام قبل الانتخابات ويُقيم الفريق الأساسي جلسة الإحاطة الإعلامية الكاملة لهم في اليوم الذي يعقب وصولهم. وفي اليوم التالي، ينتشر المراقبون القصيرو الأجل إلى مناطقهم. وثم، يبقى لهم في العادة يوم واحد على التأقلم للظروف والتعرف على المناطق الخاصة بمراقبتهم قبل يوم التصويت. وعادة يعود المراقبون القصيرو الأجل إلى العاصمة يوماً أو يومين بعد الانتخابات حيث يشاركون في جلسة استخلاص المعلومات. ويغادرون البلد المستضيف في اليوم التالي.

إن حضور جميع المراقبين القصيري الأجل في جلسة الإحاطة الإعلامية قبيل الانتخابات أمر إلزامي. ولا تقبل بعثة مراقبة الانتخابات كأعضاء هؤلاء الأفراد الذين لا يستطيعون الوصول في الوقت المناسب للمشاركة في جلسة الإحاطة. حتى المراقبون ذوو الخبرة الطويلة هم بحاجة إلى الإطلاع على القضايا والإجراءات الخاصة بانتخابات معينة عن طريق مشاركتهم في جلسة الإحاطة. وتشمل الإحاطة عدداً من

المسائل المواضيعية والعملية، ومنها عموماً الآتي:

- ◀ منهجية مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ◀ مدونة قواعد سلوك المراقب؛
- ◀ الإطار القانوني وهيئات إدارة الانتخابات؛
- ◀ السياق السياسي والحملة الانتخابية؛
- ◀ البيئة الإعلامية والتغطية الإعلامية؛
- ◀ مسائل الجندر والأقليات؛
- ◀ إجراءات التصويت والفرز؛
- ◀ كيفية تعبئة وتقديم استمارات الإبلاغ والتقرير؛
- ◀ كيفية الردّ على استفسارات وسائل الإعلام؛
- ◀ المعلومات الخاصة باللوجستية ونشر المراقبين وتمويلهم؛
- ◀ القضايا الأمنية.

ويُطلب من المراقبين القصيري الأجل إيلاء اهتمام خاصّ لضرورة إبلاغ مقرّ البعثة عن اكتشافاتهم وذلك عن طريق بعث استمارات المراقب. وعلى جميع المراقبين القصيري الأجل الفهم التامّ والواضح للمسائل المشار إليها في الاستمارات ولكيفية ملئها بطريقة تجعل ملاحظاتهم الأكثر موضوعية. فمن الضروري اتباع نهج متنقّ لتقديم التقارير.

ويحصل المراقبون القصيرو الأجل على وثيقة الاعتماد وموادّ إعلامية مكتوبة، بما في ذلك كتاب إحاطة المراقبين القصيري الأجل المعدّ خصيصاً قبيل كل انتخاب، وكذلك ترجمات قانون/قوانين الانتخابات الوطنية والأحكام واللوائح ذات الصلة بها، ومعلومات لوجستية عامّة وأرقام الاتصال في حالات الطوارئ، وخريطة للبلد أو للمنطقة المراقبة، والكتاب دليل مراقبة الانتخابات والصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى استمارات ونماذج الإبلاغ والتقرير. كما يتمّ تزويد المراقبين القصيري الأجل بنسخة الكترونية من كتاب الإحاطة الإعلامية الخاصّ بهم عموماً عن طريق البريد الإلكتروني قبل يوم الانتخابات.

ويُنشر المراقبون القصيرو الأجل في مناطق المراقبة موزّعين على فرق متعددة الجنسيات مكوّنة من شخصين وفقاً لخطة النشر تضمن تغطيتهم الواسعة والمتوازنة لجميع أنحاء البلاد. ونظراً للدرجة العالية من التعقيد لخطة النشر، من غير الممكن النظر في طلبات المراقبين القصيري الأجل بنشرهم في مواقع معيّنة أو برفقة شركاء محدّدين.

وبعد وصول مراقبين قصيري الأجل إلى منطقة المراقبة يجتمعون مع المراقبين طويلي الأجل لإطلاعهم على السياق السياسي والانتخابي الخاصّ بهذه المنطقة. كما يناقش المراقبون الطويلو الأجل معهم ترتيبات لوجستية ومسائل أمنية محددة ويوضّحون إجراءات الإبلاغ والتقرير الخاصة بيوم التصويت، بالإضافة إلى تعريف المراقبين القصيري الأجل بالسائقين والمترجمين لهم. وتبعاً لخطة النشر، قد يكون من الضروري موضعة فرق المراقبين القصيري الأجل في موقع مختلف عن المركز الإقليمي الذي يتواجد فيه المراقبون الطويلو الأجل.

وفي أعقاب دورة الإحاطة الإعلامية المحلية، وعلى الأقل بيوم واحد من الانتخابات، يقوم المراقبون القصيرو الأجل بالتعرّف على المنطقة الخاضعة للمراقبة. ويتوجّب عليهم زيارة مراكز الاقتراع ومتابعة جميع الاستعدادات المتخذة من مسؤولي الانتخابات. كما ينبغي أن يرسموا خطة الطريق الممكن اتباعها في يوم التصويت وأن يحدّدوا مراكز الاقتراع المرغوب في مراقبتها عند فتح الإجراءات الانتخابية. وعلى المراقبين القصيري الأجل عدم الكشف عن خططهم الخاصة بمراقبة يوم الانتخابات لأي شخص ما عدا المراقبين الطويلي الأجل.

ويشرع المراقبون القصيرو الأجل بعملهم في الصباح المبكر ليوم التصويت حيث يراقبون فتح مراكز الاقتراع. وطوال النهار يقوم المراقبون القصيرو الأجل بمراقبة عملية التصويت. وبناءً على التعليمات الاعتيادية المتلقاة يتابع المراقبون القصيرو الأجل إجراءات نقل النتائج من مراكز الاقتراع إلى لجنة الانتخابات على المستوى المتوسط كما يراقبون عملية جدولة النتائج فيها. وفي بعض الحالات يرجى منهم البقاء في مركز اقتراع واحد طوال يوم التصويت بينما قد يتم تكليف مراقبين آخرين بمتابعة عملية الجدولة في لجنة الانتخابات على المستوى المتوسط. وقد يُطلب من بعض الآخرين القيام بمهامٍ أخرى مثل مراقبة تصويت العسكر أو السجناء أو متابعة صندوق اقتراع متنقل.

وتتم الإشارة إلى مسؤوليات اختصاصية للمراقبين قصيري الأجل وإلى إجراءات مراقبة التصويت والفرز والجدولة في الفصلين الثامن والتاسع من هذا الكتاب.

6.4 طاقم الدعم المحلي

يُعتبر الموظفون المحليون العاملون في بعثة مراقبة الانتخابات من العناصر الرئيسية فيها. فإن كل عضو في الفريق الأساسي مصحوب بشكل عام بمساعد محلي واحد على الأقل. وفي غالب الأحيان تطلب بعض الوحدات – لا سيّما قسم وسائل الإعلام واللوجستية – وجود بضعة موظفين محليين فيها. وتخدم الكوادر المحلية كمترجمين وطواقم الدعم الإداري العاملة لصالح الموظفين الدوليين. ومن الممكن أن تشمل هذه الكوادر أشخاصاً ذوي خبرة في مجالات معيّنة من اهتمامات بعثة المراقبة. كما يصطحب مترجم وسائق محليان كل فريق للمراقبة الطويلة الأجل والقصيرة الأجل.

رغم قيام الموظفين المحليين بدور أساسي في دعم بعثة مراقبة الانتخابات إلا أنه لا يمكن اعتمادهم كمراقبين تابعين لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. هذه التقييدات ضرورية من أجل ضمان تحليل موضوعي ومحايد ومنع التضارب المحتمل لمختلف المصالح وكذلك الحفاظ على وجود فصل واضح بين المراقبة الدولية والمحلية للانتخابات.

وفي بعض الأحيان، يكون عند الموظفين المحليين الوصول إلى معلومات حساسة فعليهم التمسك بالمبادئ التوجيهية الخاصة ببعثات مراقبة الانتخابات والمتعلقة بسرية المعلومات وأمن البيانات. فعلى الرغم من أنهم ليسوا مراقبين، يتعيّن على الكوادر المحلية العاملة في بعثة مراقبة الانتخابات في جميع الأوقات التصرف وفقاً لمدونة قواعد السلوك لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك المراقبين.



OSCE/JONATHAN STONESTREET

مراقبة فترة ما قبل الانتخابات

يراقب الفريق الأساسي والمراقبون الطويلو الأجل العملية الانتخابية طيلة استمرارها بما في ذلك الفترة ما قبل الانتخابات، كما يقيمونها حسب مدى تطابقها مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومع غيرها من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تشمل عملية المراقبة في الفترة التي تسبق الانتخابات مدى تطبيق التشريعات الانتخابية وأداء الإدارة الانتخابية وتسجيل المرشحين بالانتخابات والناخبين وسير الحملة الانتخابية والفصل في المنازعات الانتخابية إلى جانب دور وسائل الإعلام. وتجد عملية المراقبة للفترة ما قبل الانتخابات انعكاساتها في تقارير عامة مؤقتة تنشر بشكل دوري في فترة ما قبل يوم التصويت. الغرض من التقارير المؤقتة هو الإشارة إلى القضايا التي تنظر فيها بعثة مراقبة الانتخابات، من أجل التأكيد على بعض العناصر الإيجابية أو ملاحظة أوجه القصور، وذلك بمثابة أداة للحوار المستمر مع السلطات، ومن أجل زيادة الشفافية في عملها وإتاحة الفرصة للسلطات لمعالجة أية قضايا حرجة في الفترة التي تسبق يوم الانتخابات.

وتسلط المقاطع التالية الضوء على عدد من القضايا الرئيسية قبل الانتخابات وكذلك على نطاق النظر في كل من هذه المجالات.

7.1 الإطار القانوني

أ. التشريعات المتصلة بالانتخابات وسبل تنفيذها

قانون الانتخابات: قبل نشر بعثة مراقبة الانتخابات في بلد معين يمكن لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان القيام بالمراجعة أو التحليل لقوانين الانتخابات في هذا البلد شريطة عدم وجود مثل هذه المراجعة من قبل الشيء الذي يمكن من عمل تقييم شامل لمدى تطابق الإطار القانوني مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مع غيرها من المعايير الدولية. ويجرى مثل هذا التحليل تماشيًا مع المبادئ التوجيهية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان³⁶ كما يُجرى هذا التحليل عادة بالاشتراك مع لجنة البندقية (فينيس). ويتعرف أعضاء بعثة مراقبة الانتخابات - وعلى وجه الخصوص المحلل القانوني فيها - على مضمون هذه التحليلات تعرفًا كاملاً. وإذا كان هناك قصور واضح في التشريعات يجب ملاحظة ذلك في التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات إلى جانب التوصيات المقترحة لإجراء التعديلات القانونية.

ولا تنظر بعثة مراقبة الانتخابات في مضمون التشريعات فحسب بل تدرس كيفية صياغتها واعتمادها أيضاً. ويجب أن تتمتع التشريعات الانتخابية بدعم واسع من جميع الأطراف المعنية بالانتخابات في بلد معين. لذا ينبغي صياغة الإطار القانوني بطريقة علنية وتشاركية من أجل ضمان الثقة الواسعة بين الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين والناخبين. ومن الممارسات الحسنة ألا يتم إدخال تغييرات هامة في الإطار القانوني قبل وقت قصير من بدء الانتخابات، ما عدا وجود ظروف استثنائية أو عندما تحظى مثل هذه التعديلات بدعم سياسي واسع النطاق. وإلا، فيمكن لمثل هذه التغييرات إحداث بلبلة وتؤدي إلى خلق جوٍّ انتخابي غير مستقر. ومن حيث المبدأ لا يجوز تغيير قواعد اللعبة في منتصفها. فإن سنّ التشريعات الانتخابية بفترة زمنية كافية قبل إجراء الانتخابات يمنح الأطراف المعنية بالانتخابات الوقت الكافي للتعرف على قواعد العمليات الانتخابية.

التشريعات الأخرى: ولا يشمل الإطار التشريعي للانتخابات قوانين الانتخابات فحسب بل مجموعة من التشريعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بها أيضاً. وذلك تبعاً للظروف. قد يحتاج المحلل القانوني وربما الأعضاء الآخرون من بعثة مراقبة الانتخابات، إلى مراجعة الأحكام الدستورية أو غيرها من التشريعات ذات الصلة بالانتخابات. وقد يشمل ذلك القوانين الخاصة بالسلطات الانتخابية الوطنية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ومسألة المواطنة والتجمعات العمومية وتسجيل الناخبين وتمويل الحملة الانتخابية ووسائل الإعلام، وكذلك عناصر التشريعات الجزائية والإدارية. كما أن القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز قد تكون مهمة أيضاً في العملية الانتخابية إلى جانب مراجعة الأحكام والأنظمة المساندة والمراسيم.

التطبيق: التطبيق النزهي والعدل والتمسك للإطار التشريعي أمر مهم للغاية ويستحق اهتماماً بالغاً من قبل أعضاء بعثة مراقبة الانتخابات. وهناك عادة هيئات مختلفة مسؤولة عن التنفيذ والنفاذ مثل اللجان الانتخابية والنيابة العامة، وغيرها من الهيئات الحكومية. بالإضافة إلى سلطات الإدارة المركزية والمحلية وممثلي وسائل الإعلام والهيئات التنظيمية والمحاكم والشرطة. تقوم بعثة مراقبة الانتخابات بمتابعة مدى استيفاء الإلتزامات القانونية لكل من هذه الهيئات لالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ولغيرها من المعايير الدولية. وتبين التجربة أن العامل الرئيسي في أية انتخابات هو إرادة السلطات السياسية لإدراج العملية بطريقة حيادية وشفافة وخاضعة للمساءلة. حتى إذا تطابقت التشريعات تماماً مع المعايير الانتخابية لن تكون لها قيمة كبيرة ما لم يتم تنفيذها تنفيذًا كاملاً ومنصفاً. وبالعكس، فإن وجود إرادة سياسية متعادلة من طرف السلطات يمكن من إجراء انتخابات ديمقراطية حتى لو كان الإطار التشريعي يتصف ببعض أوجه القصور.

36 المبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات (وارسو) منظمة الأمن والتعاون الأوروبي - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مارس/آذار 2001) وسيتم نشر نسخة موسعة من المبادئ التوجيهية في عام 2010.

مشاكل يجب الدراية بها :

- التشريعات التي لا تفي بالتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية ولا تضمن بشكل كاف احترام حقوق الإنسان الأساسية؛
- القوانين التي لا تحظى بثقة أهم الأطراف المعنية بالانتخابات؛
- التشريعات الغامضة، والقابلة لمختلف التفسيرات المتباينة أو تلك التي تفتقر إلى الضمانات الكافية لاحترام الحقوق المدنية والسياسية؛
- التناقضات بين مختلف أجزاء التشريعات ذات الصلة بالانتخابات؛
- الفشل في تطبيق التشريعات بالطريقة النزیهة والمتسقة والعادلة والشفافة؛
- الأحكام واللوائح التكميلية المساندة التي تتعارض مع القصد من القانون.

ب. الشكاوى والطعون

تشكل عملية تقديم الشكاوى والطعون عنصرًا هامًا آخر في الإطار القانوني والتي يجب أن توفر سبل انتصاف فعالة في الوقت المناسب في حالة حدوث انتهاكات للقانون. ينبغي معاملة الشكاوى المتصلة بالعملية الانتخابية بشكل منصف وشفاف وفقا للإجراءات القانونية. كذلك من الضروري في قانون الانتخابات تحديد جميع الإجراءات والمواعيد النهائية الخاصة بالانتخابات بشكل واضح. فمن ناحية، يجب أن يكون الإطار الزمني لهذه الإجراءات قصيراً من أجل ضمان المعاملة المناسبة للشكاوى والطعون ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الإطار القانوني طويلاً بما فيه الكفاية لإتاحة المجال لمقدمي الشكاوى لإعداد أنفسهم للقضية.

كذلك من الضروري توفير الحق في الاستئناف أمام الهيئات الانتخابية والمحاكم من أجل التأكد من صحة سير عملية معاملة الشكاوى والطعون بصورة واضحة ومفهومة وبصيغة فردية مع التسلسل الهرمي الذي يحدد دور وصلاحيات كل مستوى من مستويات اللجان الانتخابية وكل مستوى من المحاكم. ويساعد ذلك على تجنب احتمال تقديم الطعون إلى تلك الهيئة المختارة فقط التي من المتوقع أن تصدر قراراً أنسب لمقدم الطعن في حالة معينة، كما يمكن الضمان من خلال ذلك تقديم الشكاوى بطريقة متناسقة. وإذا توجب على مقدمي الطعون والشكاوى تقديم استئنافهم إلى الهيئات الانتخابية أولاً فعلى القانون أن يوفر دائماً الحق في الاستئناف أمام محكمة من درجة أعلى منها ويجب أن تكون هذه المحكمة قادرة على النظر والبت في جوهر القضية. فعلى المراقبين دائماً إبداء اهتمام دقيق بالدوافع القانونية الكامنة وراء عملية إصدار القرار وكذلك إلى استقلالية ونزاهة المحاكم. وينبغي أن تقدم الردود على الشكاوى خطياً وفي الوقت المناسب، كما أنه من الضروري أن تكون جميع الجلسات وجلسة إعلان القرارات علنية.

وعلى المحلل القانوني متابعة الشكاوى المسجلة المقدمة أثناء الحملة الانتخابية والتحقق من طريقة معاملتها من السلطات المختصة. وبالرغم من أن عدد الشكاوى المقدمة ليس بالضرورة هو أنسب المؤشرات لنوعية عملية الانتخابات ذاتها ولكن بإمكان المراقبين الاستفادة من قائمة الشكاوى وطريقة حلها كمؤشر للفضايا التي قد تتطلب المزيد من اهتمام بعثة مراقبة الانتخابات بما في ذلك المعلومات عما إذا كانت المعاملة الفعالة متوفرة أم لا.

مشاكل يجب الدراية بها :

• الإجراءات غير الواضحة أو الغامضة لتقديم الشكاوى؛
• عدم وجود إمكانية الطعن في القرارات الإدارية في المحكمة العامة؛
• السلطة القضائية غير المستقلة عن السلطة التنفيذية؛
• عدم مراعاة الأصول القانونية في الإجراءات القضائية؛
• عدم النظر في الشكاوى أو تأجيل الحكم في الشكاوى إلى ما بعد الانتخابات؛
• عدم النظر في مضمون الشكوى عند الاستئناف؛
• وجود قواعد الأدلة التي تجرد المشاركين من الفرصة العادلة لتقديم الحقائق لدعم مضمون الشكوى أو الطعن؛
• عدم الإشارة والاستناد إلى أية أحكام قانونية أو أسس أخرى تقف وراء القرارات الصادرة؛
• عدم وجود معاملة فعالة متوفرة في الوقت المناسب؛
• فشل في محاسبة من انتهك القوانين.

7.2 إدارة الانتخابات

أ . تركيبة إدارة الانتخابات

اللجان الانتخابية: إدارة الانتخابات الوطنية، مثل لجنة الانتخابات المركزية أو ما يعادلها، عادة ما تكون مسؤولة عن إدارة الانتخابات بكفاءة وشفافية ونزاهة. أحيانا، يجوز للهيئات القضائية والتنفيذية أن تلعب دورا في تنظيم الانتخابات. أيا كانت الهيئة المكونة لإدارة الانتخابات بصفة خاصة، ينبغي بعملها أن تكون فعالة وجماعية ونزيهة وشفافة ومستقلة عن سلطات الدولة والتأثيرات السياسية الأخرى. وينبغي أن يُسترشد بها في التطبيق العادل للقوانين دون مراعاة لاعتبارات سياسية، لا سيما في الحالات التي تكون فيها اللجان الانتخابية متعددة الأطراف، ويجب أن تحظى بثقة أصحاب المصلحة الانتخابية.

هناك طرق عديدة مقبولة لتشكيل اللجان الانتخابية. هيكل إدارة الانتخابات يمكن أن يتكون من مرشحي الأحزاب التي تمثل مصالح سياسية مختلفة. يمكن اعتبار دور ممثلي الأحزاب بمثابة الرقيب على سوء الإدارة المحتملة أو إساءة استخدام السلطة، خصوصا إذا كانت الأحزاب ممثلة على جميع مستويات إدارة الانتخابات. وهذا يمكن أيضا أن يعزز الثقة في عمل اللجان الانتخابية. إذا تم ترشيح أعضاء اللجان الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية، ينبغي أن يحظر عليهم المشاركة بالحملات الانتخابية وينبغي أن يكونوا قادرين على العمل مهنيا وبنزاهة وبشكل مستقل دون خوف من العقاب أو الإقالة. ويمكن تعزيز استقلالية لجنة الانتخابات إذا كان الفريق مؤلفا من الأفراد المؤهلين وذوي الخبرة، والمرشحين وفقا لتوازن المصالح. ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على تنفيذ التشريعات واللوائح الانتخابية دون ترهب، أو عواقب أو تدخل بواجباتها. وبغض النظر عن كيفية تأليف اللجان الانتخابية، يجب أن يتيح الإطار القانوني فرصة لمراجعة أو تصحيح قرارات أو أحكام صادرة عن هيئات إدارة الانتخابات.

ويجوز للإدارة المركزية انتخاب هيئة دائمة أو هيئة مؤقتة موجودة خلال فترة الانتخابات فقط. إذا لم تكن

هيئة دائمة، من المستحسن ضمان استقلاليتها عن طريق منح أعضائها فترات ولائمة ثابتة مع الحق في العودة إلى وظائفهم السابقة. لا ينبغي الاستهانة بأهمية موظفي هيئات إدارة الانتخابات، وخصوصا في حال وجود هيئة دائمة. ينبغي تطبيق نفس شروط النزاهة والكفاءة المهنية والاستقلالية بالنسبة للموظفين. وينبغي حماية الموظفين الذين هم في معظم الحالات موظفون مدنيون، ضد الفصل التعسفي أو الفصل بدوافع سياسية.

عندما تكون جميع اجتماعات إدارة الانتخابات مفتوحة للمراقبين المعتمدين، تتعزز الشفافية إلى حد كبير، مما يسهم في ثقة الجمهور بالنظام. فهي ممارسة جيدة من طرف هيئات الإدارة الانتخابية أن تنشر قراراتها فور اتخاذها وأن تنظم جلسات إعلامية منتظمة وفي الوقت المناسب لوسائل الإعلام. وينبغي أيضا للمراقبين المحليين أن يُسمح لهم الحضور ومتابعة وقائع الجلسات في اللجنة الانتخابية. وينبغي لمحلل الانتخابات الخاص بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حضور جميع اجتماعات الإدارة المركزية للانتخابات، في حين ينبغي أن يحضر المراقبون الطويلو الأجل اجتماعات الإدارات الانتخابية الإقليمية والمحلية.

تتمتع الإدارات الانتخابية بثقة الجمهور أكثر عندما تكون قادرة على العمل على أساس توافق الآراء أو الإجماع. وينبغي الإعلان عن الاجتماعات في الوقت المناسب، مع جميع الوثائق ذات الصلة ونقلها بالتساوي إلى جميع أعضاء اللجنة في وقت كاف لدراستها قبل انعقاد الدورة.

الهيئات الأخرى المشاركة في إدارة الانتخابات : بالإضافة إلى اللجان الانتخابية قد يُطلب من مختلف الوزارات الحكومية ومن المسؤولين الإقليميين والمحليين تنفيذ عمليات لوجستية وإدارية بغية التحضير لإجراء الانتخابات. فإنها قد تكون مسؤولة عن إعداد سجلات الناخبين وتوزيع قوائم الناخبين وأوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع وكابينات الاقتراع والأختام الرسمية وغيرها من المواد المطلوبة، وكذلك تحديد الترتيبات اللازمة الخاصة بتوزيعها وتخزينها وأمانها. وغالبا ما يُطلب من السلطات المحلية توفير أماكن لمراكز الاقتراع.

وينبغي لكل الهيئات المشاركة في الاستعدادات الانتخابية القيام بمهامها بشفافية وكفاءة ونزاهة، ويجب أن تكون مسؤولة عن سلوكها. وينبغي للمراقبين التعرف على أدوار الوزارات والسلطات المحلية في تنظيم العملية الانتخابية ومدى قدرتها على الإسهام في تحقيق إدارة فعالة للانتخابات.

مشاكل يجب الدراية بها :

- اللجان التي لا تحظى بثقة واسعة بين أصحاب المصلحة الانتخابية ؛
- اللجان التي تتعرض لضغوط سياسية أو عدم الاستقلال؛
- اللجان التي لا تنفذ القوانين بنزاهة وحيادية ؛
- اللجان التي يفتقر عملها إلى الشفافية ؛
- اللجان التي تميل إلى اتخاذ قرارات عن طريق التصويت حسب التوجهات السياسية ؛
- انعدام خبرة المسؤولين في مراكز الاقتراع ؛
- لجان غير فعالة أو غير مناسبة أو مفتقرة إلى التدريب ؛
- نقص روح الزمالة ؛
- عدم وجود توجيه ثابت وكاف من قبل السلطات الانتخابية المركزية إلى اللجان الدائرية والفرعية؛

- إجراء تغييرات في اللحظات الأخيرة في عضوية لجنة الانتخابات أو إقالة أعضائها على غير أساس، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في عضوية اللجنة،
- غياب التنسيق الفعال بين لجان الانتخابات والمسؤولين الإقليميين أو المحليين
- المكلفين بدعم الانتخابات.

ب. الموارد.

الموارد المادية : مهما كانت الخصائص المميزة للأنظمة الوطنية المتعلقة بتمويل مختلف العمليات الانتخابية، ينبغي تزويد إدارة الانتخابات بالتمويل من الموازنة العامة للدولة أو الميزانيات المحلية بدرجة تكفيها للوفاء بمسؤولياتها، وذلك بشكل سريع وشفاف.

وعلى المراقبين التحديد ما إذا كان لإدارة الانتخابات فهم فعلي ووسائل كافية للوفاء بالاحتياجات المالية الخاصة بإجراء عملية انتخابية فعالة. ويشمل ذلك الأموال المخصصة لأجور أعضاء اللجان الانتخابية، والعدد الكافي من المرافق المتواجدة في مراكز الاقتراع ومعدات ومستلزمات مراكز الاقتراع (مثل بطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع الآمنة والملائمة وأكشاك أو كابينات الاقتراع المناسبة، الخ)، والخلفية الفنية الخاصة بشبكة الاتصالات والكمبيوترات.

الموارد البشرية: هناك حاجة أيضا إلى وجود موارد بشرية كافية ومعرفة متخصصة لتنفيذ الانتخابات بشكل فعال. وينبغي للمراقبين التأكد مما إذا تم تعيين عدد كاف من مسؤولي الانتخابات، وما إذا صدرت توجيهات وتعليمات واضحة لمسؤولي الانتخابات، وما إذا كان مسؤولو الانتخابات مؤهلين للقيام بمهامهم في يوم الانتخابات.

كما على المراقبين تقييم ما إذا تلقى جميع أعضاء لجان الانتخابات على كل مستوياتها، بما في ذلك أعضاء رشحهم أحزاب سياسية، تدريبات اعتيادية موحدة. ومن الضروري أيضا أن يقوم المراقبون طويلو الأجل برصد مثل هذه الدورات التدريبية لمسؤولي الانتخابات الإقليمية والمحلية كلما أمكن ذلك.

مشاكل يجب الدراية بها:

- نقص التمويل أو التأخر في صرف الأموال والذي قد يعيق الاستعدادات ؛
- معدات التصويت غير المناسبة، مثل كابينات الاقتراع التي لا تضمن سرية التصويت ؛
- مراكز الاقتراع في بنايات صغيرة جدا أو لا يمكن وصول الناخبين المعوقين إليها ؛
- عدم وجود تدريب كافٍ للمسؤولين في مراكز الاقتراع ؛
- عدم وجود تعليمات كتابية واضحة بخصوص إجراءات الاقتراع،
- تأخر في تعيين موظفي مراكز الاقتراع مما يعيقهم من تلقي تدريبات كافية.

ج . بطاقات الاقتراع

تصميم بطاقات الاقتراع: تؤثر درجة تعقيد بطاقة الاقتراع بشكل مباشر على فعالية عملية التصويت. وينبغي تصميم البطاقات ببساطة قدر الإمكان بحيث تكون سهلة بالنسبة للناخبين للفهم والتعبئة. وقد تتسبب البطاقات المعقدة بلا حاجة إلى إرباك الناخبين، وتبطن عملية التصويت وإجراءات الفرز، وقد تولد عددا أكبر من البطاقات الباطلة. وفي المجتمعات المتعددة اللغات، ينبغي أن تكون البطاقات بكل اللغات المطلوبة. وينبغي تحديد ترتيب المرشحين أو الأحزاب في بطاقات الاقتراع بالفرعة أو بطريقة منصفة أخرى.

أمان البطاقات: ينبغي بالنسبة لأوراق الاقتراع وغيرها من المواد الانتخابية الحساسة أن يتم الإشراف عليها بشكل صحيح وموأمّن في جميع الأوقات. ولتقييم هذه العمليات، ينبغي أن يدرس المراقبون أين وكيف تم طبع بطاقات الاقتراع، وأين وكيف تم تخزينها وتوزيعها ومتى قبل تاريخ الانتخابات. ومن الممارسات الجيدة منح الأطراف المعنية الحق في المراقبة والطباعة والتوزيع والتخزين لبطاقات الاقتراع لتعزيز الثقة في العملية. وفي بعض البلدان، قد تكون لاستمارات «محاضر النتائج» ولمواد أخرى نفس القدر من الحساسية مثل في حالة البطاقات، فيجب أن تخضع هذه المواد أيضا لتدابير أمنية. ويساعد نظام الإيصالات على ضمان المساءلة أثناء النقل والتخزين وتسليم البطاقات الانتخابية والمواد الأخرى.

وكتدبير أمني إضافي وكحماية ضد التزوير، يستخدم عدد من البلدان إجراءات الاقتراع التي تتطلب وضع بطاقات الاقتراع في مغلفات أو مظارييف خاصة قبل أن يتم وضعها في صناديق الاقتراع. وفي مثل هذه الأنظمة، تكون المظارييف هي مواد حساسة بدلا من بطاقات الاقتراع ذاتها.

ويمكن أيضا وضع عدد من الضمانات الأخرى في أنظمة التصويت للمساعدة على حماية أمن وسرية البطاقات، مثل :

- ◀ لصق طابع رسمي خاصّ بمركز الاقتراع على البطاقات عند إعطائها للناخبين؛
- ◀ توقيع موظف أو موظفين لمركز الاقتراع في ظهر ورقة اقتراع فارغة قبل إعطائها للناخب؛
- ◀ استخدام قسائم اقتراع مرقمة لرصد عدد البطاقات في صندوق الاقتراع؛
- ◀ استخدام أختام وليس أقلام لتعليم البطاقات؛
- ◀ استخدام ورق سميك لبطاقات الاقتراع بحيث لا يمكن رؤية العلامة عبر الجزء الخلفي من ورقة الاقتراع،
- ◀ طباعة بطاقات مع علامات مائية أو غيرها من الأجهزة لجعلها أكثر مقاومة للتزوير.

مشاكل يجب الدراية بها :

- عدم وجود تدابير أمنية كافية في محيط المواد الحساسة، بما في ذلك البطاقات أو المظارييف؛
- عدم وجود المساءلة في أية مرحلة من مراحل عملية الإنتاج والتوزيع لبطاقات الاقتراع؛
- تداول البطاقات خارج مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات أو قبله؛
- وجود إجراءات في مركز الاقتراع قد تضر بسرية الاقتراع،
- عدم ترجمة البطاقات إلى اللغات الأخرى حسب الحاجة.

د. توعية وتثقيف الناخبين

هناك حاجة إلى وجود وعي كافٍ ومعلومات مناسبة لدى الناخبين لضمان اطلاعهم التام كمشاركين في العملية الانتخابية على حقوقهم ومسؤولياتهم. وقد تسهم هذه الجهود أيضاً في زيادة المعرفة والاهتمام بالعملية الانتخابية وبناء الجوّ لحوار مفتوح. وعلى المراقبين تقييم مدى وفعالية المعلومات المخصصة للناخبين.

من الضروري أن يكون الناخبون على علم متى وكيف وأين ينبغي تسجيل أسماءهم للتصويت أو التأكد من أنه تم تسجيلهم بشكل صحيح. ومن المطلوب كذلك إبلاغ الناخبين متى وكيف وأين يصوّتون في يوم الانتخابات. فمن الضروري أن يتم توفير هذه المعلومات في الوقت المناسب مما يعطي الناخبين الفرصة الكافية للاستفادة منها.

وتشمل توعية الناخبين مخاطبة دوافعهم للتصويت وقد استعدهم للمشاركة الكاملة في الانتخابات وكذلك محاولة تركيز اهتمامهم على أنواع المعلومات التي تكون أكثر تعقيداً نسبياً وتخص التصويت والعملية الانتخابية، بما في ذلك الخيارات المتاحة للناخب وأهمية هذه الخيارات في إطار النظام السياسي.

وينبغي أن تكون المعلومات المتاحة مجانية لجميع الناخبين في كافة أنحاء البلاد. في حين أن الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية قد تسهم في جهود تثقيف الناخبين، ولكن المسؤولية تقع في آخر الأمر على عاتق السلطات، بما فيها إدارة الانتخابات، وذلك لضمان تلقي الناخبين معلومات محايدة وموضوعية لا لبس فيها في الوقت المناسب. كما أن لوسائل الإعلام الحكومية وتلك الممولة من خزانة الدولة مسؤولية خاصة لضمان حصول الناخبين على قدر كافٍ من المعلومات المتوازنة حول الأحزاب والمرشحين وغيرها من القضايا وذلك من أجل تمكينهم من اتخاذ خيارات مستنيرة.

ويمكن توجيه الجهود الخاصة بتوعية الناخبين إلى تلك الفئات من السكان التي لا تحظى تقليدياً بنسبة المشاركة الكبيرة في الانتخابات. وفي بعض البلدان، قد يشمل هذا الأقليات أو النساء أو الشباب. ومن الممارسات الحسنة توفير سبل تثقيف الناخبين بلغات الأقليات الكبرى بالإضافة إلى اللغة الرئيسية الشائعة في البلد.

مشاكل يجب الدراية بها :

• عدم وجود معلومات كافية ووعي عالٍ لدى الناخبين ؛
• تأخر في توفير المعلومات حول العملية الانتخابية ؛
• وجود المعلومات التي قد تكون منحازة، على سبيل المثال، إظهار ورقة اقتراع مع الصوت لصالح مرشح معين؛
• عدم تلقي بعض الجماعات للمعلومات أو عدم فهمها لها؛
• عدم نشر تغييرات في إجراءات الانتخاب بشكل ملائم؛
• عدم معرفة المشاركين في الانتخابات لأول مرة لإجراءات التسجيل أو التصويت ،
• عدم معرفة الناخبين بلغات الأقليات والمواطنين خارج البلاد واللاجئين والنازحين للإجراءات المطلوبة.

7.3 تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية

إن الحق في الترشح لمنصب أو وظيفة عمومية هو حق مدني وسياسي أساسي تنصّ عليه وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي من عام 1990 ويكون عنصراً أساسياً في الانتخابات الديمقراطية. ويتعلق هذا الحق بمساواة كل صوت والحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات. إن هيئة إدارة الانتخابات هي المسؤولة عادة عن تسجيل المرشحين للانتخابات. وينبغي لجميع المتنافسين بالانتخابات أن يكونوا قادرين على الترشح والترشح بحرية وعلى قدم المساواة. إن أية ممارسات تعسفية أو تمييزية بغرض إعلان عدم أهلية أو تقييد بعض المرشحين أو القوى السياسية تتعارض مع التزامات المنظمة.

إن حرية تكوين الجمعيات حق مركزي يحكم عمل الأحزاب السياسية. ومع ذلك، نظراً إلى دور الأحزاب السياسية الفريد والحيوي في العملية الانتخابية، فإن الدولة ملزمة أيضاً بتنظيمها بقدر مطلوب لضمان فعالية وتمثيلية ونزاهة الحكم. وعلى القانون أن ينصّ على جميع القيود التي يمكن فرضها على الحق بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التجمع والتي هي ضرورية لوجود مجتمع ديمقراطي. إن عملية تشريع القوانين اللازمة لعمل أحزاب سياسية تقع على مسؤولية تلك الهيئات التي تتمتع بعدم الانحياز التشريعي والعملي. وينبغي أن يكون للأحزاب السياسية حق الطعن أمام محكمة مستقلة بجميع القرارات التي تؤدي حقوقها الأساسية فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

وينبغي ألا تكون هناك أي قيود على تسجيل المرشحين أو الأحزاب لأسباب مثل «العرق» أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية أو جماعة عرقية أو الملكية أو المولد أو أي عناصر شخصية أخرى. ومع ذلك، فإن الممارسات الجيدة تشمل آليات خاصة مصممة لضمان تمثيل أكثر إنصافاً للمرأة أو الأقليات.

هناك بعض القيود المعقولة التي يمكن فرضها أو تطبيقها على الأفراد الراغبين في الترشح للمناصب العمومية. على سبيل المثال، قد يكون من المعقول استبعاد شخص يقضي حالياً عقوبة السجن لارتكابه جريمة خطيرة. ومع ذلك، إن حرمان المواطن من حقه في الترشح لمنصب عمومي يجب ألا يتم إلا وفقاً لما ينصّ عليه القانون، وبناءً على قرار المحكمة، وأن يكون قدره مناسباً للجريمة المرتكبة. وينبغي إعادة هذا الحق الأساسي له تلقائياً بمجرد قضائه العقوبة. مثال آخر يتعلق بالإقامة، فمن المعقول أن يُطلب من الشخص الراغب في الترشح لمنصب عمومي إثبات إقامته في بلد معين لفترة طويلة من الوقت. وقد تخصّص القيود الأخرى مسألة المواطنة أو إثبات وجود الحد الأدنى من دعم أو شعبية فلان في صفوف الناخبين، أو تحديد الحد الأدنى من السن المطلوب للترشح. ولا ينبغي أن تشكل متطلبات اللغة قيوداً غير معقول على الترشيحات، فعلى القانون أن يفسر ذلك بوضوح. وينبغي أن تكون اختبارات اللغة شفافة وموضوعية وغير تمييزية وأن تقام بعدل. ويمكن اقتصاص حق الموظفين المدنيين أو العسكريين أو رجال الأمن أو القضاة بقدر معقول في ترشحهم إلى مناصب أو وظائف عمومية طالما أنهم لم يستقبلوا من مناصبهم الحالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح. أما المتطلبات غير المعقولة فتشمل على سبيل المثال طلب كفالات مفرطة أو وجود الدعم الإقليمي الإلزامي أو التمثيل الحزبي، أو جمع عدد مفرط من توقيعات الدعم، مما قد يثبط الترشيحات المشروعة.

ويجب تطبيق الأحكام المتعلقة بتسجيل المرشحين والأحزاب على حد سواء. إن متطلبات تسجيل المرشحين والأحزاب ينبغي أن تكون متوقعة ويجب تحديدها بوضوح في القانون.

لا ينبغي أن يتوجب على المواطنين الانضمام إلى الأحزاب السياسية من أجل الترشح لمنصب أو وظيفة عمومية كما لا بد أن تكون هناك أحكام قانونية تخصّ المرشحين المستقلين، وفقاً لأحكام الفقرة 7.5 من وثيقة كوبنهاغن لعام 1990.

وفيما يتعلق بمبدأ التناسب، لا ينبغي منع أحزاب أو مرشحين من الترشح لانتخابات إلا للأسباب الأكثر أهمية وخطورة وذلك نظراً للطبيعة الأساسية للحق في الترشح. وينبغي أن تعطى لهم الفرصة لتصحيح أي عيوب تقنية بشأن متطلبات التسجيل ولا يجب استبعادهم أو رفض تسجيلهم لدواعٍ فنية فقط. كما من الضروري وجود الحق في الطعن قضائياً على رفض تسجيل حزب أو مرشح، ويجب أن يُبَت في هذه الطعون في إطار زمني معقول قبل الانتخابات.

وبما أن تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية هو جزء أساسي من أية عملية انتخابية، وله تأثير مباشر على طبيعة التنافسية والتعددية ونوعية العملية، ينبغي رصد عن كثب من قبل بعثات مراقبة الانتخابات. وإذا كانت بعثة مراقبة الانتخابات لم تصل إلى البلد إلا بعد اكتمال عملية تسجيل المرشحين كلياً أو جزئياً، فمع ذلك يجب عليها القيام بمحاولة تقييم فعالية ومدى نزاهة هذه العملية من خلال المناقشات مع المسؤولين وممثلي الأحزاب والمرشحين، بما في ذلك مع كل الأفراد الذين تم رفضهم في التسجيل.

مشاكل يجب الدراية بها :

• عدم وجود أحكام قانونية تخص مرشحين مستقلين؛
• قيود غير معقولة مفروضة على الحق في الترشح لمنصب عمومي أو على حق تكوين الجمعيات؛
• ممارسات غير شرعية متعلقة بمنع وتعليق وإلغاء تسجيل المرشحين أو الأحزاب؛
• سياسات تقييدية أو تمييزية فيما يتعلق بتشكيل أو تشغيل الأحزاب السياسية؛
• انتقائية وانعدام العدل بتنفيذ القانون فيما يتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية أو المرشحين؛
• طلب كفالات مفرطة وتمثيل إقليمي إلزامي أو العدد المفرط للتوقعات المطلوبة للتأهل للتسجيل؛
• الإفراط بالمتطلبات اللغوية أو اختباره ظلماً؛
• تحية المرشحين لانتهاكاتهم السابقة للقانون الإداري أو اللوائح الإدارية؛
• تحية المرشحين أو الأحزاب بسبب مشاكل فنية مع طلباتهم؛
• غياب الفرصة للمرشحين لتصحيح أخطاء أو سهو في الطلبات الخاصة بتسجيلهم؛
• تأخير لا مبرر له أو وجود عراقيل إدارية في تسجيل الأحزاب السياسية؛
• غياب التعددية السياسية؛
• عدم وجود خيار حقيقي يقدم آراء سياسية بديلة للناخبين.

7.4 تسجيل الناخبين

المعايير العامة للتسجيل: يعتبر حق التصويت من حقوق الإنسان الأساسية التي تنصّ عليه الأحكام الخاصة بالإقامة والعمر والمواطنة، إلى جانب الأحكام المتعلقة بحرمان هذا الحق قضائياً لارتكاب فلان جريمة خطيرة أو لافتقاره إلى القدرة العقلية اللازمة. والنية وراء تسجيل الناخبين هي ضمان ممارسة هذا الحق لجميع المواطنين في إطار نظام يسهل أيضاً إدارة الانتخابات ويحمي ضد التصويت المتعدد³⁷. إن عملية

37 انظر: إرشادات ODHR لمراقبة تسجيل الناخبين (قيد الإعداد).

إنشاء والحفاظ على سجلات دقيقة للناخبين على المستوى الوطني، أو قوائم الناخبين على المستوى الإقليمي أو المحلي قد تكون إحدى أصعب العناصر العملية الانتخابية وأحياناً أكثرها إثارة للجدل.

على السلطات في كل بلد اتخاذ قرارات أساسية فيما يتعلق بما إذا كان الناخبون سيصوتون في أماكن إقامتهم الدائمة، أو إذا كان بإمكانهم التصويت في أماكن إقامتهم المؤقتة أو في أي مكان مختار في البلاد. وفي حالة تبني أي من النهجين الأخيرين، فيجب وضع نظام من الضوابط لمنع احتمال إدخال مزودجة، وفي نهاية المطاف، منع إمكانية التصويت المزدوج.

ومن الممكن ضمان أعلى دقة في عملية تسجيل الناخبين عن طريق وجود السجل المركزي للناخبين والذي يكون سجلاً دائماً ومحافظاً عليه حفاظاً جيداً وخاضعاً لتحديثات منتظمة على الصعيد الوطني. إن السجل الموحد والشامل والمحوسب يستطيع مساعدة السلطات في التحقق من عملية تسجيل المواطنين الأفراد وتجنب الازدواجية، مما يعزز سلامة عملية تسجيل الناخبين. ومع ذلك، قد لا تملك بعض البلدان القدرة على إنشاء نظام محوسب لتسجيل الناخبين على الصعيد الوطني، وستكون لها بدلا من ذلك أنظمة لامركزية لتسجيل الناخبين. وفي الأنظمة الاتحادية، تكون السلطات الإقليمية والمحلية مسؤولة عن سجلات الناخبين على المستوى الإقليمي أو المحلي.

ينبغي أن تكون هناك قواعد قانونية واضحة تنظم التأهيل والتمتية بالنسبة للعمر والجنسية والإقامة والحدود الزمنية في التسجيل للانتخابات، وفي طريقة التسجيل ونماذج قوائم الناخبين. كما على القانون أن ينص على التدابير والوسائل المقبولة لتحديد الهوية وعلى الإجراءات الخاصة بالشكاوى والطعون عندما لا يكون الناخب موجوداً في السجل. ومن الشائع أن الإطار القانوني لتسجيل الناخبين ينظم أيضاً مسألة الغياب المؤقت لبعض الناخبين عن أماكن إقامتهم، كما ينص على نشر مسودة السجل مما يسمح للناخبين بفحص صحة تسجيلهم، بغرض نشر نسخة التسجيل النهائي.

ويتطلب النظام الفعال لتسجيل الناخبين انشغالا فاعلا من السكان فيما يتعلق بإبلاغهم السلطات عن تغييرات محل الإقامة وعن العناصر الأخرى ذات الصلة بحالتهم المدنية. ينبغي أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة قدر الإمكان ومجانبة وأن تكون متاحة للناخبين بسهولة. ويجب أن تتاح قوائم الناخبين (المستخرجة من السجل الوطني للناخبين، حيثما ينطبق ذلك) في وقت مبكر للجمهور قبل الانتخابات للسماح بتقديم شكاوى وتصحيح الأخطاء المتعلقة مثلا بعدم وجود ناخب معين في القائمة أو وجود أشخاص إضافيين فيها أو غيرها من الأخطاء الإدارية. ولا يجب أن تتضمن قوائم الناخبين تلك البيانات الشخصية التي تتجاوز المستوى المطلوب لتحديد هوية الناخب أو أن تتم حمايتها بشكل جيد.

نظم تسجيل الناخبين : لقد اعتمدت مختلف البلدان وسائل متنوعة في تسجيل الناخبين. وتتطلب أنظمة التسجيل الفاعلة أو الإيجابية من الأفراد تقديم طلبات فردية بتسجيلهم كناخبين. أما في الأنظمة الخاملة أو السلبية يتم تسجيل الناخبين بشكل تلقائي على أساس بيانات الإقامة أو المواطنة، أو على أساس معلومات أخرى. وكل من هذه الأنظمة مقبول بشرط أنه يضمن وجود سجل شامل وشفاف ودقيق للناخبين.

ويسمح بعض الدول المشاركة بالتسجيل في يوم الانتخابات عن طريق القائمة التكميلية للناخبين الذين تغيب أسماؤهم في القائمة الرئيسية والذين يقدر على إثبات أهليتهم. في حين أن مثل هذا الإجراء يوسع إمكانية الناخبين للإدلاء بأصواتهم ويعزز من حق الانتخاب، ولكن في الوقت نفسه تكون مثل هذه الأنظمة عرضة للانتهاكات. فعلى المراقبين تقييم دقيق لكيفية تطبيق هذا النظام والتحقق من أنواع الضمانات التي وضعت لتفادي التصويت المتعدد.

في حالات استثنائية، قد لا يكون هناك تسجيل رسمي على الإطلاق، ويُطلب من الناخبين تحديد هويتهم وأهليتهم للتصويت في مراكز الاقتراع يوم الانتخابات. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي النظر في ترتيبات وقائية خاصة من منع التصويت المتعدد، مثل وضع علامات على وثائق هوية الناخب أو تطبيق الحبر الذي لا يمحي على أصابع الناخبين.

الدقة في تسجيل الناخبين : إن تسجيل الناخبين يتطلب تحديثًا مستمرًا لتبقى دقيقة قدر الإمكان. يمكن أن تتسبب الهجرة الداخلية أو الخارجية أو النزوح بالتحويلات السكانية الكبيرة من انتخابات إلى أخرى. إن تحديد وتسجيل أو إعادة تسجيل أعداد كبيرة من الناخبين الذين انتقلوا هو تحدّي تقني جوهري ويتطلب استكمال تسجيل الناخبين وفقا لأماكن إقامتهم الجديدة. ويجب أيضا أن تُحدّث سجلات الناخبين باستمرار لكي تأخذ في الاعتبار الأحداث المدنية الأخرى، مثل التغييرات في أسماء الناخبين ودخول المواطنين سن التصويت أو وفاتهم.

ومن الضروري وجود ضمانات لتجنب التسجيل المتكرر. وعلى النظام إزالة الأشخاص المتوفين من السجل والإضافة إليه أولئك الذين بلغوا سن التصويت. وكذلك في حالات تغيير اسم الناخب بعد الزواج أو الطلاق من المهم ضمان أن يتم تحديث تسجيل الناخبين وفقا لآخر المستندات لكيلا يفقد الأفراد حقهم في التصويت. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تكون هناك أحكام قانونية خاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج تمكنهم من التسجيل والتصويت في الانتخابات. وإذا كان الناخبون يحصلون على بطاقات الناخبين التي تمكنهم من تحديد هويتهم في مراكز الاقتراع يوم الانتخابات، فيجب أن يكون هناك قدر كاف من الأمن لتجنب الازدواجية في البطاقات.

الشمولية في تسجيل الناخبين: على المراقبين التقييم بعناية لشمولية عملية تسجيل الناخبين. وعلى وجه الخصوص، عليها أن تضمن أنه لم يتم وضع أية قيود غير معقولة على تسجيل الناخبين. القيود غير المعقولة تشمل تلك القائمة على «العرق»، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل العرقي أو الانتماءات السياسية (الماضية)، واللغة، ومستوى التنقف، أو الملكية الخاصة، أو القدرة على دفع رسوم التسجيل.

مشاكل يجب الدراية بها :

- وضع إطار قانوني غير كاف أو غير مكتمل لتسجيل الناخبين؛
- نظام التسجيل الذي لا يضمن الدقة في تسجيل الناخبين؛
- تسجيلات و/ أو القوائم التي ليست مفتوحة للتفتيش العام أو لا يمكن الوصول إليها بسهولة؛
- عدم وجود قواعد واضحة لتصحيح أخطاء أو سهو؛
- عدم وجود إجراءات واضحة بخصوص شكاوى أو طعون تتعلق بتسجيل الناخبين؛
- الممارسات التمييزية التي تسفر عن استبعاد فئات معينة من المواطنين من سجل الناخبين؛
- عدم تسجيل الأشخاص المشردين داخليا ؛
- إجراءات التسجيل، وخصوصا في نظم تسجيل الناخبين الفاعلة، والتي تستبعد فئات معينة من المواطنين أو التي لا تتوفر لفئات معينة من المواطنين، مثل النساء أو الأقليات القومية؛
- نقص معلومات عن الناخبين عند التسجيل ؛
- عدم وجود الدقة على نطاق واسع أو التكرار في التسجيل و / أو في قوائم الناخبين ؛

• قوائم الناخبين تحتوي على بيانات لا داعي لها،

• عدم استعادة المحكوم عليه لحق التصويت بعد خروجه من السجن جراء قضائه للعقوبة.

7.5 الحملة الانتخابية

الحملة السياسية

حرية الحملة: تتطلب التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أن ينص القانون والسياسة العامة على حرية إجراء الحملات السياسية في أجواء نزيهة وحرية بلا تدخلات إدارية أو عنف أو تهريب تؤدي لمنع الأحزاب والمرشحين من عرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية. إن الحريات الأساسية مثل الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل يجب احترامها في جميع الأوقات. وينبغي ألا تكون هناك أية قيود تعسفية أو غير معقولة مفروضة على أنشطة الحملة، أو على عقد الاجتماعات أو المسيرات. وينبغي على أولئك الذين يرغبون في إقامة تجمع التمتع بهذا الحق على قدم المساواة شريطة إخطار السلطات الرسمية بذلك. إن الحكومة هي المسؤولة عن ضمان احترام هذه الحقوق الخاضعة فقط لتقييدات معقولة.

ومن المهم بصفة خاصة أن تكون الحملات الانتخابية خالية من الضغوط والعنف والتخويف. ينبغي ألا يكون هناك أي تعطيل لاجتماعات الحملة. يجب على المواطنين عدم الخوف من الانتقام، مثل فقدان فرص العمل، لانشغالهم في أنشطة الحملة الانتخابية. ولا يجب أن يُمنعوا من تعريف أنفسهم ومناقشة البرامج السياسية للمتنافسين في الانتخابات. إن جميع الأفراد يجب أن يتمتعوا بعدم الإكراه من قبل السلطات، ويمكن لفت اهتمام خاص في هذا الصدد إلى الفئات مثل الطلبة والجنود والموظفين في القطاع العام أو القادة المحليين.

في حين أن السلطات هي المسؤولة عن توفير بيئة سليمة وأمنة لأنشطة الحملة، ينبغي ألا يساء استخدام المخاوف الأمنية كسبب لاختصار الحريات الأساسية. وطيلة فترة الحملة الانتخابية وعمليات التصويت، يتوجب على الأجهزة الأمنية الامتناع عن التخويف والكف عن التهريب من قبل الآخرين. إن التهريب على أيدي أفراد من قوات الأمن له تأثير سلبي جدا على الناخبين والمرشحين.

يجب أن تكون هناك سبل انتصاف قضائية فعالة في الوقت المناسب متاحة في حال انتهاك حقوق مرشح أو حزب أثناء الحملة الانتخابية، أو في حال فرض قيود غير معقولة على أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي للمراقبين لفت الانتباه الخاص إلى حالات الخطابات التي تدعو أو تشجع العنف العنصري والكرهية العرقية والدينية خلال الحملة الانتخابية. ويجب تقييم كيفية التعامل مع هذه الحالات من قبل السلطات. إن الكلام الذي يحرض على العنف أو الكراهية ليس مقبولا خلال الحملة الانتخابية ولا في أية مناسبة أخرى.

السياق السياسي: على الرغم من أن التركيز الأساسي للمراقبين ينصب على عملية الانتخابات، من المطلوب أن تتواجد عندهم أيضاً معرفة أساسية في السياق السياسي والقضايا المحيطة بانتخابات معينة. وينبغي على المراقبين بالتالي الاجتماع مع المرشحين والأحزاب، ومراقبة التجمعات، واستعراض مواد الحملة من أجل الحصول على فهم العمليات السياسية والقضايا المهيمنة على الحملة الانتخابية. وينبغي للمراقبين تقييم مدى نشاط السكان - بما في ذلك الأقليات والنساء - في العملية السياسية والسعي لفهم أي أسباب لعدم المشاركة النشطة أو الاهتمام. وبالإضافة إلى الأحزاب السياسية والمرشحين، يمكن أن توفر المنظمات غير الحكومية ومجموعات المراقبين المحليين والمتخصصين الأكاديميين ومثلي وسائل الإعلام مصادر جيدة أخرى من المعلومات حول الحملة.

مشاكل يجب الدراية بها :

- أشكال من العنف بالحملة ؛
- اعتقال المرشحين أو الناشطين ؛
- تعطيل، أو فرض القيود على اجتماعات الحملة، أو المسيرات، بما في ذلك رفض منح الترخيص؛
- تقارير عن ضغوط أو تهريب أو مضايقات ؛
- استبعاد النساء أو الأقليات من العملية السياسية؛
- جهود منتظمة لإزالة أو تشويه الملصقات الدعائية للحملة؛
- وضع مواد في الحملة غير منسوبة لأصحابها.

موارد الحملة

تمويل الحملات الانتخابية: إن التشريعات والأنظمة الواضحة يجب أن تحكم مسألة تمويل الحملة. وينبغي للأطر القانونية أن تطبق على جميع المرشحين والأحزاب. فمن الممارسات الجيدة أن يطلب الكشف قبل وبعد الانتخابات عن الإنفاق على الحملة، فضلاً عن الكشف عن الدخل للحملة وذلك لتعزيز الشفافية والمساءلة. وحيث تقدم الحكومة أموالاً للحملات الانتخابية، ينبغي أن يتم ذلك على أساس عادل ومنصف.

إن أي قيود على جمع الأموال والإنفاق على الحملة يجب ألا تكون مشددة بحيث تجعل المرشحين غير قادرين على دفع تكاليف الحملة الأساسية مثل النقل والرواتب، ونفقات المكاتب، وشراء المساحات الإعلانية في الحملة ووسائل الإعلام، وطباعة وتوزيع مواد الحملة. ومع ذلك، قد تكون القيود المعقولة على الإنفاق على الحملة مبررة حيثما يكون ذلك ضرورياً لضمان حرية الاختيار للناخبين مع عدم تقويض أو تشويه العملية الديمقراطية من خلال الإنفاق غير المتناسب من جانب أو نيابة عن أي مرشح أو حزب. قد يشمل فرض قيود معقولة حظر التمويل من مصادر أجنبية، والشركات العامة والخاصة أو مصادر مجهولة. فيجب أن ينص القانون على إنشاء هيئة مستقلة ومتخصصة لتكون هي مسؤولة عن مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

استخدام الموارد العامة: هي مسؤولية تقع على عاتق الحكومة، من أجل توفير فرص متكافئة، ولضمان أن الموارد العامة والإدارية والمادية والبشرية على حد سواء لا يساء استخدامها في دعم أي مرشح معين أو حزب. على سبيل المثال، من غير المسموح به استخدام مكاتب الحكومة أو المركبات أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض متحيزة ما لم يتم تنظيمه قانوناً على وجه التحديد، إلا إذا تمّ تقديم هذه التسهيلات بشكل إعانات عينية من الدولة، وعلى أساس معايير عادلة. إذا كانت المباني العامة أو غيرها من المرافق العامة متوفرة للاستخدام العمومي كمكاتب في الحملة أو اجتماعات الحملة، فينبغي أن تكون متاحة لجميع المرشحين أو الأحزاب على أساس واحد.

وينبغي للقانون أن يوضح مدى السماح للمشاركة في الحملة لموظفي الخدمة المدنية أو غيرهم من موظفي القطاع العام. وكحد أدنى، ينبغي على الموظفين العموميين أن يفسلوا بوضوح تام بين دورهم كموظفي الخدمة العامة وبين مشاركتهم في أي أنشطة للحملة. يجب ألا تكون هناك حاجة لموظفي القطاع العام لحضور فعاليات الحملة أو لتمويل مرشحين فرديين أو أحزاب سياسية، أو أن يكونوا مضطرين للتصويت لصالح حزب معين أو مرشح.

الوقت كمورد: الوقت أيضًا مورد مهم لحملة انتخابية ذات معنى. ينبغي لجميع المتنافسين أن تكون لهم فترة زمنية متساوية للقيام بالحملة. يجب أن تكون مدة الحملة طويلة بما فيه الكفاية لتمكين المتسابقين من وضع سياساتهم ونقلها للناخبين بشكل فعال.

مشاكل يجب الدراية بها :

• عدم وضوح أو غموض لقواعد تمويل الحملات الانتخابية أو انعدامها ؛
• أموال الحملة الانتخابية العامة التي لا تعطى في الوقت المناسب ؛
• فرض حدود على جمع الأموال أو إنفاقها مما يجعلها غير كافية للقيام بحملة فعالة ؛
• انعدام الشفافية في تمويل الحملة أو الإتفاق ؛
• سوء استخدام الموارد العامة أو التوزيع غير العادل للأموال العامة ؛
• عدم الفصل بين الدولة والحزب ؛
• تطبيق منحاز لقوانين تمويل الحملات الانتخابية.

7.6 وسائل الإعلام

أ. بيئة الإعلام

حرية الإعلام: وسائل الإعلام الحرة والمستقلة عنصر حيوي في عملية الانتخابات النزيهة والديمقراطية. ينبغي للسلطات، بما في ذلك أصحاب وسائل الإعلام، ضمان الحق لوسائل الإعلام في جمع المعلومات ونقلها بحرية دون تدخل لا مبرر له كتخويف أو عرقلة وسائل الإعلام أو الصحفيين. ويجب حظر الرقابة وينبغي احترام استقلالية عمل وسائل الإعلام.

الوصول إلى وسائل الإعلام: تدعو التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي إلى حرية الوصول دون عوائق لوسائل الإعلام على أساس غير تمييزي لجميع التنظيمات السياسية والأفراد الراغبين بالمشاركة في العملية الانتخابية. في الوقت نفسه، فإن وسائل الإعلام ككل، عليها مسؤولية توفير معلومات كافية ومتنوعة لتمكين الناخبين من اتخاذ خيار مستنير عند صناديق الاقتراع.

التعددية: وتشير مجموعة واسعة من وسائل الإعلام (الإذاعية والمطبوعة) على المستوى الوطني والإقليمي عمومًا إلى وجود بيئة إعلامية تعددية. ويوفر مثل هذا التنوع في سوق وسائل الإعلام أيضًا عددًا كبيراً من وجهات النظر السياسية والمعلومات التي يجب أن تتوفر للناخبين خلال الانتخابات. في الوقت نفسه، يقلل تركيز ملكية وسائل الإعلام من تعددية وجهات النظر المتاحة للمواطنين.

لقد زاد التوسع في مصادر الأخبار ووسائل الإعلام الاجتماعية المتاحة على شبكة الإنترنت بشكل كبير من كمية المعلومات المتوفرة للمواطنين خلال الحملات الانتخابية. وقد تؤثر هذه الوسائل بشكل كبير على عملية الانتخابات، ويجب على المرشحين تقييم جميع الأحكام القانونية في هذا الصدد، فضلاً عن وجود أي تدخل في قدرة المواطنين على التواصل والحصول على المعلومات بحرية عبر شبكة الإنترنت.

وسائل الإعلام العامة: تتحمل وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو للقطاع العام مسؤولية خاصة لتوفير معلومات متوازنة ومحايدة عن الانتخابات والمرشحين والأحزاب في جميع البرامج ذات الصلة بالانتخابات، بما في ذلك الأخبار. فعليها إطلاع المجتمع على جميع وجهات النظر المتباينة الموجودة في المجتمع بصورة عادلة ومنصفة. ومن الممارسات الجيدة لوسائل الإعلام العامة، على الأقل توفير الدقائق المجانية أو المساحة المطبوعة للمرشحين أو الأحزاب. وبالرغم من أن أصحاب المناصب والوظائف العمومية يحظون بالتغطية الإعلامية المتعلقة بواجباتهم الرسمية، إلا أنه لا يمكنهم استغلال وسائل الإعلام كأداة لإحراز تقدّم عن غير حق، ويجب ألا يتم الخلط بين أحداث الحملة وبين قضايا الدولة.

وسائل الإعلام الخاصة: اعتماداً على اللوائح والقوانين الوطنية، لا تتحمل وسائل الإعلام الخصوصية بالضرورة نفس مسؤولية وسائل الإعلام العمومية فيما يتعلق بالحياد والتوازن. على سبيل المثال، من المتوقع لصحيفة تابعة لحزب سياسي أن تكون بمثابة منصة لطرف معين، ومن المعقول لصحيفة خاصة تأييد مرشح في سياسته الإعلامية. ومع ذلك، كثيراً ما تخضع وسائل الإعلام الخصوصية الإلكترونية لرقابة مشددة من جانب السلطات العامة تفوق درجة رقابة وسائل الإعلام المطبوعة لها، وذلك لأنها تستفيد من تخصيص الموارد العمومية المحدودة (موجات البث والترددات). من المهم، إذن، أن يضمن الإطار القانوني المتعلق بوسائل الإعلام - مهما كان قانوناً عاماً أو أحكاماً داخلية - تغطية متوازنة للمتنافسين بالانتخابات في الوسائل الخصوصية للبث الإعلامي.

وترصد بعثة مراقبة الانتخابات وسائل الإعلام الخاصة والعامة على حد سواء لتقييم تأثيرها على الحملة الانتخابية وذلك من أجل التحقق مما إذا كان لدى الناخبين بفضل وجود جميع المصادر ما يكفي من معلومات متوازنة ونزيهة لاتخاذ قرار مدروس. ويولي المراقبون اهتماماً خاصاً بنشرات الأخبار والبرامج الحوارية السياسية التي تبث في وقت الذروة.

ب. الإطار القانوني لوسائل الإعلام

وسائل الإعلام - التشريعات المتصلة: قد يكون سلوك وسائل الإعلام خلال حملة الانتخابات جزءاً من القوانين الخاصة بوسائل الإعلام، أو تكون مضمونة بقانون الانتخابات. وقد تنظم التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام سلوكها بطرق قانونية، مثل الحد من إطلاق استطلاعات الرأي العام خلال الأسبوع قبل الانتخابات، أو فرض الصمت الانتخابي أثناء فترة الحملة بيوم قبل الانتخابات مباشرة، أو فرض قيود على نشر استطلاعات الرأي المأخوذة خارج مراكز الاقتراع قبل إغلاق التصويت. كما تستطيع التشريعات إلزام وسائل الإعلام العامة بتوفير الدقائق المجانية لجميع المنافسين وبمعاملة جميع المتسابقين بطريقة متساوية مما يكفل لهم فرص الوصول العادلة والتغطية المتوازنة. وبإمكان التشريعات أيضاً حظر نشر الدعاية السياسية المدفوعة خلال الحملة، أو بدلا من ذلك، اشتراط عرض نفس الأسعار والشروط على الإعلان لجميع المنافسين.

ويمكن السعي إلى تحقيق توازن في تنظيم قطاع الإعلام أثناء الانتخابات دون فرض شروط تقييدية بشكل مفرط أو مرقح، أو دون عرقلة دور وسائل الإعلام في تزويد الناخبين بمعلومات كافية ومتنوعة مما يسمح لهم باتخاذ قرارات مدروسة. وإذا كانت بيئة وسائل الإعلام مقيدة بشكل مفرط، يلجأ الصحفيون لممارسة الرقابة الذاتية لتجنب فرض عقوبات أو مضايقات من قبل السلطات، مما يحد من المعلومات والآراء المتنوعة التي تتاح لجمهور الناخبين.

هيئات تنظيم وسائل الإعلام: يتم رصد القوانين الخاصة بوسائل الإعلام وتنفيذها عادة من الهيئات التنظيمية التي قد لا تزال هي نفسها في فترة الانتخاب أو تنشأ خصيصاً للانتخابات. في بعض البلدان، قد تكون إدارة

الانتخابات مسؤولة عن الرقابة على سلوك وسائل الإعلام. وينبغي لهيئات تنظيم وسائل الإعلام أن تتصرف بشكل متوازن و بطريقة محايدة ومستقلة وشفافة. وينبغي أن تكون لمثل هذه الهيئات التنظيمية القدرة على تطبيق الأحكام واللوائح القانونية من خلال اللجوء إلى عدد من العقوبات المعقولة والمتناسبة.

كما تستطيع هيئات تنظيم وسائل الإعلام قبول شكاوى حول سلوك وسائل الإعلام خلال الانتخابات، في حينها، وفي حالات أخرى، يتم تقديم هذه الشكاوى إلى نفس الهيئات المختصة بتلقي شكاوى انتخابية أخرى. وينبغي أن تعامل أية شكاوى بالانتخابات ذات صلة بوسائل الإعلام على وجه السرعة، مع كل سبل الإنصاف المتاحة.

ج. رصد وسائل الإعلام

يستخدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان منهجية خاصة لتقييم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية، على أساس الكمية والنوعية³⁸. ويرأس المحلل لشؤون وسائل الإعلام فريقاً يراقب أهم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة كما يقيس مقدار الوقت والمساحة المخصصة لكل مرشح. ويقيم الفريق أيضاً ما إذا كان كل جزء من التغطية يعرض المتسابق بطريقة إيجابية أو سلبية أو محايدة. ويعطي تحليل هذه البيانات مؤشراً لجهود وسائل الإعلام المبذولة من أجل توفير فرص وصول المرشحين والأحزاب إليها، فضلاً عن تقييم لهجة التغطية.

ينظر المحلل لشؤون وسائل الإعلام أيضاً إلى الجوانب النوعية الإضافية للتغطية الإعلامية. على سبيل المثال، يبحث المحلل فيما إذا أغفلت التغطية الإعلامية بعض الأحداث الانتخابية، وما إذا كانت وسائل الإعلام تميل لعرض بعض المتنافسين لمدة أطول خلال ساعات الذروة، وما إذا كانت جودة الصوت أو الصورة مشوهة عند عرض بعض المتسابقين الآخرين، وما إذا كانت هناك أية مؤشرات أخرى تدل على انحياز وسائل الإعلام. كما يقيم المحلل الإعلامي امتثال وسائل الإعلام للوائح المتعلقة بالقضايا مثل الدقائق المجانية وفترات الصمت للحملة.

وتقوم بعثة مراقبة الانتخابات أيضاً بالتحقق فيما إذا كانت القوانين الخاصة بوسائل الإعلام تسمح بحرية وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية، كما تدرس مدى توفر هذه الحرية، وإذا كانت الهيئات التنظيمية توفى بمسؤولياتها، وما إذا تمت معاملة الشكاوى بطريقة عادلة وفعالة بما فيه تنفيذ العقوبات المترتبة عليها.

مشاكل يجب الدراية بها :

- عدم المساواة في معاملة الأحزاب أو المرشحين من قبل وسائل الإعلام العامة ؛
- عدم وجود معلومات كافية ومتوازنة وموضوعية عن الأحزاب والمرشحين وعن الحملة الانتخابية مما يعيق الناخبين من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- إغلاق المواقع الإلكترونية أو المطبوعة لوسائل الإعلام ؛
- التخويف والمضايقة واحتجاز الصحفيين ؛
- الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام ؛

38 انظر ODIHR دليل رصد وسائل الإعلام من بعثات مراقبة الانتخابات (قيد الإعداد).

• التدخل في شبكات توزيع وسائل الإعلام المطبوعة ؛
• الممارسات التمييزية في الدعاية المدفوعة الأجر؛
• البث المجاني في أوقات تكون فيها المشاهدة قليلة؛
• تشويه وسائل الإعلام لسمعة المرشحين أو لرسائلهم ؛
• عدم فعالية هيئات تنظيم وسائل الإعلام التي لا تتخذ التدابير الملائمة .

7.7 مشاركة المرأة في الانتخابات

تعترف جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بالمساواة بين المرأة والرجل باعتبارها جانباً أساسياً من المجتمع الديمقراطي. الدول المشاركة ملتزمة بتعزيز تكافؤ الفرص لمشاركة المرأة الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامّة. لا يمكن لعملية الانتخابات أن تلبّي التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أو غيرها من المعايير الدولية إلا إذا تضمنت الفرص المتساوية لمشاركة النساء الكاملة فيها.³⁹

ويقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع أنشطته أثناء مراقبة الانتخابات، كما يأخذ في الاعتبار سبل تأثير العمليات الانتخابية على كل من المرأة والرجل. وتؤثر قضايا الجندر على جميع جوانب الانتخابات. ولذلك، فإن جميع أنشطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمتصلة بالانتخابات تنظر إلى مدى تأثير الهياكل السياسية والقانونية والاجتماعية على المرأة وكذلك على الرجل في العملية الانتخابية. ويدرس المحللون مسألة مشاركة المرأة في الانتخابات كناخبة ومرشحة وممثلة منتخبة، كما يبحثون في دور المرأة في مناصب ووظائف قيادية في الحكومة ومؤسسات الدولة وإدارة الانتخابات، وكيفية تأثير الإطار القانوني وهياكل وسائل الاعلام على النساء، خصوصاً كمرشحات.

مشاكل يجب الدراية بها :

• عدم تمثيل المرأة في مؤسسات الدولة وإدارة الانتخابات؛
• الأحكام القانونية التي تجرد المرأة من مصالحها ؛
• التمييز ضد المرأة في النظام القانوني ؛
• تأثير النظام الانتخابي على مشاركة وترشح المرأة في الانتخابات ؛
• في حالة وجود الحصة النسبية - مدى تأثيرها على مشاركة المرأة ؛
• التمثيل الناقص للنساء في سجل الناخبين بالمقارنة مع نسبة النساء بين السكان عموماً؛
• العقبات وأوجه القصور أو التقاليد الثقافية التي تؤثر على عملية تسجيل الناخبين وتكون مضرّة للمرأة؛
• تعيين مرشحين لقوائم حزبية بطريقة غير مواتية للنساء المرشحات؛
• إعطاء مرشحات تلك الأماكن في القوائم الحزبية التي تعيق فرص حصولهن على مقاعد برلمانية؛

39 للحصول على مزيد من المعلومات بشأن إدماج قضايا المساواة بين الجنسين إلى عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمتعلق بالانتخابات ومراقبة مشاركة المرأة فيها، راجع دليل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الخاص برصد مشاركة المرأة في الانتخابات (وارسو 2004 / OSCE / ODIHR)، متاح في : <http://www.osce.org/odihr/item_11_13585.html>

• إعاقات النساء في الحملة الانتخابية؛
• المعاملة التمييزية أو غير المتكافئة للنساء المرشحات من قبل وسائل الإعلام؛
• استنساخ الصور المقولبة السلبية عن المرأة من خلال شخصيات عامة وسياسية أو مؤسسات، بما في ذلك من قبل المرشحين أو وسائل الإعلام؛
• التصويت العائلي؛
• المشاركة المنخفضة للمرأة بشكل واضح كناخبة في يوم الانتخابات.

7.8 مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الانتخابات

قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإدراج تقييمه الخاص بمشاركة الأقليات الوطنية إلى المنهجية الشاملة لمراقبة الانتخابات، إدراكاً لأهمية هذه القضية في إجراء انتخابات ديمقراطية.⁴⁰ وعلى كل بعثة مراقبة الانتخابات أن تجمع كمية معينة من البيانات الكمية المتعلقة بالأقليات الوطنية المشاركة وذلك من أجل تضمينها في تقارير البعثة، مما يخدم كأساس مفيد لقياس الاتجاهات الإيجابية والسلبية، لا سيما فيما يتعلق بتمثيل الأقليات الوطنية والمرشحين، ومسؤولي الانتخابات والناخبين.

ينبغي على المراقبين تقييم ما إذا كان الناخبون والمرشحون المنتمون للأقلية القومية يتمتعون بفرصة الوصول إلى المعلومات وحملة التوعية على حد سواء. وينبغي أن يرصد المراقبون بدقة الحملة وأن يتحققوا من أية مشاكل محتملة تتعلق بقضية تمثيل الأقليات القومية. كما عليهم التحديد فيما إذا تم إعطاء المرشحين والأحزاب المنتمية إلى الأقليات القومية نفس الفرص المتساوية للمشاركة في الانتخابات والحملة الانتخابية. ومن الضروري كذلك الأخذ في الاعتبار الأثر المحتمل للنظام الانتخابي على مشاركة مجموعات الأقليات القومية. وعلى مثل هذا التحليل أن يقيم الصيغة القانونية المستعملة لتوزيع عدد الأصوات على عدد المقاعد، والنظر في كيفية تأثير تفاصيل نظام توزيع المقاعد على المرشحين وعلى أحزاب الأقلية. فإنه يجب أيضاً تحليل الآثار المحتملة لتحديد حدود الدوائر الانتخابية على تمثيل الأقليات القومية في الهيئات المنتخبة.

مشاكل يجب الدراية بها :

• نظام انتخابي يحرم مجموعات الأقليات القومية؛
• التمييزية الانتخابية - الحدود بين المقاطعات؛
• صعوبات في تسجيل المرشحين الذين ينتمون إلى أقلية قومية؛
• العقبات التي تعترض عملية تسجيل الناخبين المنتمين إلى أقلية قومية؛
• العقبات التي تحول دون القدرة على إجراء الحملة الانتخابية بحرية ؛
• استخدام لغة الكراهية في الحملة؛
• عدم الوصول إلى وسائل الإعلام للمرشحين من الأقليات القومية؛

40 للحصول على مزيد من المعلومات، انظر: المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص مساعدة الأقليات القومية على المشاركة في العملية الانتخابية، <http://www.osce.org/odihr/item_11_13589.html>. يخطط مكتب ODHR بنشر دليل موسع بشأن مراقبة مشاركة الأقليات القومية في الانتخابات.

• عدم كفاية تثقيف الناخبين؛
• نقص تمثيل الأقليات الوطنية في اللجان الانتخابية؛
• عدم وجود مرشحين من الأقليات القومية على قوائم الأحزاب السياسية.
• عدم توفر مواد تثقيف الناخبين والمواد الانتخابية في لغات الأقليات القومية

7.9 التصويت الإلكتروني

أدخلت بعض الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تكنولوجيا جديدة لأتمتة عمليات التصويت والفرز. وتُستعمل حالياً مختلف التقنيات الإلكترونية، بما في ذلك المعدات الإلكترونية للتسجيل المباشر، وأجهزة المسح الضوئي لبطاقات الاقتراع، والإنترنت، وشبكات الهاتف المحمول.

وتقدم التقنيات الانتخابية الجديدة المستفيدة من معدات إلكترونية مختلف المنافع والفوائد، بما في ذلك قدرتها على زيادة مشاركة الناخبين، وتمكين التصويت في المناطق النائية (مثل الناخبين في الخارج)، وتسهيل فرز الأصوات، وتسريع الإعلان عن النتائج النهائية وتحسين فرص الوصول للناخبين المعوقين أو الذين يتحدثون لغات الأقليات. ومع ذلك، هذه التكنولوجيات تشكل أيضاً تحديات في تحقيق الشفافية والمساءلة في عملية الانتخابات إلى جانب التحديات المتعلقة بسرية التصويت، وبمكثها التأثير على تصورات الناس حول مستوى أمن التصويت وقد يكون لها تأثير سلبي على ثقة الناخبين. فمن المهم، لذلك، تقييم إدراج نظام التصويت الإلكتروني في الدولة المشاركة ومدى تأثيره على إمكانية مراقبة عملية التصويت بالمقارنة مع الطرق التقليدية للتصويت.

ويجب استعمال التكنولوجيات الإلكترونية بطريقة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية، وتقديم نفس الضمانات للمساءلة والشفافية والثقة العامة كطريقة التصويت التقليدية⁴¹. وفي البلدان التي تم فيها إدراج التصويت الإلكتروني، تم اتخاذ التدابير التالية لضمان احترام هذه المبادئ وتعزيز ثقة الجمهور بالتكنولوجيات الجديدة الخاصة بالانتخابات:

1. إجراءات شفافة لشهادات الجودة الخاصة بمعدات التصويت الإلكترونية والإبلاغ بالنتائج؛
2. السماح للأفراد المختصين والمؤسسات الأكاديمية وتنظيمات المجتمع المدني باختبار المعدات الآلية للتصويت على نحو شامل ومستقل؛
3. لوائح تكفل عدم التضارب الممكن للمصالح بين بائعي المعدات الإلكترونية للتصويت؛
4. وجود معدات تطبع سجلات ورقية دائمة وموثوق بها مع إمكانية مراجعتها من قبل الناخبين يدوياً، إلى جانب وجود لوائح قانونية واضحة تنص على فترات زمنية لإجراء التدقيق؛
5. وجود إمكانية إعادة فرز الأصوات يدوياً وفقاً للقواعد الإحصائية السليمة للكشف عن المخالفات المحتملة،
6. وجود فصل واضح بين مسؤوليات البائعين وبين معاهد شهادات الجودة وبين مسؤولي الانتخابات من أجل ضمان المساءلة وإيجاد حل فعال في حال تعطل المعدات.

41 انظر ODIHR دليل عن التقنيات الإلكترونية لمراقبة الانتخابات (يصدر قريباً).

ولا يُصدر المراقبون التابعون لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان شهادات جودة لأنظمة التصويت الإلكتروني. ومع ذلك، ينبغي أن تكون لهم إمكانية الوصول الكامل لعملية إصدار الشهادات من أجل القيام بالتحقق الداخلي والمستقل لفعالية المعدات التصويت الإلكتروني، بما في ذلك تقارير صادرة عن جهات منح الشهادات وعن خبراء مختصين. كما من المفيد لبعثات مراقبة الانتخابات الاستفادة من المعايير المستخدمة من السلطات الرسمية عند اختيارها لنظام التصويت الإلكتروني وطريقة إدرجه، بما في ذلك الإطار التشريعي وتجارب تثقيف الناخبين والاختبارات الفنية. وينبغي أيضاً أن يُسمح للمراقبين بمراقبة سير الاقتراع بالأنظمة الإلكترونية، بما في ذلك جدولة النتائج من هذه النظم.

ويتسبب استخدام التقنيات الإلكترونية في التصويت في بيئة غير مضبوطة، مثل التصويت عن طريق الإنترنت، في تحديات إضافية فيما يتعلق بأمن وسرية التصويت والقدرة على مراقبتها. في حين أن بعثات مراقبة الانتخابات قد تكون قادرة على مراقبة الجوانب المختارة لمثل هذه العملية، ولكنه من غير المحتمل أن تكون قادرة على مراقبة عملية الاقتراع برمتها بطريقة فعالة، وربما تكون غير قادرة على الوصول إلى استنتاجات حول نزاهة العملية.

مشاكل يجب الدراية بها :

- عدم وجود إطار قانوني ملائم؛
- أنظمة التصويت الإلكتروني غير قادرة فنياً على فحص هوية الناخبين ؛
- عدم الوصول إلى رمز المصدر؛
- انعدام ثقة الجمهور في نزاهة التصويت بالمعدات الإلكترونية؛
- عدم وجود تدريب كافٍ للمسؤولين عن الانتخابات ؛
- نقص معلومات الناخبين ؛
- انعدام الشفافية في عملية منح الشهادات؛
- عدم تقسيم المسؤولية بين بائعي المعدات وبين معاهد إصدار الشهادات وبين إدارة الانتخابات؛
- غياب التوجيهات الواضحة أو اللوائح في حالات فشل المعدات.



OSCE/ODHIR GUNNARSDOTTIR

المراقبة في يوم الانتخابات

مراقبة أنشطة يوم الانتخابات مسؤولية مشتركة في محور الفريق الأساسي بين المراقبين الطويلي الأجل والمراقبين القصيري الأجل، بمن فيهم المراقبون البرلمانين. من بين هؤلاء، مع ذلك، المراقبون القصيرو الأجل هم المورد الرئيسي لمراقبة وتقييم إجراءات يوم الانتخابات في مراكز الاقتراع وعلى المستويات المتوسطة لإدارة الانتخابات. وينتشر المراقبون القصيرو الأجل في جميع أنحاء البلاد يوم الانتخابات لمراقبة الاقتراع وفرز الأصوات وفرز النتائج.

إن الخبرات والتجارب من المراقبة يوم الانتخابات تختلف اختلافا كبيرا من حالة إلى حالة، اعتمادا على عوامل مثل نطاق الانتشار ومجموعة من الظروف التي يواجهها كل فريق من المراقبين في مراكز الاقتراع التي يزورها المراقبون. وقد يواجه بعض المراقبين مشاكل ذات أهمية وقد لا يجد آخرون مشاكل على الإطلاق. تم تصميم منهج مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات، والذي ينص على مساهمة كل فريق من المراقبين، لتحقيق صورة شاملة من الإجراءات الخاصة بيوم الانتخابات. وفي كل مركز اقتراع يزورها فريق المراقبين القصيري الأجل تتم تعبئة استمارات مما يوفر معلومات مفصلة عن بدء الانتخاب والتصوي و فرز الأصوات. وتوفر هذه المعلومات لبعثة المراقبين للانتخابات التعريف الشامل لنشاط مراكز الاقتراع في جميع أنحاء البلاد، والتي من الممكن أن ترسم الاستنتاجات على أساس خبرة جمع المعلومات.

إن منهج مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمراقبة يوم الانتخابات هو، بالتالي، نوعي وكمي على حد سواء. توفر تعبئة الاستمارات في مراكز الاقتراع أساسا لإعداد تحليل إحصائي يشمل جميع أنحاء البلاد ويخص مدى تطبيق أهم الإجراءات في يوم الانتخابات. في حين أن هناك استمارات اعتيادية موحدة

تم تصميمها لتنفذ الإجراءات في مراكز الاقتراع، إلا أن أشكال الاستثمارات قد تختلف إلى حد ما اعتماداً على الإجراءات الخاصة بكل بلد (انظر الملحق ب مع الاستثمارات النموذجية). تضمن الاستثمارات الحفاظ على التركيز المناسب وتساعد على جمع المعلومات عن كافة الجوانب الهامة في متابعة يوم الانتخابات كما تحدد الاتجاهات الرئيسية بشكل صحيح. إن المحلل الإحصائي لبعثة مراقبة الانتخابات يعد تحليلاً كمياً للمراقبة.

بالإضافة إلى ملء الاستثمارات، يُطلب من المراقبين القصيري الأجل تقديم تعليقاتهم على الملاحظات الجديرة بالذكر أو الانطباعات، سواء في شكل استمارات التعليق الخطية أو بشكل دورات استخلاص المعلومات. ويُطلب منهم إعداد تقارير منفصلة كتابياً عن أحداث معينة أو ملاحظات. إن تقديم تعليقات دقيقة من المراقبين القصيري الأجل أمر ذو أهمية خاصة في سبيل التحديد ما إذا شهد يوم الانتخابات وقوع انتهاكات كما تساعد على إدراك الاتجاهات داخل البلاد أو في مناطق معينة. من المهم للغاية بالنسبة للمراقبين القصيري الأجل أن يكونوا محددين ودقيقين، وأن يثيروا في استثماراتهم وفي تقاريرهم إلى ما إذا رأوا مخالفات بأنفسهم أو أنها شوهدت من قبل آخرين مثل المسؤولين عن ممثلي الأحزاب السياسية، موظفي مراكز الاقتراع، أو المراقبين المحليين.

وينبغي للمراقبين أن يتخذوا أعلى درجات الرشد الشخصي والسلوك المهني في جميع الأوقات أثناء إجراء مهام المراقبة الخاصة بهم. ينبغي أن يتذكروا أنه قد تمت دعوتهم لمراقبة إجراءات الانتخابات في البلد المستضيف، وأنه في هذه العملية الانتخابية، هم لا يمثلون أنفسهم أو بلدهم الأصلي، ولكن بدلاً من ذلك، منظمة حكومية دولية. على هذا النحو، فإن سلوكهم ينعكس على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وينبغي للمراقبين التعريف بأنفسهم، وإظهار بطاقة الهوية وتقديم أوراق اعتمادهم، عند طلبها.

بينما يتوجب على المراقبين الامتناع عن إعطاء مشورة أو تعليمات لمسؤولي الانتخابات، إلا أنه يمكن للمراقبين لفت انتباه هؤلاء المسؤولين إلى مشاكل أو مخالفات معينة وكذلك مراقبة ما إذا كانوا يعالجونها وبأية طريقة. وينبغي على المراقبين تسجيل جميع المخالفات والانتهاكات عند حدوثها. إن استمارات المراقبة ودورات الإحاطة تكشف في نهاية المطاف مدى خطورة مثل هذه المشاكل من خلال تحديد ما إذا كانت أوجه القصور الواقعة منعزلة أو منهجية.

8.1 التوزيع الجغرافي

على الفريق الأساسي والمراقبين الطويلي الأجل إعداد خطة النشر الجغرافية للمراقبين القصيري الأجل لضمان تغطية واسعة في يوم الانتخابات لتجنب الازدواجية في العمل من قبل فرق المراقبة. ومن أجل فعالية مراقبة الانتخابات من الضروري القيام بزيارات غير متوقعة إلى مراكز الاقتراع، وبالتالي، لا يتم الإعلان عن هذه الخطط قبل نشر المراقبين.

يجب على خطة النشر تغطية المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وينبغي أيضاً التأكد من تعيين بعض المراقبين لزيارة لجان الانتخابات الإقليمية. وفي الحالات التي يجري التصويت في الثكنات العسكرية والسجون أو المستشفيات، أو عن طريق صناديق الاقتراع المتنقلة، ينبغي أن تكون هناك خطة للنشر أيضاً بحيث تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات هذه الأنواع من التصويت الخاص.

يجب توزيع المراقبين في فرق مكونة من شخصين. فيساعد تنوع الخبرات ضمن فرق المراقبة التي تضم مواطنين من مختلف الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على ضمان رؤية أوسع نطاقاً

وأكثر توازنا للعمليات في كل مركز من مراكز الاقتراع. يجب على كل فريق ملء استمارة واحدة فقط لكل مركز اقتراع، وهذا يتطلب من أعضاء فرق المراقبين القصيري الأجل التوصل إلى توافق في الآراء حول المراقبة وتقديم تقييم نتائج التقرير بالتزامن بما يوفر فحص إضافي على دقة النتائج التي توصل إليها فريق معين من المراقبين.

اعتمادا على الظروف الجغرافية والظروف التي تواجه في مراكز الاقتراع، يمكن لفريق المراقبين القصيري الأجل زيارة ما يقرب من عشرة مراكز الاقتراع خلال اليوم. يتم تعيين لكل فريق من المراقبين القصيري الأجل منطقة محدودة للمراقبة، والمراقبون عليهم بأنفسهم تحديد مراكز الاقتراع للزيارة في هذه المنطقة، والترتيب الزمني الذي سيتخذونه للزيارة. وقد لا يكون الوقت كافيا لزيارة كل مراكز الاقتراع في إطار هذا اليوم. ينبغي على المراقبين البقاء ما بين 30 و 60 دقيقة في كل مركز يقومون بزيارته، وينبغي أن تطول هذه الفترة إذا كان ذلك يساعدهم على فهم أفضل لديناميكية العمل الانتخابي. وقد يختار المراقبون العودة إلى نفس المركز، خصوصا إذا كانوا يعتقدون أن هناك مشاكل تستحق اهتماما أكبر. في هذه الحالات، ينبغي ملء استمارات منفصلة لكل زيارة لمركز الاقتراع. ينبغي للمراقبين أن يضعوا في اعتبارهم أن مراقبة الانتخابات ليست سباقا لزيارة أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع، وأحيانا يمكن أن يكون أكبر فائدة في زيارة عدد أقل من مراكز الاقتراع والبقاء في وقتاً أطول.

من المهم بالنسبة للمراقبين القصيري الأجل التقيد بخطة النشر وبأية تعليمات من الفريق الأساسي أو المراقبين الطويلي الأجل بخصوص متى وكيف يتم إيداع الاستمارات وحضور جلسات استخلاص المعلومات. وقد يتسبب الفشل في البقاء ضمن المنطقة الجغرافية المخصصة للمراقبة أو زيارات إلى مراكز اقتراع ليست على قائمة الزيارات في تكرار عمل مراقبين آخرين، واختلال التوازن لخطة النشر الخاص بجميع أنحاء البلاد وكذلك قد يؤدي الفشل في إيداع تقارير المراقبة وفقا للجدول الزمني المقرر له إلى تلقي تقارير المراقبة في وقت متأخر والى عدم أخذ مثل هذه التقارير بعين الاعتبار عند إعداد تقييم مبدئي شامل للانتخابات.

8.2 أنشطة مراكز الاقتراع

الهدف الأساسي لمراقبة الانتخابات على مستوى مركز الاقتراع هو تقييم ما إذا جرى التصويت وفرز الأصوات وجدولة النتائج بطريقة صحيحة ومنظمة وفقا للوائح الانتخابية المحلية والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المعايير الدولية، وينبغي للمراقبين أن يدركوا أن بعض الأخطاء التي ارتكبها مسؤولوا الانتخابات قد تنتج عن قلة الخبرة أو التدريب بدلا من أية نية مبيتة لإفساد سلاسة العملية الانتخابية. وينبغي للمراقبين السعي إلى تحديد أنماط الخلل بدلا من تسجيل حوادث منفردة. ومن ناحية أخرى، تستطيع المخالفات المتعمدة والمنهجية تشويه العملية الانتخابية، فإن مجموع تقارير المراقبين القصيري الأجل سيكشف بسهولة مخالفات منهجية من هذا القبيل.

في حالة وقوع مخالفات أو توقعات حدوث مخالفات، على المراقبين ملاحظة كيف يتعامل المسؤولون عن الانتخابات مع المشاكل وكيف يعالجونها، وذلك من أجل إبراز هذه المعلومات في تقاريرهم. وفي حالة وقوع مخالفات حقيقية مثل حشو صناديق الاقتراع أو العبث مع بروتوكولات النتائج في أي مستوى من مستويات إدارة الانتخابات ينبغي للمراقبين القصيري الأجل الإخطار فورا المراقبين الطويلي الأجل الذين يتحملون المسؤولية عن منطقة نشرهم الجغرافي.

في حالة وقوع عنف أو تهديدات خطيرة بالعنف، ينبغي على المراقبين القصيري الأجل مغادرة المنطقة على الفور. لا ينبغي وضع أنفسهم أو مترجمهم أو سائقهم في حالة خطر. وينبغي أيضا الإخطار عن مثل هذه الحوادث على الفور للمراقبين الطويلي الأجل والذين سيقومون بدورهم بإخطار المقر الرئيسي لبعثة مراقبة الانتخابات.

عادة يجب أن يصل المراقبون لمراقبة إجراءات افتتاح مقر الانتخاب في محطتهم الأولى لمراكز الاقتراع على الأقل بساعة قبل فتحه للناخبين. نفاط هامة للمراقبة عند افتتاح مركز الاقتراع هي ما إذا كان المركز يفتح في الوقت المحدد، ما إذا كانت لجنة الانتخاب على دراية بالإجراءات، وما إذا كان التصويت في مركز الانتخاب يبدأ بفعالة ووفقا للوائح. ومن المهم أن نلاحظ ما إذا كانت صناديق الاقتراع فارغة في بداية العملية الانتخابية، وما إذا كانت مختومة بشكل صحيح، وعمّا إذا كانت مراكز الاقتراع قد وردت إليها البطاقات فارغة وجميع المواد الأخرى الضرورية. كما يطلب من المراقبين تقديم تقييم شامل لسير إجراءات الافتتاح. ويتزود المراقبون القصيرو الأجل باستمارات خاصة لتسجيل ملاحظاتهم وتعليقاتهم بشأن إجراءات فتح مراكز الاقتراع.

أ الملاحظات خارج و أثناء دخول مركز الاقتراع

ينبغي على المراقبين القصيرو الأجل مراقبة الأوضاع العامة في خارج وحول مركز الاقتراع. وهناك عدد من القضايا ذات الصلة بذلك:

- ◀ هل هناك أية أشكال لمواد حملة انتخابية أو نشاط حملة انتخابية داخل مركز الاقتراع أو على مقربة منه؟
- ◀ هل هناك حشود حول مركز الانتخاب؟ إذا كان الناخبون ينتظرون خارج المركز انتظارا لأخذ دورهم للتصويت، هل يفعلون ذلك بطريقة منظمة؟ وإذا كان الحشد لا يتكوّن من الناخبين فهل هناك أي مؤشر على من هم؟
- ◀ هل هناك أي دليل على التخويف أو التوتر / الاضطرابات؟
- ◀ هل يتم تقديم أية حوافز للناخب للتصويت على نحو خاص؟
- ◀ هل الشرطة لها حضور، وإذا كان الأمر كذلك، هل الشرطيون يتصرفون بطريقة مناسبة؟
- ◀ هل الوصول إلى مركز الاقتراع به صعوبة؟ هل يمكن لشخص ذي احتياجات خاصة الدخول إلى مركز الاقتراع دون مساعدة؟

وينبغي أن يكون المراقبون على بينة من أي توتر غير عادي أو الاضطرابات التي يمكن أن يكون لها وجود عند دخولهم مركز الاقتراع، سواء نتيجة لوجودهم أو لأسباب أخرى. إن الدقائق الأولى قد تكون حاسمة لكسب انطباع فوري لواقعية الوضع في مركز الاقتراع. ومع ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لتقييم الوضع مع مزيد من التفاصيل، والمراقبون يجب أن يأخذوا الوقت الضروري لتشكل انطباع دقيق. وينبغي على المراقبين إيلاء اهتمام حريص على ما يجري من حولهم، وينبغي ألا يصبحوا مشتتين مسرعين لتعبئة الاستمارات الخاصة بهم.

ب. أسئلة لمسؤولي مركز الاقتراع

وبعد دخول مركز الاقتراع ينبغي على المراقبين القصيري الأجل التعريف بأنفسهم أولاً لرئيس لجنة الاقتراع كمراقبين معتمدين، ثم شرح موجز عن طبيعة الزيارة. إذا تم الاعتراض على وجودهم أو أنشطتهم من قبل لجنة الاقتراع، ينبغي أن يتم الشرح بهدوء أنه قد تمت دعوتهم من قبل الحكومة واعتمادهم رسمياً لمراقبة الانتخابات. ومع ذلك، لا ينبغي الدخول في الخلافات مع لجنة الاقتراع، وينبغي التقيّد بتعليمات لجنة الاقتراع. وإذا كانت التعليمات تجعل من المستحيل على المراقبين القصيري الأجل الوفاء بمسؤولياتهم، يجب الإشارة إلى ذلك بالتفصيل في استمارة المراقبة والإخطار به في أقرب وقت ممكن المراقبين الطويلي الأجل.

كلما كان ذلك ممكناً، ينبغي للمراقبين التحدث مع عدد من المسؤولين في مركز الاقتراع، وخاصة عندما يمثلون مختلف الأحزاب السياسية. هناك عدد من الأسئلة يمكن للمراقبين القصيري الأجل طرحها على مسؤولي مركز الاقتراع والذي قد يشكل فائدة، والكثير من هذه الأسئلة قد يكون موجوداً في استمارات المراقبة. وقد تكون هناك أسئلة أخرى غير موجودة في استمارات المراقبة ولكن طرحها ستمكن للمراقبين القصيري الأجل الحصول على انطباع أكثر وضوحاً وفهم إجراءات الانتخابات. وها هي الأسئلة التي يمكن طرحها على مسؤولي مراكز الاقتراع على سبيل المثال :

- ◀ كيف تم اختيار لجنة الانتخابات في مركز الاقتراع؟ هل يمثلون أحزاب سياسية؟
- ◀ هل كافة الأعضاء بلجنة الانتخابات حاضرون؟
- ◀ كيف تم توزيع واجبات أعضاء مركز الاقتراع من أجل تضمين فعالة الإجراءات وصحة معاملة الناخبين؟
- ◀ هل أعضاء لجنة الانتخابات في مركز الاقتراع تلقوا التدريب الرسمي؟
- ◀ متى تم استلام بطاقات الاقتراع ومواد التصويت وكيف تم تأمينها قبل يوم الانتخاب؟
- ◀ كم عدد البطاقات التي تم استلامها لمركز الاقتراع؟
- ◀ هل هناك ما يكفي من بطاقات الاقتراع ومواد الاقتراع الأخرى؟
- ◀ ما هو العدد الإجمالي للناخبين على لائحة الناخبين في مركز الاقتراع، وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فعلاً في الوقت الذي تتم فيه زيارة مراكز الاقتراع؟
- ◀ هل هناك قوائم تكميلية للناخبين تضاف إلى قائمة الناخبين في يوم الانتخابات؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هو عدد الأسماء في قائمة الناخبين التكميلية؟ هل الرقم مرتفع بشكل غير عادي؟
- ◀ هل تم استبعاد أيّاً من الناخبين لأن اسمه لم يظهر على لائحة الاقتراع بمركز الانتخاب؟ وإذا لم يكن عند بعض الناخبين مستند يثبت الهوية الشخصية، كيف تمت معالجة هذه المشكلة؟
- ◀ هل هناك أية اضطرابات أو شكاوى أو مخالفات حدثت، وكيف تمت معالجتها؟
- ◀ كيف يتم توجيه معالجة الشكاوى أو حلها؟

وينبغي للمراقبين أيضاً تقييم ما إذا كانت لجنة الانتخابات قد تلقت التدريب المناسب وما إذا كان أعضاءها على دراية بإجراءات التصويت. وينبغي أن يتم تقييم ما إذا كانت لجنة الانتخابات لها الحرية في الحديث عن واجباتها. الأهم من ذلك، ينبغي على المراقبين تقييم ما إذا كانت لجنة الانتخابات تؤدي واجباتها بنزاهة.

ت- مراقبة إجراءات مركز الاقتراع

علاوة على محادثات المراقبين مع لجنة الانتخابات بمركز الاقتراع، ينبغي على المراقبين القصيري الأجل كذلك مراقبة سير جميع الإجراءات بعناية في مركز الاقتراع. وينبغي أن يسترشدوا باستمارات المراقبة المقدمة لهم والتي تشمل الأسئلة الأكثر ملاءمة بسير العملية الانتخابية المعنية. ومع ذلك، يجب على المراقبين القصيري الأجل استخدام حكمهم الشخصي لتقييم ما إذا كانت أية قضايا أو إجراءات أخرى لم يرد ذكرها في الاستمارات المرفقة مصدراً للقلق، ويجب أن يتم تدوينها في تقرير خاص بذلك. التقرير الخاص لقضايا وإجراءات المراقبة يشمل ما يلي :

- ◀ هل كانت صناديق الاقتراع فارغة في بداية التصويت؟

- ◀ هل صناديق الاقتراع مختومة بشكل صحيح؟
- ◀ هل مركز اقتراع مناسب بشكل كاف للتصويت؟ لضمان سرية التصويت؟
- ◀ هل التسهيلات مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة للإدلاء بأصواتهم بشكل مستقل؟
- ◀ هل الناخبون الذين يحتاجون المساعدة تقدم لهم مساعدة مناسبة؟
- ◀ هل صناديق الاقتراع تقع على مرأى ومسمع من مسؤولي الانتخابات والمراقبين؟
- ◀ هل جميع الإجراءات المطلوبة للتصويت تتبع بشكل صحيح وكفاءة؟
- ◀ كيف يتم تحديد الناخبين وهل يقدمون وثائق صحيحة؟
- ◀ كيف يتم تأشير الناخبين، على سبيل المثال، عن طريق تأشير أسمائهم على قائمة الناخبين أو من خلال التوقيع على القائمة أو عن طريق ختم بطاقات الهوية الشخصية؟ هل يستخدم الحبر الذي لا يمحي؟
- ◀ هل يتم استبعاد الناخبين لأنهم ليسوا على قائمة الناخبين؟
- ◀ هل بطاقات الاقتراع تحمل خاتما رسميا محددًا لمركز الاقتراع و/أو تحمل توقيع مسؤول أو مسؤولين بلجنة الاقتراع؟
- ◀ هل هناك دلائل على عدم وجود النظام أو الانضباط، مثل طوابير طويلة على نحو غير عادي من الناس أو التأخير المفرط؟
- ◀ هل هناك أية أشكال من مواد حملة انتخابية أو نشاط لحملة انتخابية في مركز الاقتراع؟
- ◀ هل هناك أية محاولات لإقناع الناس على التصويت بطريقة معينة أو أي ضغوط يتم تطبيقها على الناخبين؟ هل هناك أية إشارة للتخويف؟
- ◀ هل هناك تواجد لرجال الشرطة وأفراد قوات الأمن أو الحكومة أو المسؤولين المحليين في مراكز الاقتراع؟
- ◀ هل هناك أشخاص آخرون في مركز الاقتراع بدون أية وظيفة رسمية واضحة؟
- ◀ هل هناك أي أشخاص غير مخولين يقومون بالتدخل في عملية التصويت؟
- ◀ هل يبين على الناخبين أنهم يفهمون إجراءات العملية الانتخابية، أم أعداد كبيرة من الناخبين بحاجة إلى مساعدة؟ وهل البطاقات الانتخابية بسيطة وسهلة الاستخدام؟
- ◀ هل هناك أية محاولة للناخبين للتصويت نيابة عن ناخبين آخرين (،،التصويت بالوكالة“)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يتم اتخاذ أي إجراء من قبل لجنة الاقتراع بهذا الشأن؟
- ◀ إذا قام الناخبون بالتوقيع على قائمة الناخبين، هل هناك أية توقيعات متطابقة (نفس خط اليد، توقيعات مماثلة واحد يلي الآخر، الخ)؟
- ◀ هل يتم إعطاء الناخبين عددا من أوراق الاقتراع أكبر مما يحق لهم، أو هل هناك أية مؤشرات أخرى لتعدد التصويت؟
- ◀ هل هناك أي دليل أو إشارة إلى حشو صناديق الاقتراع (حزم من بطاقات الاقتراع وضعت معا في صندوق الاقتراع أو عدد الأصوات في صناديق الاقتراع أكثر بوضوح من عدد التوقيعات على لائحة الناخبين)؟

- ◀ هل يسمح للناخبين بدخول مراكز الاقتراع معاً („التصويت الجماعي“)?
- ◀ هل يصوت بعض الناخبين خارج المقصورة („التصويت العلني“)?

ث. اتصالات أخرى في مركز الاقتراع

بالإضافة لتسجيل المراقبين لملاحظاتهم الخاصة والمناقشات مع لجنة الاقتراع، ينبغي على المراقبين القصيري الأجل محاولة المناقشة مع المراقبين المحليين. وقد تشمل هذه المناقشة المراقبين التابعين لأحزاب سياسية وممثلي المرشحين ومراقبين من منظمات المجتمع المدني. ينبغي السماح بالدخول للمراقبين المحليين، سواء الحزبيين أو غيرهم، إلى مراكز الاقتراع، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في وثيقة كوبنهاغن من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام 1990.

وينبغي على المراقبين القصيري الأجل ملاحظة ما إذا كان المراقبون المحليون موجودين في مراكز الاقتراع، وإذا كان قد تم تقييد أو إعاقة أعمالهم الرقابية بأي شكل من الأشكال في القيام بواجباتهم. حيثما كان ذلك ممكناً، يجب على المراقبين القصيرو الأجل التحدث إلى شريحة عريضة من كل فئة من المراقبين المحليين. قد تكون تعليقاتهم مفيدة وتقدم معلومات إضافية فيما يتعلق بالبيئة الخاصة بالتصويت في مركز الاقتراع وأداء المسؤولين عن الانتخابات.

في حين أن المراقبين الدوليين يمكنهم الاستفادة بشكل كبير من خبرة المراقبين المحلية، من المهم أن نلاحظ أن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وبعثة المراقبين للانتخابات تبقى منفصلة تماماً عن أي جهد للمراقبة المحلية. وينبغي أن يوضح المراقبون القصيرو الأجل في محادثاتهم أنه ليست لديهم السلطة لمعالجة انتهاكات أو مخالفات، ولكن فقط التقرير بها إلى مقرات الرقابة الرئيسية.

وينبغي على المراقبين القصيري الأجل إبلاغ أولئك الذين شهدوا الانتهاكات أو المخالفات أنه من حقهم متابعة شكاوهم من خلال الإجراءات المحلية الرسمية. ولا ينبغي على المراقبين القصيري الأجل مع ذلك تقديم المساعدة للناخبين أو المرشحين المتنافسين في شكاوهم الانتخابية.

ينبغي أيضاً على المراقبين القصيري الأجل محاولة الانخراط في مناقشة بعض الناخبين من أجل تقييم فهمهم للعملية الانتخابية ومدى الثقة بها. ومع ذلك، ينبغي على المراقبين القصيري الأجل عدم توجيه السؤال أبداً للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لمن صوتوا. ولا ينبغي أن يجري الحديث مع الناخبين داخل مركز الاقتراع أو عند اقتراب الناخبين من مركز الاقتراع للتصويت، حيث قد يساء فهم ذلك. الأسئلة المحتملة للطرح ما يلي:

- ◀ إذا كان يبدو للمراقبين القصيري الأجل أنه تم خرق سرية التصويت، هل يعتقد الناخبون بأن أصواتهم سرية؟
- ◀ وهل الناخبون مطلعون على خياراتهم وعلى دراية بإجراءات التصويت؟
- ◀ إذا كان هناك عدد أكبر من بطاقات الاقتراع أو إجراءات جديدة في التصويت، هل اعتبرها الناخبون صعباً على الفهم؟
- ◀ إذا تم استبعاد الناخبين من مركز الاقتراع هل تم ذلك لأسباب وجيهة؟

وعند محادثة الناخبين يتوجب على المراقبين أن نتذكر أن بعض الناس قد يحاولون التلاعب بتقاسم المعلومات مع المراقبين القصيري الأجل لأغراضهم ومصالحهم الخاصة. وبالتالي يجب على المراقبين القصيري الأجل

استخدام حكمهم في إجراء تقييم للمعلومات التي يتلقونها عند الإبلاغ، ينبغي على المراقبين القصيري الأجل التمييز بين المعلومات الناتجة عن ملاحظاتهم الخاصة وبين المعلومات الواردة إليهم من الآخرين. وإذا قام المراقبون القصيرو الأجل بتقييم معلومات قدمت لهم من قبل آخرين، ينبغي عليهم محاولة تفسير المدى الذي يعتبرونه بأن هذه المعلومات دقيقة وعلى أي أساس.

د. تعبئة استمارات المراقبة

وينبغي للمراقبين إبلاء عناية خاصة عند ملء استمارات المراقبة. وعليهم كذلك أن يتأكدوا من أنها تحتوي دائماً على رقم الفريق المراقب ورقم مركز الاقتراع. كما ينبغي عليهم التأكد من أن استمارات المراقبة دقيقة وكاملة، لكي تعكس ملاحظاتهم بشكل صحيح في تقييم بعثة مراقبة الانتخابات الشاملة الخاصة بيوم العملية الانتخابية. وينبغي للمراقبين القصيري الأجل اتباع التوجيهات التي قدمها الفريق الأساسي بشأن كيفية ملء الاستمارات وعليهم فحص صحة ملء الاستمارة لضمان التوافق حول محتوياتها. وينبغي على المراقبين تقديم المزيد من التعليقات عند الضرورة أو طلب ذلك، كما يجب التأكد من أن تعليقاتهم موجزة ودقيقة.

ويطلب من المراقبين عموماً في الجزء السفلي من الاستمارات القيام بتقييم شامل للإجراءات في مركز الاقتراع، على أساس مقياس من أربع نقاط (،جيدة جداً، ،جيدة، ،سيئة، و،سيئة جداً). يهدف هذا السؤال إلى تقديم تقييم شامل لسير الإجراءات في يوم الانتخابات. كما يستخدمه المحلل الإحصائي للتحقق مما إذا كان يتفق مع كيفية ملء أجزاء أخرى من الاستمارة. وعلى سبيل المثال إذا كان قد لاحظ فريق مراقبة القصيرة الأجل ظاهرة حشو صناديق الاقتراع، يمكن للمحلل الإحصائي تقدير مدى توافق التقييمات المنفردة مع التقييم الشامل لفريق المراقبة.

8.3 إجراءات التصويت الخاصة

في كثير من البلدان، هناك أحكام لإجراءات التصويت الخاص التي تهدف إلى تسهيل التصويت أو لجعل التصويت ممكناً للمواطنين الذين، لسبب ما، لا يكونون قادرين على زيارة مراكز الاقتراع. وقد تشمل الإجراءات الخاصة استخدام صناديق اقتراع متنقلة للمرضى والمسنين، والتصويت في المستشفيات والسجون والتصويت المبكر (أي التصويت قبل يوم الانتخابات) والتصويت عن طريق البريد والتصويت الغيابي والتصويت في السفارات، إلى جانب وجود أحكام خاصة لتصويت العسكر.

يتميز التصويت الخاص بأنه يوفر فرصة المشاركة في الانتخابات للناخبين الذين قد لا يقدرّون على التصويت بطريقة أخرى. ومع ذلك، قد يكون تنظيم إجراءات التصويت الخاص أكثر صعوبة بدون وجود ضمانات مناسبة، وبالتالي فهذه الإجراءات قد تكون عرضة لحالات سوء الاستخدام الممكنة. كما يصبح ضمان سرية الاقتراع أمراً أصعب. لذا، يجب أن يتوفر هناك تقييم يقارن بين مزايا أحكام التصويت الخاص وبين القدرة على تنظيمها بشكل سليم وأمن وشفاف، وكذلك تقييم أثرها على درجة الثقة في العملية الانتخابية ككل.

قد يتم تكليف المراقبين القصيري الأجل بمراقبة بعض أشكال التصويت الخاص كجزء من واجباتهم. إذا كان الأمر كذلك، ينبغي عليهم محاولة تقييم مدى تنظيم مثل هذا التصويت الخاص بشكل كاف وأمن وشفاف.

تصويت العسكريين : على الرغم من أن أفراد الجيش يكونون قادرين على التصويت عادة مع المدنيين من أجل حماية حقهم في الاقتراع السري، قد يكون مطلوباً، في بعض الظروف، التصويت في ثكناتهم أو قواعدهم. في مثل هذه الظروف، إذا تم الإذن بذلك يجب مراقبة عملية تصويت العسكر من قبل بعض

المراقبين القصيري الأجل، حيث يمكن أن يكون الجنود عرضة للترهيب، على سبيل المثال، عن طريق إصدار أمر للتصويت أمام ضباطهم، وفي بعض الحالات، قد يوجه الضباط الجنود على كيفية التصويت.

المستشفيات ودور المسنين والسجون: عندما يتم تسهيل التصويت في المستشفيات ودور المسنين والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، يجب تعيين بعض المراقبين لزيارة مراكز الاقتراع هذه. في عدد من البلدان، يتم استبعاد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم خطيرة عن التصويت، ولكن الأفراد في الاحتجاز السابق للمحاكمة يحتفظون بحقهم في التصويت. المرضى في المستشفيات والمسنون والسجناء يشكلون شريحة من الناخبين قد تكون عرضة للتخويف.

صناديق الاقتراع المتنقلة: يوفر العديد من البلدان صناديق الاقتراع المتنقلة بناء على طلب من الناخبين الذين هم من كبار السن أو المرضى أو لا يتمكنون من زيارة مراكز الاقتراع. تؤخذ عادة صناديق الاقتراع المتنقلة على جولات الاقتراع من قبل مسؤولين اثنين من لجنة الانتخابات على الأقل. حيثما ينطبق ذلك، ينبغي لهذين المسؤولين من لجنة الانتخابات أن يمثلوا انتماءات سياسية مختلفة. إن تطبيق جميع الضوابط لمركز الاقتراع على صناديق الاقتراع المتنقلة غير ممكن. حيث أن السرية التي توفرها مقصورة الاقتراع غير متوفرة. وينبغي على المراقبين القصيري الأجل متابعة صناديق الاقتراع المتنقلة في جولاتهم وتقييم العملية. ينبغي لهم التحقق ما إذا كان هناك عدد كبير بشكل غير عادي من الأسماء الواردة في قوائم الناخبين للتصويت بصناديق الاقتراع المتنقلة وهل كان بإمكان المواطنين الإدلاء بأصواتهم في سرية.

التصويت المبكر والتصويت البريدي: بشكل عام، المراقبون القصيرو الأجل لن يكونوا دائما قادرين على مراقبة التصويت المبكر أو التصويت البريدي. عندما يتم السماح بها، ومع ذلك، فإنه من المفيد بالنسبة للمراقبين التأكد من الكيفية التي تم تأمين البطاقات البريدية والإدلاء المبكر بالأصوات قبل يوم الانتخابات، وكذلك من المفيد حضور بدء فرز هذه الأصوات من أجل أخذ الانطباع العام للعملية الانتخابية. في حالة التصويت في وقت مبكر، من المهم أيضا بالنسبة للمراقبين التأكد من الطريقة التي تتم بها الإشارة في بروتوكول نتائج الانتخابات إلى إقبال الناخبين المشاركين في التصويت يوما بعد يوم، والتدابير الأمنية المتخذة لضمان سلامة صناديق الاقتراع.

التصويت الغيابي: هو الإجراء الذي يسمح للناخبين بالتصويت في موقع آخر غير مركز الاقتراع الذي تم تسجيل الناخب به. عادة ما يحصل الناخب على الاذن أو الشهادة بالتصويت الغيابي في مركز الاقتراع الخاص بمحل تسجيله. ويمكنه هذا المستند من التصويت في مركز اقتراع آخر في يوم الانتخابات. ويمكن للتصويت الغيابي أن يكون تسهيفا كبيرا في الوصول إلى عملية التصويت. ومع ذلك، يجب أن تكون هناك ضمانات إضافية لتقليل احتمالات سوء استخدام شهادات التصويت الغيابي وذلك لمنع التلاعب بأصوات الغائبين. وينبغي للمراقبين التأكد من الشروط، إن وجدت، التي تؤهل الناخب للتصويت في قائمة الغائبين، وأين يحق للناخب التصويت الغيابي (على سبيل المثال فقط في الدائرة الانتخابية الخاصة بتسجيل الناخب أو في مناطق أوسع)؛ وكيف يتم تحديد ذلك في مركز الاقتراع إذا كان الناخب مؤهلا للمشاركة في التصويت الغيابي.

مشاكل يجب الدراية بها :

- العنف أو الاضطرابات؛
- تخويف الناخبين؛

• الارتباك أو الفوضى في مراكز الاقتراع؛
• وجود أشخاص غير مأذون لهم في مراكز الاقتراع ؛
• التدخل في العملية من قبل أشخاص غير مصرح لهم ؛
• أنشطة غير لائقة من قبل الشرطة و/أو أفراد قوات الأمن، مثل تدوين الملاحظات والإبلاغ عن أرقام أو نتائج الإقبال عن طريق الهاتف ؛
• القيام بالحملة الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي ؛
• التأخر في افتتاح مراكز الاقتراع ؛
• فشل لجنة الانتخاب في متابعة سير الإجراءات المطلوبة ؛
• استبعاد الناخبين بشكل غير لائق ؛
• الفشل في التحقق من هويات الناخبين ؛
• مقصورات تصويت غير لائقة ، شفافية الساتر أو وجود تلك الستائر أو المصابيح التي لا تكفل سرية التصويت ؛
• أخطاء في قوائم الناخبين ؛
• التصويت (العائلي) الجماعي ؛
• التصويت بالوكالة (ما لم ينص عليها القانون) ؛
• التصويت المتعدد ؛
• حشو صندوق الاقتراع ؛
• صناديق غير كافية أو صناديق الاقتراع غير مختومة ؛
• وجود بطاقات اقتراع جاهزة قبل الاقتراع ؛
• استخدام غير منظم لصناديق الاقتراع المتنقلة ؛
• غياب مواد التصويت الضرورية ؛
• التأخير المفرط في إدارة عملية التصويت ؛
• النشاط غير اللائق من قبل ممثلي الأحزاب السياسية أو الأفراد المرشحين ؛
• التدخل في عمل اللجان الانتخابية أو المراقبين.

8.4 أنشطة الفريق الأساسي

يجب أن يكون الفريق الأساسي منظماً تنظيمياً جيداً وفعالاً لدعم فرق المراقبة القصيرة الأجل وتلقي تقاريرهم خلال العملية طيلة يوم الانتخابات وطوال ليلة الانتخابات. ويجب إعداد جدول لضمان عدد كاف من الموظفين يقومون بواجبهم طوال النهار وطوال الليل وينبغي معاملة المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب من أجل

إعدادها لبيان النتائج والاستنتاجات الأولية.

هذا ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

- ◀ يجب أن تكون وحدة الإحصاءات مجهزة بعدد كاف من الموظفين والمعدات لمعاملة كافة استثمارات المراقبين القصيري الأجل في الوقت المناسب (وينبغي إعداد التقارير الإحصائية الأولية على أساس منتظم) ؛
- ◀ على أعضاء الفريق الأساسي قراءة جميع التعليقات باستثمارات فرق المراقبة القصيرة الأجل وتقديم ملخص للاتجاهات وتبسيط الضوء على ما هو هام؛
- ◀ ويجب على المنسق العام للمراقبين الطويلي الأجل أو عضو آخر من الفريق الأساسي المعين المتعاون مع المراقبين الطويلي الأجل البقاء بواجبه الوظيفي في كل الأوقات طوال يوم الانتخابات وليلة الانتخابات. ينبغي للمنسق للمراقبين الطويلي الأجل إعداد تقارير موجزة في فترات منتظمة، وتبيين الاتجاهات الرئيسية للانتخابات، وأية مشكلات يتم الإبلاغ عنها من قبل المراقبين الطويلي الأجل ؛
- ◀ يجب أن يعمل فريق مراقبة ورصد وسائل الإعلام في جميع الأوقات طوال يوم الانتخابات وليلة الانتخابات للتأكد من أن بعثة المراقبة على علم بأية تطورات كبرى أو توجهات الانتخابات التي توافي بها وسائل الإعلام. وينبغي أن يكون الفريق الإعلامي على استعداد للرصد والإبلاغ عن أية نتائج في أوقات معينة ؛

يقضي المحلل للانتخابات جزء من الليل، بحسب الحاجة، على متابعة أداء لجنة الانتخابات المركزية، وينبغي الإبلاغ عن أية تطورات ؛

يجب أن يكون الشخص المشغل لبدالة الهواتف في بعثة المراقبة وكذلك الشخص المسؤول عن تلقي المكالمات الهاتفية قائمين بعملهما في كل الأوقات ويجب أن يكونا متابعين للتعليمات بشأن كيفية توصيل الاستعلامات والمعلومات والشكاوى ؛

إن سجل جميع الشكاوى التي وردت إلى بعثة مراقبة الانتخابات يجب الحفاظ عليه من قبل الضابط المناوب منذ بدء الاقتراع حتى على الأقل صدور البيان الأولي، وربما لوقت أطول؛

السيارة والسائق والمترجم يجب أن يكونوا متوفرين خلال يوم الانتخابات ليلاً ونهاراً لمراقبة الفريق الأساسي وذلك للتحقق أو التعامل مع أية من الحالات العاجلة التي قد تنشأ ؛

يجب أن يقوم الخبير الأمني و فريقه / فرقه بمناوبات مستمرة على مدار الساعة من أجل ضمان أمن المراقبين القصيري الأجل أثناء إقامتهم في البلد، بما في ذلك ليلة الانتخابات، وذلك حرصاً على سرعة وكفاءة التعامل مع أية حالة من حالات الطوارئ التي قد تنشأ.



OSCE/ADAM ADAMUS

مراقبة عملية فرز الأصوات وتجميعها

إن فرز الأصوات يُعتبر مرحلة مهمة في العملية الانتخابية، وينبغي متابعتها وملاحظتها عن كثب، وعندما تقترب عملية التصويت من نهايتها، يطلب من جميع المراقبين القصري الأجل مراقبة عملية العدّ بمجرد أن تبدأ، ما لم يتمّ بالتحديد تعيين وإجابات أخرى لهم، مثل مراقبة عملية التجميع. عملية فرز الأصوات عادة ما تتم في مستوى مركز الاقتراع⁴². ويختار المراقبون القصيرو الأجل أحد مراكز الاقتراع لمراقبة إجراءات الإغلاق فيه، ومن ثم يبقون هناك لمراقبة فرز الأصوات بالكامل. من حيث المبدأ، يجب اختيار مراكز الاقتراع التي ستخضع لمراقبة فرز الأصوات عشوائياً. وبملا المراقبون نماذج خاصة تحتوي على عدد من الأسئلة المحددة حول مركز الاقتراع والإغلاق وإجراءات الفرز.

وتوفر مراقبة الفرز فرصة لتقييم ما إذا كان فرز الأصوات يتمّ بصدق وبدقة مما يعكس الخيارات التي عبر عنها الناخبون. وتبين التجربة أن تزوير الانتخابات من المرجح أن تجرى خلال عملية فرز الأصوات أو جدولة النتائج وليس أثناء عملية التصويت نفسه. ولذلك ينبغي على المراقبين الحذر خصوصاً خلال عملية فرز الأصوات وفرز النتائج.

عموماً، يجب أن تكون هناك إجراءات تفصيلية موحدة لإغلاق مراكز الاقتراع وفرز الأصوات. وتبدأ عملية فرز الأصوات عادة مع فتح صناديق الاقتراع بمجرد انتهاء التصويت؛ وينبغي أن تظل الصناديق مغلقة في الوقت الذي يقوم فيه مسؤولو الاقتراع بحساب كامل لجميع أشكال بطاقات الاقتراع ومواد الاقتراع الأخرى.

42 في معظم البلدان تجري عملية فرز الأصوات في مراكز الاقتراع الخاصة. وعندما لا يتم فرز الأصوات في مراكز الاقتراع، بدلا من ذلك، يتم نقلها إلى مكان الفرز المركزي، وهذا يسبب مشاكل إضافية من أجل ضمان الوضوح والتحقق. يجب على فريق المراقبين مراقبة صناديق الاقتراع عندما يتم نقلها إلى مركز الفرز، وتقييم إجراءات الأمن ومنع الغش خلال الفترة عندما يتم نقل صناديق الاقتراع.

يجب أن تختتم هذه المواد بشكل منفصل. في كثير من الأحيان، يتم إبطال بطاقات الاقتراع غير المستخدمة قبل فتح صناديق الاقتراع. ثم يتم فتح صناديق الاقتراع وفرز الأصوات وفقاً للإجراءات المحددة. وعلى مسؤولي الاقتراع التحقق من تطابق عدد البطاقات في الصندوق مع عدد التوقيعات على لائحة الناخبين. ويحصل المراقبون على معلومات تفصيلية حول إجراءات الفرز في دورات إعلامية تدريبية قبل شروعهم بمهمة المراقبة.

وفي حالة وجود صندوق اقتراع متنقل أو محمول في نفس مركز الاقتراع، من غير الممكن الشروع بفرز الأصوات إلا بعد تحديد عدد البطاقات في كل من الصندوقين المحمول والثابت على حدة. وبعد إتمام هذا الحساب، يجب خلط الأصوات من الصندوق المحمول مع بقية الأصوات التي تم الإدلاء بها، وبعد ذلك يمكن بدء عملية فرز الأصوات. إن هذه الخطوات الاحترازية لازمة من أجل الحفاظ على سرية الأصوات في الصندوق المحمول.

وينبغي أن تعلن نتائج التصويت للجمهور على مستوى مركز الاقتراع. ومن الممارسات الجيدة، على سبيل المثال، نشر النتائج خارج كل مركز اقتراع. ومما يعزز الشفافية والنزاهة للعملية أن تعطى لجميع ممثلي الأحزاب والمرشحين نسخ رسمية عن نتائج التصويت، أو من بروتوكولات مركز الاقتراع. وينبغي على المراقبين المحليين والمراقبين الدوليين الحصول أيضاً على نسخة من النتائج من مراكز الاقتراع، كما يجب على المراقبين القصري الأجل أن يطلبوا نسخة من بروتوكول النتائج الكامل. وفي حالة الحصول عليه ينبغي تمرير البروتوكول الرسمي أو النسخة من النتائج على الفور إلى الفريق الأساسي، مع نموذج المراقبة الخاص بعملية الفرز. إذا لم يكن من الممكن الحصول على البروتوكول الرسمي لنتائج مركز الاقتراع، يجب على المراقبين القصري الأجل، مع ذلك، تسجيل النتائج الكاملة لمركز الاقتراع الذي تمت مراقبة الفرز فيه بعناية. لا ينبغي أبداً على المراقبين توقيع البروتوكولات، حتى لو كان القانون يسمح للمراقبين القيام بذلك.

9.1 فرز الأصوات وما حوله

ينبغي للمراقبين القصري الأجل مراقبة كيفية تنفيذ الإجراءات التالية. ومن المحتمل أن تظهر هناك أسئلة تتعلق بهذه القضايا على النماذج المطلوبة للاستكمال من قبل المراقبين القصري الأجل.

- ◀ من يقوم بفرز الأصوات - المسؤولون في مركز الاقتراع، أم أن أشخاصاً غير مصرح لهم يشاركون في هذه العملية؟
- ◀ هل يبدو أن مسؤولي الانتخابات لديهم فهم والتزام بالإجراءات المطلوبة؟
- ◀ هل يتم عدّ الأصوات بطريقة منظمة وأمنة؟
- ◀ هل يجري الفرز في بيئة تتسم بالشفافية، مع ترتيبات كافية للمراقبين على المستوى المحلي؟ وهل المراقبون قادرون أن يروا بوضوح جميع جوانب عملية الفرز، بما في ذلك العلامات على بطاقات الاقتراع؟
- ◀ هل عدد المصوّتين في قائمة هؤلاء الذين أدلوا بأصواتهم يتوافق مع عدد البطاقات الموجودة في الصندوق؟
- ◀ هل البطاقات غير المستخدمة مؤمنة وتم إلغاؤها أو إتلافها بعد أن حُسبت؟
- ◀ هل كانت عملية الفرز تحترم مبدأ أن ورقة الاقتراع تعتبر سليمة إذا كانت نية الناخب واضحة فيها؟

- ◀ هل يتم إبطال الأصوات بطريقة معقولة وثابتة؟ هل البطاقات الباطلة تفصل بشكل ملائم مع الحفاظ عليها للمراجعة؟
- ◀ هل عدد البطاقات الباطلة يبدو مرتفعاً بشكل غير عادي؟
- ◀ هل تحتوي بطاقات الاقتراع على أية علامات غير عادية تهدف إلى انتهاك سرية التصويت؟
- ◀ هل يتم فصل بطاقات الاقتراع لكل حزب أو مرشح بشكل صحيح وعدّها بشكل فردي؟
- ◀ هل وافق المسؤولون بمراكز الاقتراع على إجراءات التصويت والفرز والنتائج؟ إذا لم يكن ذلك، ما هي الإجراءات المتخذة لتسوية الخلاف؟
- ◀ إذا كان هناك أية خلافات أو شكاوى، أكانوا يحلونها بطريقة مرضية؟
- ◀ هل تمت تعبئة السجلات الرسمية بشكل صحيح في نهاية الفرز مع توقيعات جميع الأشخاص المصرح لهم؟
- ◀ هل ممثلو الأحزاب السياسية / المرشحين والمراقبين المحليين الآخرين قادرون على الحصول على نسخ رسمية من بروتوكولات مركز الاقتراع؟
- ◀ هل نشرت النتائج علناً في مركز الاقتراع؟
- ◀ هل هناك أنشطة غير لائقة من قبل الشرطة و/ أو من أفراد قوات الأمن، مثل تدوين الملاحظات وتقديم التقارير والأرقام أو النتائج عن طريق الهاتف؟

مشاكل يجب الدراية بها :

• حشو صناديق الاقتراع؛
• إضافة بطاقات الاقتراع معلمة بعد فتح الصندوق؛
• محاولات لإبطال بطاقات الاقتراع؛
• إجراءات العد غير مرتبة؛
• اختلافات في الأرقام وإعادة الحساب، مثل ارتفاع عدد بطاقات الاقتراع الموجودة في صناديق الاقتراع عن عدد التوقيعات على لائحة الناخبين ؛
• وجود توافيق متكررة ومتشابهة تماماً على قائمة الناخبين؛
• التورط في الفرز لأشخاص غير مأذون لهم، مثل المسؤولين بالإدارة المحلية، أو أشخاص يرتدون الزي العسكري أو أفراد الأمن بملايس مدنية أو غيرهم من أشخاص مجهولين؛
• عدم وجود عدد كافٍ للموظفين والمشرفين على العد؛
• استبعاد مسؤولين بمركز الاقتراع أو مراقبين ؛
• انقطاع التيار الكهربائي الذي يعيق أو يمنع الفرز؛

• إبقاء المراقبين على مسافة بعيدة يتعذر منها رؤية علامة بطاقات الاقتراع وكيفية فرزها؛
• إبطال الاقتراع التعسفي أو غير المتسق ؛
• طريقة غير صادقة لفرز الأصوات أو الإبلاغ عن نتائجها ؛
• تخزين غير آمن لبطاقات الاقتراع غير المستخدمة؛
• نتائج البروتوكول بمركز الاقتراع لم تستكمل في مركز الاقتراع ؛
• نتائج البروتوكول لمركز الاقتراع تُملاً بقلم رصاص بدلاً من الحبر؛
• عدم نشر النتائج الرسمية في مركز الاقتراع،
• رفض توفير نسخة رسمية من النتائج لمندوبي المرشحين أو المراقبين؛

9.2 التجميع أو جدولة النتائج

في النهاية، من الضروري التحقق مما إذا تمت جدولة النتائج في مركز الاقتراع بصدق ودقة. وبعد فرز الأصوات، عادة ما تنقل نتائج الفرز من مراكز الاقتراع إلى لجنة انتخابية أعلى مستوى، حيث يتم جدولتها على النتائج المحلية، ومن ثم تحال إلى لجنة الانتخابات على المستوى الوطني أو الإقليمي. وتشكل عملية التجميع خطوة هامة أخرى في العملية الانتخابية التي ينبغي مراعاتها. كثيراً ما يُطلب من المراقبين القصيري الأجل مرافقة النتائج الرسمية ومواد الاقتراع الأخرى عندما يتم نقلها من مراكز الاقتراع إلى مركز التجميع، ومن ثم مراقبة ما إذا تم إدخال هذه النتائج بشكل صحيح في جداول النتائج الإجمالية. وعلى المراقبين القصيري الأجل أيضاً التقييم ما إذا كان نقل بطاقات الاقتراع والمواد الانتخابية الأخرى يتم مباشرة وبشكل آمن وشفاف (مثلاً هل يسمح للمراقبين القصيري الأجل ولغيرهم من المراقبين بمرافقة النتائج أثناء عملية النقل؟).

في بعض الحالات، قد يتم تعيين فرق خاصة من المراقبين القصيري الأجل لمراقبة الإجراءات في مراكز التجميع. والهدف من ذلك بالنسبة للمراقبين رصد كل مرحلة من عملية التجميع ومتابعة مسار النتائج من مختلف مراكز الاقتراع صعوداً إلى المستوى الوطني، وذلك بهدف التأكد من صحة إدارة عملية الجدولة. وقد تنظم بعثة مراقبة الانتخابات عملها في نوبات أو تنشر فرق خاصة لضمان تحقيق هذا الهدف. وإذا تم تعيين المراقبين القصيري الأجل كفرق خاصة لمراقبة فرز النتائج، يتم تزويدهم بتعليمات محددة حول كيفية إجراء المراقبة.

وغالبا ما تستخدم السلطات الانتخابية شبكات الكمبيوتر لنقل النتائج الأولية. ينبغي لبعثات مراقبة الانتخابات أن تكون معتادة على الإجراءات الفنية التي يجب اتباعها، وأن تقيم ما إذا كانت عملية التجميع شفافة تماماً وتسمح للتحقق منها من قبل المراقبين. بالإضافة إلى ذلك، في مثل هذه الحالات، ينبغي على المراقبين مراقبة العملية، وإذا أمكن، الحصول على نسخة من النتائج المطبوعة مع توقيعات وأختام السلطة المختصة.

يجب أن يكون تجميع النتائج قابل للتحقق وشفاف على جميع المستويات من إدارة الانتخابات. ومن أجل تعزيز الشفافية والثقة في عملية الانتخابات، يجب إتاحة النتائج لكل مستويات التجميع للجمهور على الفور، في كل مرحلة من مراحل العملية. إن إعلان النتائج المفصلة من كل مركز من مراكز الاقتراع الفردية وإتاحتها للجمهور على شبكة الإنترنت هو أيضاً ممارسة جيدة، مما يسمح للمتنافسين بالانتخابات وللمراقبين التحقق من أن النتائج المدرجة في البروتوكولات التي تم جمعها في مراكز الاقتراع تم الإبلاغ عنها بأمانة ودقة.

مشاكل يجب الدراية بها :

- انعدام الأمان بنقل مواد الاقتراع إلى مركز التجميع؛
- التأخيرات غير المعقولة في نقل النتائج إلى مركز التجميع؛
- نقل النتائج عبر مكاتب الحكومة المحلية قبل وصوله إلى مركز التجميع؛
- بنابات غير لائقة مما يؤدي إلى الازدحام والفوضى في عملية الجدولة ؛
- عدم فرصة الوصول إلى الغرفة التي يتم نقل النتائج إلكترونياً إليها؛
- تزوير أو تبديل النتيجة بالبروتوكولات،
- انعدام الشفافية أو إجراءات غير نظامية في مراكز التجميع.

10



PHOTO COURTESY YURI GRIBAS

إيداع تقارير واستخلاص معلومات وإصدار بيانات

10.1 إيداع تقارير من قبل مراقبين قصيري الأجل

يقوم المراقبون القصيرو الأجل بإعداد تقاريرهم طوال يوم ويلة الانتخابات من خلال تعبئتهم للاستمارات في كل مركز اقتراع يراقبونه. وتُعاد الاستمارات الى نقاط تجميع معيَّنة خلال يوم التصويت أو تُبعث بالفاكس الى المقر الرئيسي لبعثة مراقبة الانتخابات وفقاً للتعليمات المحددة من الفريق الأساسي ومن المراقبين طويلي الأجل. ومن المهم بالنسبة للمراقبين القصيري الأجل التزامهم بجدول الأعمال من أجل ضمان سرعة معاملة تقاريرهم لإدراجها كمساهمات وتقييمات في بيان الاستنتاجات الأولية لبعثة المراقبة.

بالإضافة إلى الاستمارات أو النماذج، يتوجب على المراقبين القصيري الأجل إبلاغ المراقبين الطويلي الأجل بشكل فوري عن ظهور أية مشاكل أو حدوث أية مخالفات كبيرة في يوم الانتخابات، مثل حالات استعمال العنف، أو حشوّ صناديق الاقتراع أو غيرها من حالات تزوير الانتخابات، إلى جانب رفض دخول مراقبين لمراكز الاقتراع. فعلى المراقبين الطويلي الأجل النقل الفوري لهذه المعلومات إلى الفريق الأساسي. كما ينبغي تسجيل وتوثيق مثل هذه الحوادث كتابياً باستخدام النماذج المصمّمة خصيصاً لهذا الغرض.

10.2 جلسات استخلاص المعلومات لمراقبين قصيري الأجل

من المطلوب أن يشارك المراقبون القصيرو الأجل في دورات استخلاص المعلومات. وعادة يتم تنظيم الجلسات الاستخلاصية على أساس التوزيع الإقليمي لفرق المراقبة الطويلة الأجل. وبسبب ضيق الوقت المتاح لتجميع المعلومات في بيان النتائج والاستنتاجات الأولية، من المرجح انعقاد دورات الاستخلاص في وقت مبكر جداً من الصباح التالي ليوم الانتخابات. وعلى الرغم من أن المراقبين القصيري الأجل كانوا يتابعون عملية فرز الأصوات وجدولة النتائج الى ساعات متأخرة جداً من الليل، فإن استخلاص المعلومات فرصة هامة أمام جميع المراقبين لتبادل ومقارنة النتائج التي توصلوا اليها في العملية الانتخابية. وتساهم هذه النتائج في صياغة استنتاجات بعثة المراقبة الخاصة بكيفية إجراء وسير الانتخابات من منظور التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية، فضلاً عن التشريعات الوطنية. وتخلو جلسات استخلاص المعلومات من وجود الصحافة وعمامة الناس. وبالإضافة إلى الدورات الاستخلاصية المحلية، يعقد الفريق الأساسي عادة جلسة استخلاص المعلومات على مستوى البلد كله لجميع المراقبين بعد أن يكونوا قد عادوا من مناطق انتشارهم. وبسبب قلة الوقت، تقام مثل هذه الجلسة عادة بعد إعلان البيان الأولي في المؤتمر الصحفي. ومع ذلك، يساهم جميع المعلومات المقدمة في الجلسة في صياغة التقرير النهائي.

ويرجى من المراقبين القصيري الأجل أثناء جلسة استخلاص المعلومات تعبئة استمارة تقييم تجربتهم مع بعثة مراقبة الانتخابات. ويستفيد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من هذه المعلومات لتحسين مستوى أدائه في تنظيم بعثات مراقبة في المستقبل. ويغادر المراقبون القصيرو الأجل البلد المستضيف عموماً في اليوم التالي.

10.3 التحليل الكمي والنوعي لاستمارات المراقبة القصيرة الأجل

يشكل التحليل الكمي والنوعي لاستمارات المراقبة القصيرة الأجل المعبأة في يوم التصويت أساساً لتقييم سير عملية التصويت وفرز الأصوات وجدولة النتائج من قبل بعثات مراقبة الانتخابات. فطوال يوم وليلة الانتخابات تقوم وحدات الإحصاء تحت إشراف المحلل الإحصائي بإدخال بيانات في قاعدة البيانات من آلاف الاستمارات والنماذج المراقبة المعبأة من المراقبين القصيري الأجل بمراكز الاقتراع في عموم البلاد⁴³. وتستخدم هذه البيانات لإعداد تحليل كامل للعملية الانتخابية في يوم التصويت على المستويين الوطني والإقليمي. واستناداً لهذه المعلومات، يحضر المحلل الإحصائي في وقت مبكر من صباح اليوم التالي للانتخابات لمحة عامة عن نتائج المراقبة. وفي الوقت نفسه، يقوم الفريق الأساسي بتحليل التعليقات النوعية المقدمة من المراقبين وذلك من أجل جمع كل المعلومات الإضافية عن سير الإجراءات يوم التصويت بما فيها أهم الانتهاكات لها. وتعود موثوقية نتائج مراقبة يوم الانتخابات إلى دقة وشمولية التقارير المعبأة من فرق المراقبة القصيرة الأجل، فضلاً عن سرعة نقلها إلى وحدات التحليل الإحصائي.

ومن أجل توحيد البيانات بصيغة فعالة وسهلة الاستعمال، يقوم المحلل الإحصائي بتصميم برنامج إدخال البيانات بناءً على نماذج Excel أو Access. وبعد ذلك يتم تحليل البيانات باستخدام أحد البرامج الجاهزة للتحليلات الإحصائية المتقدمة مثل SPSS (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for the Social Sciences). وتتيح هذه الأدوات للمحلل الإحصائي إمكانية مراجعة وتدقيق البيانات من زاوية وجود أخطاء، مثل سوء فهم المراقب لسؤال معين، وكذلك تسمح بتشخيص روابط بين مختلف المعطيات، وأيضاً التحقق مما إذا كانت الاستثناءات منفردة أو أنها تمثل اتجاهًا محلياً أو وطنياً عاماً، علاوة

43 يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حالياً بتجريب استخدام تقنية التعرف الضوئي في معاملة الاستمارات والنماذج. هذا من شأنه أن يزيد من سرعة إتمام معاملتها في ليلة الانتخابات، ومن المأمول كذلك على المدى الطويل التخفيف من التكاليف وتوفير وقت المراقبين قصيري الأجل. فتم اختبار هذا النظام لأول مرة في مايو/أيار 2010 في سياق بعثة مراقبة الانتخابات عام 2010 في جورجيا.

على ترابط الأيجابية لإيجاد علاقات بين متغيرات النظام. وتؤدي مقارنة الإجابات على مختلف الأسئلة إلى تحديد روابط بين أنماط معينة من الممارسات غير النظامية وبعزلها ونسب هذه الاستثناءات من نوع معين لمراكز اقتراع محدد. كما يمكن الاستخدام في التحليل طريقة الانحدار والتباين لربط انحرافات معينة مع تقييم السلوك العام للمراقبين في مركز الاقتراع من أجل تحديد تلك المشاكل الكبيرة التي دفعت مراقب معين لتصنيفها «كسبئة» أو «سبئة للغاية».

وفي معظم بعثات مراقبة الانتخابات المقامة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يملأ المراقبون عدداً متفقاً عليه من الاستمارات والنماذج الخاصة بعملية التصويت لتوفير معطيات موثوقة يمكن الاعتماد عليها في التحليل الإحصائي فيما يخص المشاكل والانتهاكات الملحوظة منهم. وبحكم أن المراقبين ينتشرون في جميع أنحاء البلاد بشكل عشوائي، يمكن اعتبار النتائج التي يتوصلون إليها تمثيلية ونموذجية للبلد كله مما يمنح بعثات مراقبة الانتخابات القطعية والحجبية في التحدث عن سير الاقتراع في عموم البلد من حيث مبادئ علم الإحصاء.

ويكون عدد التقارير المركزة لفتح التصويت وفرز الأصوات وجدولة النتائج أكثر محدودة من تلك الخاصة بالتصويت وحده، لأن المراقبين يتابعون هذه العمليات في مركز اقتراع واحد فقط ولا يملأ كل فريق إلا استمارة واحدة لهذه الأجزاء من العملية الانتخابية. وبناءً على ذلك، فإن البيانات الإحصائية التي يمكن جمعها بخصوص هذه الجوانب من الانتخابات أكثر محدودة أيضاً. ونتيجة لذلك، توفر المعطيات المبينة على مثل هذه الاستمارات للمراقبة مؤشراً للاتجاهات العامة في البلد كله، إلى جانب إشارتها بشكل منفصل إلى وقوع كل انتهاك قد حصل. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم استمارات ونماذج المراقبة معلومات نوعية هامة حول سير الإجراءات وجميع الخروق الفردية. فهذا السبب، يعتمد التحليل على المعلومات النوعية أكثر من تلك الكمية.

وحيث أنه يمكن استخدام الإحصاءات لتسليط الضوء على نتائج المراقبة المضمونة في البيان الأولي لاستنتاجات البعثة، فيشاع استعمالها عادة كوسيلة لتحديد الاتجاهات. ويمكن استخدام الإحصاءات في التقرير النهائي لتفسير نتائج المراقبة حسب الجوانب المحددة من عمليات التصويت وفرز الجدولة. ويتشاور أعضاء الفريق الأساسي عند صياغة التقارير عن كذب مع المحلل الإحصائي من أجل ضمان صحة استخدام هذه الإحصاءات.

10.4 بيان النتائج الأولية والاستنتاجات

في غالب الأحيان تعلن بعثة مراقبة الانتخابات بيانها الخاص بالنتائج والاستنتاجات الأولية في مؤتمر صحفي يُعقد في فترة ما بعد الظهر بعد يوم التصويت. ويستند البيان إلى عمل بعثة مراقبة الانتخابات برمتها، بما في ذلك عناصر المراقبة الطويلة الأجل والقصيرة الأجل. ويعكس ذلك الحقيقة أن الانتخابات عملية طويلة الأمد وليست حدث يوم واحد. وحيثما ينطبق ذلك، يتم تحرير البيان الأولي بالاشتراك مع المراقبين البرلمانيين ويصدر في مؤتمر صحفي مشترك (أنظر الفصل الثالث عشر الخاص بالشرائط).

ويشكل البيان الأولي موجزاً وخلاصة لأهم النتائج والاستنتاجات المتعلقة بالإطار القانوني وإدارة الانتخابات والحملة الانتخابية ووسائل الإعلام ومشاركة المرأة والأقليات والمراقبة المحلية ونظام حل النزاعات، فضلاً عن عمليات التصويت يوم الانتخابات وفرز الأصوات وجدولة النتائج. ويقدم البيان تقييمًا تمهيدياً لمدى مراعاة التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية وكذلك عن درجة حسن تطبيق القوانين والأحكام الوطنية المتعلقة بالانتخابات. وبحكم أنه من الضروري أن يتضمن البيان الأولي الأدلة اللازمة لدعم الاستنتاجات، فلا يجب أن يكون طويلاً جداً أو مفضلاً

بشكل مفرط لأنه لا بدّ من أن يتوفّر للجمهور العريض.

ويوصف البيان بأنه ”أولي“ لصدوره قبل اكتمال العملية الانتخابية أجمعها. وفي بعض الحالات، يصدر البيان الأولي قبل إنهاء فرز الأصوات وجدولة النتائج. وفي جميع الحالات تقريباً، يصدر البيان الأولي قبل الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات وكذلك قبل البتّ في الشكاوى والطعون المقدّمة قبل وبعد يوم التصويت. ولهذا السبب، يشير البيان الأولي بوضوح إلى أن بعثة مراقبة الانتخابات تواصل رصدها لسير العملية الانتخابية.

وعادة ما يكون إصدار التوصيات محصوراً على التقرير النهائي الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولكنه في حالات وجود الجولة الثانية من التصويت أو عند ظروف استثنائية أخرى، قد يساعد إصدار التوصيات في البيان الأولي على تحسين نوعية المراحل المتبقية من العملية الانتخابية.



OSCE/ADAM ADAMUS

المراقبة ما بعد الانتخابات

كما سبقت الإشارة إليه، فإن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مكلف بمراقبة المرحلة ما قبل وأثناء وبعد يوم التصويت، باعتبار الانتخابات جزء من دورة انتخابية أوسع نطاقاً. وتبعاً لظروف معينة، قد تنتهي أغلبية الإجراءات الانتخابية بشكل فعلي في اليوم التالي للتصويت، أو قد يكون هناك عدد من القضايا في غاية الأهمية التي لم تحل بعد. ولذلك، يعود القرار بشأن كيفية مراقبة التطورات التي تعقب الانتخابات لحد كبير إلى النظر في الأوضاع والظروف الخاصة. وبما أن تطورات مرحلة ما بعد الانتخابات قد تكون حاسمة لسلامة العملية الانتخابية برمتها، فيجب على أعضاء بعثات مراقبة الانتخابات البقاء متركزين ويقظين خلال هذه المرحلة النهائية من المراقبة.

غالبًا ما يبقى المراقبون الطويلو الأجل في البلد لمدة أسبوع واحد بعد يوم الانتخابات، في حين أن أعضاء الفريق الأساسي يبقون فيه لمدة أسبوعين بعد إنهاء التصويت. وخلال هذه الفترة، يتوجب على المراقبين الطويلي الأجل وأعضاء الفريق الأساسي على حد سواء القيام بمراقبة دقيقة لإجراءات ما بعد الانتخابات. ومع ذلك، إذا كانت هناك مهام جوهرية لعملية المراقبة لا تزال قيد التنفيذ بعد التأريخ المقرر للمغادرة، أو إذا كانت ثمة قضايا عالقة مثيرة للجدل لم يتم حلها بعد، فعلى بعثة مراقبة الانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لإبقاء بعض أعضاء الفريق الأساسي و/أو بعض المراقبين الطويلي الأجل على الأقل في البلاد من أجل المراقبة الموسعة لمرحلة ما بعد الانتخابات. فيجب الإشارة بأقصى درجة من الوضوح إلى المهام أمام مثل هذه الفريق للمراقبة الانتخابية الموسعة.

وينبغي إدراج التحليل للمراحل الختامية من العملية الانتخابية في التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات. ومع ذلك، إذا كانت هنالك حاجة لتوفير مزيد من المعلومات عن المرحلة بعد الانتخابات بشكل فوري، فبإمكان بعثة مراقبة الانتخابات إصدار تقارير مؤقتة بعد الانتخابات.

كما أن العديد من الدول يقسم الانتخابات على مرحلتين وقد تجري الجولة الثانية من التصويت بأسبوع أو أسبوعين بعد الجولة الأولى (أو حتى في وقت لاحق) إذا لم يحصل أي مرشح على عدد الأصوات المنصوص عليه قانوناً. في مثل هذه الحالات، على بعثة مراقبة الانتخابات وضع خطط طوارئ في وقت مسبق بكثير عما إذا كانت ستشارك في مراقبة الجولة الثانية المحتملة وكيف ستنفذ ذلك.

11.1 إعلان النتائج

لا تقوم بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب ODIHR بإثبات صحة نتائج الانتخابات أو إبطالها أو المصادقة عليها. وحيث أن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب ODIHR هي هيئة حيادية، فلا تعلق أبداً على التدايعات السياسية لنتائج الانتخابات. ولا تهتم بعثة مراقبة الانتخابات بنتائج التصويت إلا بنطاق يخص طريقة نقلها والإبلاغ عنها بدقة وبصراحة وبإطار زمني مناسب.

تصدر بعثة مراقبة الانتخابات بيانها الأولي تقريباً دائماً قبل معرفة النتائج الرسمية النهائية للانتخابات، أو في بعض الحالات، حتى قبل وجود النتائج الأولية لها. وبصرف النظر عن ذلك، يكون إعلان النتائج النهائية بشكل واضح جزءاً هاماً من كل عملية انتخابية، وبالتالي يجب مراقبته من البعثة إلى أقصى حد ممكن. ولكن إذا كان من غير المتوقع إعلان النتائج النهائية لمدة طويلة جداً بعد الانتخابات، فقد لا يكون من الممكن بقاء بعثة مراقبة الانتخابات في البلاد. ويترتب على ذلك وجوب اتخاذ تدابير تسمح بمتابعة هذه العملية عن بعد.

مشاكل يجب الدراية بها :

- تأخيرات غير معقولة في إعلان النتائج؛
- إشراف غير متزن أو غير كاف على جدولة النتائج النهائية؛
- منع وصول مراقب لهذه العملية؛
- حرمان غيره من الأشخاص المرخص لهم من الوصول إليها؛
- فشل في نشر النتائج التفصيلية نزولاً إلى مستوى المقاطعات ومركز الاقتراع؛
- تناقضات بين النتائج المسجلة في يوم الانتخابات والنتائج النهائية على أي مستوى من مستويات الإدارة الانتخابية.

11.2 متابعة الشكاوى والطعون مع بعد الانتخابات

إن الشكاوى والطعون عنصر مهم في العملية الانتخابية وقد تنشأ بخصوص كل جانب من جوانب هذه العملية. ويشير الإطار القانوني عادة إلى وجود موعد زمني نهائي بعد يوم الانتخابات لتقديم الشكاوى المتصلة بها. هناك حساسية خاصة للشكاوى المتعلقة بنتائج الانتخابات. في بعض البلدان، يحق للهيئات القضائية أو الإدارية المسؤولة اتخاذ القرار بإعادة إجراء الانتخابات في مراكز الاقتراع تلك أو المناطق التي أثبتت فيها صحة الطعون أو كان للخروقات والمخالفات تأثير على نتيجة التصويت، كما يمكن اتخاذ القرار بإعادة فرز الأصوات في بعض مراكز الاقتراع أو بعض المناطق.

في حالة عدم البت بالشكاوى أو الطعون ذات الأهمية قبل التاريخ المقرر لمغادرة بعثة مراقبة الانتخابات من البلاد، على البعثة النظر في الإمكانية والفائدة من إبقاء المحلل القانوني أو بعض المراقبين الآخرين

في البلد المستضيف لرصد ومتابعة سير القضايا المرفوعة أمام المحاكم وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالانتخابات. كما يجب على بعثة مراقبة الانتخابات تحديد مستوى أهمية القضايا قيد الاستئناف وما إذا كانت إجراءات الطعون السابقة تجري بفعالية وموثوقية حتى الآن، وما إذا كان لوجود المراقبين تأثير مفيد على سير هذه الإجراءات. على سبيل المثال، إذا كان من المتوقع أن إعادة فرز الأصوات قد تؤثر على النتيجة العامة للانتخابات، أو إذا كانت المحكمة الدستورية تبت في قضية هامة، من الضروري أن تقوم بعثة مراقبة الانتخابات بمحاولة اتخاذ تدابير لازمة من أجل بقاء المراقبين في البلد ورصدهم لهذه الإجراءات.

مشاكل يجب الدراية بها :

• الإجراءات المعقدة أو الغامضة قد تؤدي إلى عدم الوضوح فيما يخص تحديد الهيئة التي تقدم إليها الشكاوى؛
• الهيئات القضائية أو الإدارية التي ترفض قبول الشكاوى أو لا تبت فيها في الوقت المقرر له؛
• المواعيد النهائية القصيرة للغاية التي تجعل من الصعب تقديم الشكاوى أو النظر فيها؛
• الشكاوى التي يُرفض قبولها أو تُلغى لأسباب فنية؛
• إطالة عملية اتخاذ القرار لغاية تجرد مقدمي الشكاوى من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛
• رفض اللجان الانتخابية لإجراء إعادة فرز الأصوات؛
• وجود إجراءات قضائية لا توفر الضمانات الكاملة لمراعاة القانون بشكل سليم؛
• قرارات المحاكم التي لا تنفذ

11.3 البيئة ما بعد الانتخابات

قد تكون المرحلة بعد الانتخابات مباشرة حساسة بشكل خاص للأحزاب السياسية والمرشحين، وكذلك بالنسبة للرأي العام، حيثما تصبح نتائج الانتخابات والآثار المترتبة عليها معروفة وواضحة. فمن الضروري أن تقوم البعثة أيضاً بمحاولة التحقق من وقوع أية مخالفات ذات صلة بالانتخابات فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان مثل المضايقات أو التهريب أو العنف بعد الانتخابات، فضلاً عن أية اعتقالات أو احتجازات. وفي حال قيام الأحزاب السياسية أو غيرها من أصحاب المصلحة بتنظيم احتجاجات أو مظاهرات في الأيام التالية ليوم التصويت، على بعثة مراقبة الانتخابات اتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لرصد هذه الأحداث والتأكد من إصدار تعليمات بخصوص ضمان أمن موظفيها والمحافظة على حيادية البعثة.

11.4 تنفيذ وتطبيق نتائج الانتخابات

يُعتبر تولّي الشخص المنتخب (أو الأشخاص المنتخبين) لمنصبه عنصرًا نهائيًا للعملية الانتخابية. وتشير التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي إلى ضرورة السماح للمرشحين الذين قد نالوا الأعداد المطلوبة من الأصوات بتقلد وظائفهم وبقائهم فيها حتى نهاية الفترة الولاية لهم. ومع ذلك، في معظم البلدان هناك ثغرة زمنية ما تفصل بين يوم التصويت وتنصيب المسؤولين المنتخبين حديثًا مما يجعل من غير العملي لبعثة مراقبة الانتخابات البقاء في البلد حتى انتهاء العملية الانتخابية برمتها. ورغم ذلك، يتابع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان هذه المرحلة الختامية من العملية الانتخابية، وفي حال بروز أية مشاكل في هذا الصدد تتم الإشارة إليها في التقرير النهائي عن الانتخابات.

مشاكل يجب الدراية بها :

- سحب أهلية المرشحين الفائزين؛
- مخالفات أو التباس في تخصيص المقاعد المكتسبة للمرشحين الموجودين على القوائم الحزبية؛
- استبدال المرشحين الفائزين من قبل أحزابهم السياسية قبل أو بعد توليهم للوظيفة؛
- إمكانية الإتهام المبكر للفترة الولائية الخاصة بالمسؤولين المنتخبين.

12



OSCE/AGNIESZKA REMBOWSKA

إغلاق البعثة

هناك عدد من الخطوات اللوجستية والموضوعية الواجب اتخاذها لإغلاق بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. على المراقبين الطويلي الأجل أثناء آخر أسبوعهم في البلد وخلال مراقبتهم للأجزاء المتبقية من العملية ما بعد الانتخابات القيام أيضًا بجدولة الاجتماعات التوجيهية مع المسؤولين الإقليميين أو المحليين ومع غيرهم من أهم أصحاب المصلحة في المناطق وذلك من أجل شكرهم على التعاون وكذلك لمناقشة كل ردود الفعل على البيان الأولي. بعد ذلك يعود المراقبون الطويلو الأجل إلى العاصمة للمشاركة في الدورة النهائية من استخلاص المعلومات مع الفريق الأساسي وهو كذلك الوقت الذي يمكن فيه تقاسم الأفكار والتوصيات حول كيفية تحسين العملية الانتخابية، فضلاً عن كيفية تحسين عمل بعثات المراقبة في المستقبل. وفي أعقاب هذه الدورة يغادر المراقبون الطويلو الأجل البلاد.

يبقى الفريق الأساسي في البلاد لمدة أسبوعين تقريباً بعد يوم التصويت بهدف مراقبة العملية في مرحلة ما بعد الانتخابات ومسودة المقدمات الخاصة بالتقرير النهائي وعقد اجتماعات توجيهية مع المسؤولين على المستوى الوطني ومع غيرهم من أهم أصحاب المصلحة. وعلى أعضاء الفريق الأساسي خلال هذه الاجتماعات مناقشة أية ردود فعل على البيان الأولي التي قد ظهرت من طرف أصحاب المصلحة، فضلاً عن الأفكار للتوصيات بشأن كيفية تحسين العملية الانتخابية. كما يتوجب على رئيس البعثة مناقشة البيان الأولي والتوصيات الممكنة مع الإدارة الانتخابية ومع غيرها من الموظفين المختصين أثناء الاجتماعات التوجيهية والتي تستطيع إرساء الأساس لأنشطة المتابعة في المستقبل.

ويبغى أن يجتمع أعضاء الفريق الأساسي معاً كمجموعة قبيل مغادرتهم لصياغة ومناقشة التوصيات المقرّر إدراجها في التقرير النهائي. من الضروري أن تكون التوصيات عملية وقابلة للتنفيذ ومبنية على مبادئ

التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمعايير الدولية أو على غيرها من الممارسات الحسنة الخاصة بإجراء الانتخابات الديمقراطية.

علاوة على ذلك يتعين على فريق الخدمات اللوجستية وضابط الشؤون المالية البقاء في البلد بعد رحيل بقية أعضاء الفريق الأساسي من أجل إكمال الجوانب الإدارية والمالية الخاصة بإغلاق البعثة بما يتماشى مع القواعد واللوائح لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

13



OSCE/DREW/HYSLOP

الشراكات

طلبت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في عام 1994 في بودابست بتحسين مستوى التنسيق فيما بين مختلف المنظمات العاملة على مراقبة الانتخابات كما كلفت مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتشاور مع جميع المنظمات المعنية بهدف وضع إطار للتنسيقات في هذا المجال. وفي هذا السياق، يتعاون مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل وثيق مع مجموعات أخرى من المراقبين الدوليين من منظمات حكومية وغير حكومية معنية. وبنخراط مكتب ODIHR في الحوار مع غيره من المنظمات، ولا سيما فيما يتعلق بالنتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها ممّا يقلل من احتمال وصول مختلف المنظمات الدولية إلى استنتاجات متباينة حول نفس العملية الانتخابية.

13.1 الانتخابات التشريعية

إدراكاً لقيمة التعاون مع الهيئات البرلمانية المعنية بمراقبة الانتخابات يراعي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الشراكات مع الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE PA) ومع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE)⁴⁴ والبرلمان الأوروبي والتجمع البرلماني للناثو، فضلاً عن غيرها من الوفود البرلمانية التي تحظى بسجل متسق وحافل بتقييمات الانتخابات ذات المصادقية والحيادية. كما قام مكتب ODIHR برسم الممارسات والإجراءات المنتظمة لدعم التنسيق والتعاون مع الهيئات البرلمانية، بما في ذلك تقديم إحاطات للمراقبين البرلمانيين وتوفير الدعم اللوجستي لنشرهم حينما تكون

44 عند مراقبة الانتخابات للهيئات المحلية والإقليمية كثيراً ما يتعاون مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع مجلس المؤتمر الأوروبي للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا.

هناك لمكتب ODIHR بعثة مراقبة الانتخابات في البلد. ويشمل الفريق الأساسي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عادة ضابطاً للاتصال بالبرلمان من شأنه تسهيل هذه الاستعدادات. ويتم بذل الجهود للقيام بمراقبة مشتركة يوم الانتخابات باسم المنظمات المعنية وتحت مظلة شاملة للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات.

وتتبع الشراكة ما بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وبين الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بنود اتفاقية التعاون الموقعة عام 1997 بصيغتها المقررة من المجلس الوزاري لمنظمة OSCE رقم 06/19 والتي تشدد على أن مراقبة الانتخابات هو مسعى مشترك يشمل مكتب ODIHR والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من الهيئات البرلمانية. وعند البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشراكة وثيقة على وجه الخصوص مع الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وتقوم هاتان الهيئتان بتبادل المعلومات طوال العملية الانتخابية، وأكثر من ذلك، تقوم بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب ODIHR بتسهيل إجراءات المراقبة القصيرة الأجل على الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي من خلال تزويدها بالدعم اللوجستي والإداري. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي انتداب شخصية سياسية (عادة ما يكون رئيس الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي أو أحد كبار المسؤولين فيها) لمنصب المنسق الخاص المسؤول عن رئاسة المراقبين القصيري الأجل التابعين لمنظمة OSCE عند انتخابات معينة. في مثل هذه الحالات، يقوم المنسق الخاص بتقديم البيان الأولي في المؤتمر الصحفي بمشاركة رؤساء الوفود البرلمانية الأخرى إلى جانب رئيس البعثة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتتعاون بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب ODIHR أيضاً مع بعثات المراقبة التي تنظمها الجمعية البرلمانية لاتحاد الدول المستقلة (CIS) واللجنة التنفيذية لهذا الاتحاد. وتجتمع البعثات المعنية بشكل دوري لتبادل المعلومات ومقارنة الملاحظات حول العملية الانتخابية.

13.2 العمليات الميدانية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي

تجرى بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك عمليات منظمة OSCE الميدانية (إن وجدت) بشكل مستقل استناداً إلى ولايتها الاختصاصية المنفصلة. وينبغي دائماً الإشارة إلى هذا التمييز بوضوح لسلطات البلد المستضيف وللجمهور العام بدءاً من البيان الصحفي التمهيدي أو المؤتمر الصحفي. وفي الوقت نفسه، تشكل العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي مصدرًا قيماً للمعرفة والمشورة والخبرة الفنية والدعم لخدمة بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، على بعثة مراقبة الانتخابات أيضاً التعرف على أعمال أقسام مكتب ODIHR فيما يتعلق بالدولة المعنية إلى جانب أعمال المؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة OSCE التي قد تكون معنية بالعملية الانتخابية. وعلى وجه الخصوص، هناك غالباً تأثير على عمل بعثات مراقبة الانتخابات من الأنشطة الخاصة بالمفوضية السامية لشؤون الأقليات القومية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وكذلك من أنشطة ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لشؤون حرية وسائل الإعلام.

13.3 منظمات أخرى

علاوة على شراكات مكتب ODIHR مع مراقبين برلمانيين ومنظمات دولية أخرى وعلاقاته الوثيقة مع غيره من المؤسسات التابعة لمنظمة OSCE وعملياتها الميدانية، يتعاون مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع مجموعات أخرى مهتمة بمراقبة الانتخابات بما في ذلك منظمات دولية غير حكومية.

كما يتعاون مكتب ODIHR مع مجموعات محلية حيادية لمراقبة الانتخابات من خلال الحوار المنتظم معها وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والمحلي. وتسهم المراقبة المحلية للانتخابات في حماية حقوق الإنسان وتعزيز الشفافية والثقة العامة بالعمليات الانتخابية الديمقراطية. ويدعم مكتب ODIHR حقوق مؤسسات المراقبة المحلية المعنية بمراقبة جميع جوانب العملية الانتخابية كما هو منصوص عليه في وثيقة كوبنهاغن وفي إعلان المبادئ للبعثات العالمية لمراقبة الانتخابات. ومع ذلك، فمن سياسة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الحفاظ على وجود فصل تام بين جهد المراقبة الدولية واستنتاجاتها وبين أية جهود للمراقبة المحلية⁴⁵.

45 نشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كتاب دليل لمراقبي الانتخابات المحليين في عام 2003، وهو متوفر على موقع مكتب ODIHR بالانترنت: <http://www.osce.org/odihr/item_11_13586.html>



التقرير النهائي

يوفر التقرير النهائي تقييماً شاملاً للعملية الانتخابية. وعلى وجه الخصوص، يقدم التقرير استنتاجات البعثة حول العملية بمجملها وحول مدى تماشي هذا الحدث مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومع غيرها من المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية، وكذلك مع القوانين الوطنية. والأهم من ذلك، فإنه يوفر أيضاً توصيات ملموسة وبناءة لسلطات البلد المستضيف عن كيفية وإمكانات تحسين العملية أو زيادة مستوى تطابقها بشكل وثيق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. ويصدر التقرير النهائي تقريباً شهرين بعد انتهاء العملية الانتخابية. وتتم ترجمته الى اللغة (أو اللغات) الرسمية في البلد المعني وتوزيعه على نطاق واسع في البلد وفي المجلس الدائم لمنظمة OSCE في فيينا وفي منظمات دولية أخرى، كما أنه متاح أيضاً للجمهور على الموقع الإلكتروني التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ويعتمد التقرير النهائي على نتائج البعثة الانتخابية برمتها، بما في ذلك عمل الفريق الأساسي، وعند الاقتضاء، عمل المراقبين الطويلي الأجل والتصيري الأجل. ويحتوي على فصول تصف بالتفصيل السياق السياسي للانتخابات والإطار التشريعي لها وأداء الإدارة الانتخابية وعملية تسجيل الناخبين والمرشحين والحملة الانتخابية ووسائل الإعلام ومشاركة المرأة ومشاركة الأقليات القومية ودور المجتمع المدني وفرص وصول المراقبين المحليين للعملية الانتخابية، وعمليات التصويت وفرز الأصوات وجدولة النتائج وعملية البت في الشكاوى والطعون، كما يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت المخالفات أو انتهاكات القانون المسجلة حوادث فردية معزولة أو أنها كانت تشكل نمطاً منتظماً مع احتمال تأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية. ويعكس التقرير النهائي أيضاً مدى تنفيذ العملية الانتخابية بطريقة تحظى بثقة المرشحين والناخبين، فضلاً عن بروز مستوى الإرادة السياسية لدى السلطات للقيام بعملية انتخابية ديمقراطية ونزيهة.

كلما كان ذلك ممكنًا، يقوم قسم الانتخابات التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان غالبًا بمرافقة رئيس بعثة مراقبة الانتخابات بزيارة ومقابلة سلطات الدولة المشاركة وأصحاب المصلحة الانتخابية الآخرين من أجل تقديم التقرير النهائي لهم وعرض التوصيات المرافقة له. وتتيح مثل هذه الزيارات أيضًا الفرصة لمكتب ODIHR لمناقشة إمكانية المتابعة لبعض الأنشطة أو التشاور والتباحث مع بعض المسؤولين الانتخابيين ومع غيرهم من الموظفين المختصين. وفي بعض الحالات قد يكون من المفيد تنظيم اجتماع المائدة المستديرة لمناقشة توصيات التقرير النهائي مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما فيهم ممثلو الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني.



OSCE/URDJUR GUNNARS DOTTIR

المتابعة

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، تعهّدت جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ميثاق الأمن الأوروبي (1999) بمتابعة التقييمات والتوصيات الانتخابية الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك على وجه السرعة. وأعيد التأكيد على هذا الالتزام في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة OSCE عام 2002 في بورتو، حيث تمّت مناقشة الدول المشاركة بتعزيز درجة استجابتها لتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والصادرة دائماً بعد مراقبة الانتخابات⁴⁶. وتسلط هذه النداءات المتكررة الضوء على الأهمية التي توليها المنظمة لمتابعة التدابير الرامية إلى تحسين العمليات الانتخابية، وعلى وجه التحديد، إلى دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تسهيل تنفيذ توصياتها.

ومن العناصر الجوهرية للتقرير النهائي الفصل الخاص بالتوصيات المقّمة للنظر فيها من قبل سلطات البلد المستضيف حول كيفية تحسين مجمل العملية الانتخابية أو أجزاء من هذه العملية. وتستطيع التوصيات الاحتواء على مقترحات تعديل تشريعات أو تغيير ممارسات الإدارة الانتخابية، وذلك على أساس التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المعايير الدولية والممارسات الحسنة. وتنشأ هذه التوصيات أساساً لأنشطة المتابعة والحوار. ويؤكد التقرير النهائي مجدداً على أن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واقف على أهبة الاستعداد لمساعدة السلطات ومسؤولي الانتخابات وغيرهم في تصحيح أوجه القصور التي تمّت الإشارة إليها.

ليست مراقبة الانتخابات غاية في حد ذاتها بل تهدف إلى مساندة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في تطبيق التزاماتها ذات الصلة بالانتخابات. ولا يمكن خير الاستفادة من نشاط مراقبة الانتخابات

46 القرار رقم 7، الالتزامات الخاصة بالانتخابات، المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي في بورتو، عام 2002.

إلا في حالة إعطاء التوصيات الناجمة عنها مكانة وأهمية خاصة ودراساتها وتنفيذها على نحو فعال. وتتضاعف التأثيرات والفوائد عن أنشطة مراقبة الانتخابات بفضل وجود عملية المتابعة الفعالة.

ونظرًا لمحدودية موارده لم يتسنى لقمم الانتخابات التابع لمكتب ODIHR حتى الآن القيام بجهود المتابعة المنهجية والواسعة النطاق. فلهذا السبب كانت الجهود تتركز على إصلاح التشريعات الرامية إلى التكيف بالأطر القانونية الخاصة بالانتخابات إلى التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. كما اضطلع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وغيره من أنشطة المتابعة بالإضافة إلى المراجعات القانونية، بما في ذلك دعم العمليات الميدانية لمنظمة OSCE والهادفة إلى المساعدة الفنية في الانتخابات ونشر فرق من الخبراء الانتخابيين والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة والندوات لمناقشة توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص الانتخابات. ومن أجل الحفاظ على حياده لا يقدم مكتب ODIHR المساعدة بشأن الانتخابات مباشرة قبل أو أثناء مرحلة مراقبة الانتخابات.

ويقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان باستكشاف سبل تكثيف جهود المتابعة وجعلها أبرز معنى وأكثر انتظامًا مثلًا من خلال تحسين التنسيق والتعاون داخل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك عن طريق تقوية الشراكات الجديدة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتم تعزيز سبل التأزر بين أقسام المكتب بخصوص القضايا مثل تسجيل الناخبين والسكان ومشاركة المرأة في الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية وتسوية المنازعات الانتخابية. كما تستطيع التقارير الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمتعلقة بمراقبة الانتخابات تحديد القضايا التي يمكن معالجتها غالبًا من خلال برامج ODIHR الطويلة الأمد الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون ومراعاة مبادئ المجتمع المدني في جميع الدول المشاركة. وتعتمد مثل هذه البرامج على الموارد العامة وخبرة مكتب ODIHR في مجال حقوق الإنسان وعملية الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون جهود مكتب ODIHR في المتابعة أكثر تكاملًا مع تلك المبذولة من منظمة OSCE بشكل عام، ومع العمليات الميدانية لهذه المنظمة بشكل خاص. وكذلك لا بد من تعميق الشراكات مع المانحين المحتملين أو مع مقدمي المساعدة الفنية المتواجدين في البلدان المقصودة. وقد يشمل ذلك المفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخ. وغالبًا ما تشكل مراجعات القانون المنفذة من مكتب ODIHR بمشاركة لجنة البندقية نماذج على النتائج الإيجابية الناجمة عن هذا التعاون. فمن خلال الجهود التعاونية من هذا القبيل يقدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على الاستفادة من مواردها المحدودة بأقصى قدر ممكن.

ويمكن بدء حوار المتابعة بتسليم التقرير النهائي الصادر عن ODIHR لسلطات الدولة المشاركة في منظمة OSCE التي تمت مراقبة الانتخابات فيها. إن زيارة هذا البلد بعد فترة وجيزة من تحرير التقرير فرصة لمناقشته والتباحث في توصياته وطرائق المتابعة. وقد تخلق مثل هذه الزيارات أرضية لتبادل الآراء حول التقرير النهائي الصادر مؤخرًا. وينبغي أن تشمل المناقشات من هذا النوع الهيئات الوطنية والدولية المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والمقدمة للمساعدة الفنية وأهم الأطراف الفاعلة في تقييم التوصيات ذات الأولوية وسبل تنفيذها. وتساعد زيارات المتابعة بانتظام في الحفاظ على زخم إصلاحات النظام الانتخابي وعلى تنسيق النشاطات اللازمة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها بوقت كاف من الانتخابات المقبلة.

يتوقف نجاح المتابعة بصورة حاسمة على استعداد سلطات الدولة المعنية على تحسين العملية الانتخابية، كذلك على وجود إرادة سياسية قوية للانخراط الحقيقي في الإصلاحات الانتخابية وتنفيذ توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المرفقات

المرفق أ

التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بخصوص الانتخابات

كوبنهاغن، 1990 (الالتزامات الخاصة بالانتخابات)

تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب/ التي تعبر عنها بحرية وعلى نحو مشروع عن طريق الانتخابات الدورية والنزيهة، هي أساس السلطة والشرعية للحكومة أجمع. وعلى الدول المشاركة، بناء عليه، احترام حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً بها من خلال العمليات الانتخابية النزيهة. وهي تدرك مسؤوليتها في الدفاع عن وحماية، وفقاً لقوانينها وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية، النظام الديمقراطي الذي تم وضعه على نحو حر من خلال إرادة الشعب ضد أنشطة الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي تنخرط في أو ترفض نبذ الإرهاب أو العنف الذي يهدف إلى الإطاحة بهذا النظام أو بنظام دولة مشاركة أخرى.

(7) لضمان كون إرادة الشعب بمثابة الأساس لسلطة الحكومة، يتعين على الدول المشاركة

(7.1) – إجراء انتخابات حرة خلال فترات معقولة، كما ينص عليها القانون،

(7.2) – السماح بالظهور بحرية في جميع المقاعد في غرفة برلمانية واحدة على الأقل من المجلس التشريعي الوطني من خلال تصويت شعبي،

(7.3) – ضمان حق الاقتراع الشامل والمتكافئ للمواطنين البالغين،

(7.4) – ضمان الإدلاء بالأصوات عن طريق الاقتراع السري أو بإجراء مماثل من التصويت الحر، وعدّها والإبلاغ عنها بأمانة عن طريق الإعلان العام للنتائج الرسمية،

(7.5) – احترام حق المواطنين في السعي للحصول على وظيفة عامة أو سياسية، كأفراد أو كممثلين لأحزاب سياسية أو منظمات، دون تمييز،

(7.6) – احترام حق الأفراد والجماعات في إقامة، في حرية كاملة، أحزابها السياسية أو غيرها من التنظيمات السياسية والتوفير لهذه الأحزاب والتنظيمات السياسية الضمانات القانونية اللازمة لتمكينها من المنافسة مع بعضها البعض، على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون ومن جانب السلطات،

(7.7) – ضمان أن القانون والعمل بالسياسة العامة يسمحان للحملات السياسية أن تجري في أجواء حرة وعادلة، والتي في ظلها لا يمكن للإجراءات الإدارية ولا العنف ولا الإرهاب أن تمنع المرشحين من عرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو تمنع الناخبين من الإطلاع عليها ومناقشتها أو من الإدلاء بأصواتهم دون خوف من الانتقام،

(7.8) – ضمان ألا تقف أية عقبة قانونية أو إدارية في طريق إمكانية الوصول دون عائق إلى وسائل الإعلام على أساس غير تمييزي لجميع الجماعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية،

(7.9) – ضمان أن المرشحين الذين حصلوا على العدد اللازم من الأصوات المطلوبة بموجب القانون قد تولوا مناصبهم على النحو الواجب وأنه يسمح لهم بالبقاء في مناصبهم حتى تنتهي مدة عضويتهم أو، بخلاف ذلك، إنهاؤها على النحو الذي ينظمه القانون طبقاً للإجراءات الديمقراطية البرلمانية والدستورية.

(8) تعتبر الدول المشاركة أن وجود المراقبين، الأجانب أو المحليين على حدّ سواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية بالدول التي تجري الانتخابات فيها. ولذلك فإنها تدعو المراقبين من أي من الدول المشاركة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أو أي من المؤسسات والمنظمات الخاصة الملازمة الذين قد يرغبون في ذلك لمراقبة مسار إجراءات الانتخابات الوطنية، إلى الحد الذي يسمح به القانون. كما أنها تسعى إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى إجراءات مماثلة عند الانتخابات التي تعقد دون المستوى الوطني. ويتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية.

كوبنهاغن، 1990 (والالتزامات الأخرى ذات الصلة)

من أجل تعزيز الاحترام والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتطوير سبل الاتصال بين البشر، ولحل القضايا ذات الطابع الإنساني، اتفقت الدول المشاركة على ما يلي:

(...)

(3) تؤكد الدول المشاركة مجدداً على أن الديمقراطية عنصر متأصل في سيادة القانون. وتدرك أهمية التعددية فيما يتعلق بالتنظيمات السياسية.

(4) تؤكد أنها ستحترم حق كل منها في حرية اختيار وتطوير، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي إطار ممارسة هذه الحق، عليها أن تكفل أن قوانينها وأنظمتها وممارستها وسياساتها تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وإنه تم توفيقها مع الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وغيرها من التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(5) تعلن (الدول المشاركة) بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(5.1) الانتخابات الحرة التي تجري على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري أو بإجراء مماثل من إجراءات التصويت الحر، في ظل الظروف التي تكفل ممارسة حرية التعبير عن رأي الناخبين في اختيار ممثلهم،

(5.2) شكل ذو طابع تمثيلي من أشكال الحكم، والذي تكون السلطة التنفيذية فيه مسؤولة أمام السلطة التشريعية المنتخبة أو الناخبين،

(5.3) واجب الحكومة والسلطات العمومية في الامتثال للدستور والتصرف على نحو يتسق مع القانون،

(5.4) الفصل الواضح بين الدولة والأحزاب السياسية، وعلى وجه الخصوص، عدم اندماج الأحزاب السياسية مع الدولة. من الواجب أن تمارس الحكومة والإدارة، فضلاً عن السلطة القضائية نشاطاتها وفقاً للنظام الذي

وضعه القانون، بالإضافة إلى ضرورة ضمان احترام هذا النظام،

(5.5) تقوم الحكومة والإدارة وكذلك السلطة القضائية بممارسة أنشطتها بالتوافق مع النظام المنصوص عليه بالقانون. ويجب كفالة الاحترام له،

(5.6) تخضع القوات العسكرية والشرطة لسيطرة السلطات المدنية وتكون مساءلة أمامها،

(5.7) حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكفلها القانون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

(5.8) تنشر التشريعات واللوائح التي يتم إقرارها في نهاية أي إجراء عام، على أن يكون ذلك شرطا لازما لتطبيقها. ويتعين أن تكون تلك النصوص في متناول الجميع،

(5.9) جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم حق متساوٍ دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس،

(5.10) يتمتع الجميع بسبل فعالة للانتصاف ضد القرارات الإدارية، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية وضمن العدالة القانونية،

(5.11) يجب أن تكون القرارات الإدارية ضد أي شخص مبررة تماما ويجب، كقاعدة عامة، أن تشير إلى سبل الاستدراك المعتادة المتاحة،

(...)

(10) في إطار إعادة تأكيدها على التزامها بفعالية بضمن حقوق الفرد في معرفة والتصرف بموجب حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والإسهام بنشاط، إما فرادى أو بالاشتراك مع الآخرين، في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، فإنّ الدول المشاركة تعرب عن التزامها بما يلي:

(10.1) احترام حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في التماس وتلقي ونقل الآراء والمعلومات بحرية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في تداول ونشر مثل هذه الآراء والمعلومات؛

(...)

(10.3) ضمان السماح للأفراد بممارسة الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في التشكيل والانضمام إلى والاشتراك بفعالية في المنظمات غير الحكومية التي تسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك النقابات وجماعات رصد حقوق الإنسان؛

(10.4) السماح لأعضاء هذه الجماعات والمنظمات بإمكانية الوصول دون عوقات إلى والاتصال بالهيئات المماثلة داخل بلدانها وخارجها وكذلك مع المنظمات الدولية، من أجل الانخراط في عمليات التبادل والاتصالات والتعاون مع تلك الجماعات والمنظمات ومن أجل التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية من المصادر الوطنية والدولية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لما ينص عليه القانون.

(...)

(24) على الدول المشاركة الضمان بالألا تخضع ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة أعلاه لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التزاماتها الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه القيود لها طابع الاستثناءات. وتتعهد الدول المشاركة بالألا يُساء استخدام هذه القيود وألا تطبق بطريقة تعسفية، ولكن بالطريقة التي تكفل الممارسة الفعلية لهذه الحقوق. يجب أن تكون أية قيود مفروضة على الحقوق والحريات، في المجتمع الديمقراطي، ذات صلة بواحد من أهداف القانون المطبق وأن تتناسب بدقة مع الهدف من ذلك القانون.

(...)

(26) تدرك الدول المشاركة أن الديمقراطية القوية تتوقف على وجود القيم والممارسات الديمقراطية وكذلك مجموعة واسعة من المؤسسات الديمقراطية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الوطنية. ويتعين عليها لذلك تشجيع وتسهيل، وحيثما كان ذلك مناسباً، دعم المساعي العملية التعاونية وتبادل المعلومات والأفكار والخبرات فيما بينها، وعن طريق الاتصالات المباشرة والتعاون بين الأفراد والجماعات والمنظمات في المجالات التي تشمل ما يلي:

- القانون الدستوري والإصلاح والتنمية،
- التشريعات الانتخابية والإدارة والمراقبة،
- إنشاء وإدارة المحاكم والنظم القانونية،
- تطوير خدمة عامة نزيهة وفعالة حيث يجري التوظيف والترقي على أساس نظام الاستحقاق،
- إنفاذ القانون،
- الحكم المحلي واللامركزية،
- الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية،
- تطوير الأحزاب السياسية ودورها في المجتمعات التعددية،
- النقابات العمالية الحرة والمستقلة،
- الحركات التعاونية،
- تطوير أشكال أخرى من الجمعيات الحرة والمصلحة العامة،
- الجماعات،
- الصحافة ووسائل الإعلام المستقلة والحياة الفكرية والثقافية،

- تدريس القيم الديمقراطية والمؤسسات والممارسات في المؤسسات التعليمية وتعزيز مناخ البحث الحر.
- قد تغطي هذه المساعي نطاقاً للتعاون المتضمن في البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك التدريب، وتبادل المعلومات، والكتب والمواد التعليمية والبرامج والمشاريع التعاونية وعمليات التبادل الأكاديمية والمهنية والمؤتمرات والمنح الدراسية والمنح البحثية وتقديم الخبرة والمشورة والاتصالات والبرامج التجارية العلمية.

باريس 1990 (ميثاق باريس لأوروبا الجديدة)

(...)

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

تتعهد ببناء وتوطيد وتعزيز الديمقراطية بوصفها نظام الحكم الوحيد لشعوبنا. وفي هذا المسعى سوف نتقيد بما يلي:

حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وهي غير قابلة للتنازل عنها، ويكفلها القانون. فحمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقة على عاتق الحكومة. إن احترام هذه الحقوق هو الضمان الأساسي ضد تسلط الدولة. كما أن التقيد بها والممارسة الكاملة لها هي أساس الحرية والعدل والسلام.

إن الحكومات الديمقراطية تستند إلى إرادة الشعب، والتي يعبر عنها بانتظام من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة. وأساس الديمقراطية هو احترام الإنسان الشخص وسيادة القانون. الديمقراطية هي أفضل ضمان لحرية التعبير والتسامح مع جميع فئات المجتمع، وتكافؤ الفرص بالنسبة لكل شخص.

الديمقراطية، بمثلها وطابعها التعددي، تستتبع المساواة أمام الناخبين، والنزاهة العامة بالامتثال للقانون والعدالة التي تقام بصورة محايدة. فلا أحد فوق القانون.

نحن نؤكد أن، دون أي تمييز، لكل فرد الحق في:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التنقل؛

لا أحد سيكون:

- خاضعاً للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
- كل فرد لديه أيضاً الحق في:
- معرفة حقوقه والعمل بموجبها،

- المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة،
- المحاكمة العادلة والعننية إذا اتهم بارتكاب جنائية،
- التملك بمفرده أو بالاشتراك وممارسة المبادرات الفردية،
- التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فإننا نؤكد أنه سيتم حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لأقليات قومية وأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية لهم الحق في حرية التعبير والحفاظ على والتطوير لهذه الهوية دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون.

وعلىنا ضمان أن الجميع سيتمتع بالجوء إلى وسائل الانتصاف الفعالة، وطنية أو دولية، ضد أي انتهاك لحقوقه.

الاحترام الكامل لهذه المبادئ هو الأساس الذي سنسعى لبناء أوروبا الجديدة عليه.

سننتعاون دولنا وتدعم الواحدة الأخرى بغرض تحقيق المكاسب الديمقراطية التي لا رجعة عنها.

(...)

قررنا إنشاء مكتب للانتخابات الحرة في وارسو لتسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشاركة.

موسكو 1991

(18.1) تُصاغ التشريعات وتُعمد بوصفها نتيجة لعملية مفتوحة تعكس إرادة الشعب، إما مباشرة أو عن طريق ممثليه المنتخبين.

لشبونة 1996 (إعلان القمة)

9. (...) من بين المشكلات العصبية المتعلقة بالبعد الإنساني، فإن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، مثل (...) التزوير (...) في الانتخابات (...) تستمر في تهديد الاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. إننا ملتزمون بالاستمرار في تناول هذه المشكلات.

إسطنبول 1999 (إعلان القمة)

26. مع عدد كبير من العمليات الانتخابية أماناً، فإننا ملتزمون بجعلها حرة ونزيهة، ووفقاً لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها إيجاد أساس ثابت للتنمية الديمقراطية.

نقدّر دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول على تطوير التشريعات الانتخابية بما يتماشى مع الالتزامات والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووافق على المتابعة المباشرة لتقييمات وتوصيات المكتب المتعلقة بالانتخابات. كما نقدر عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا – قبل وأثناء وبعد الانتخابات – مما يساهم مساهمة إضافية في العملية الديمقراطية. نلتزم بتأمين الحق الكامل للأفراد التابعين إلى أقلبيات في التصويت وبتهيئة حق اللاجئين في المشاركة في الانتخابات التي تجري في بلدان منشئهم. كما نتعهد بتأمين منافسة عادلة بين المرشحين وأيضاً بين الأحزاب، بما في ذلك من خلال استفادتهم من وسائل الإعلام واحترام حقهم في التجمعات.

إسطنبول، 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي)

25. نؤكد من جديد على التزامنا بالقيام بانتخابات حرة ونزيهة وفقاً للالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصاً وثيقة كوبنهاجن 1990. كما ندرك المساعدة التي يمكن لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تقديمها للدول المشاركة من أجل تطوير وتنفيذ التشريعات الانتخابية. وتوافقاً مع هذه الالتزامات، نوجه الدعوة لحضور مراقبين لانتخاباتنا من الدول المشاركة الأخرى ومن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن المؤسسات والمنظمات المناسبة الراغبين في الإشراف على إجراءاتنا الانتخابية. ونوافق على المتابعة المباشرة للتقييمات والتوصيات الانتخابية الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

قرارات المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

روما 1993 (القرارات: رابعاً: البعد الإنسان)

4. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان قرر الوزراء تعزيز الوظائف والعمليات لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، سيقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتعزيز أنشطته في إطار ولايته في المجالات التالية:

(...)

تعزيز دوره في المراقبة الشاملة للانتخابات (...)

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً: البعد الإنساني)

12. سيلعب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دوراً معزواً في مراقبة الانتخابات في الفترة قبل وأثناء وبعد الانتخابات. وفي هذا السياق، ينبغي أن يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقييم الظروف للعمل الحر والمستقل لوسائل الإعلام.

تطالب الدول المشاركة بتحسين التنسيقات بين مختلف المنظمات العاملة على مراقبة الانتخابات، وتكلف

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتشاور مع جميع المنظمات المعنية من أجل وضع إطار للتنسيق في هذا المجال.

من أجل تعزيز الاستعدادات والإجراءات المتعلقة بمراقبة الانتخابات، سيقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضاً بوضع كتاب دليل لمراقبي الانتخابات وبرسم التقويم المتداول للانتخابات المقبلة.

بورتو 2002، قرار رقم 7 بشأن التزامات الانتخابات

المجلس الوزاري،

(...)

يدعو الدول المشاركة إلى ترقية استجابتها بخصوص توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعد مراقبات الانتخابات.

يكلف المجلس الدائم بالنظر في الحاجة إلى وضع التزامات إضافية بخصوص الانتخابات، بروح من التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذلك بين الدول المشاركة، وكذلك بتقديم تقرير إلى اجتماع المجلس الوزاري المقبل.

ماستريخت 2003، قرار رقم 5/03 بشأن الانتخابات

المجلس الوزاري،

(...)

تأكيداً على أنه يمكن إجراء انتخابات ديمقراطية في ظل مجموعة متنوعة من النظم الانتخابية والقوانين المختلفة،

مدركاً بخبرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة على تنفيذ الالتزامات والمعايير ذات الصلة بالانتخابات،

مرحباً بالتعاون الكفؤ والمستنير بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مراقبة الانتخابات،

مرحباً بوثيقة "الالتزامات القائمة للانتخابات الديمقراطية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: تقرير التطور" (03/ODIHR.GAL/39)، والتي أعدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وسلمت إلى الدول المشاركة في حزيران/يونيو من هذا العام،

مدركاً على وجه الخصوص الحاجة إلى ثقة الناخبين في العملية الانتخابية برمتها، وإلى الشفافية في الإجراءات الانتخابية، وإلى روح المسؤولية لدى السلطات التي تقوم بإجراء الانتخابات، يطالب الدول المشاركة بتعزيز تعاونها مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا المجال،

يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالنظر في سبل تحسين فعالية المساعدة التي يقدمها للدول المشاركة في متابعة توصيات التقارير التي يرفعها المكتب بشأن ملاحظة الانتخابات، وكذلك بإبلاغ المجلس الدائم عن إحراز التقدم في تحقيق هذه المهمة.

يكلف المجلس الدائم، مع الاستفادة من خبرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالنظر في الحاجة إلى وجود التزامات إضافية بخصوص الانتخابات والتي من شأنها إكمال وإتمام الالتزامات الموجودة، إلى جانب تقديمه تقريراً إلى المجلس الوزاري المقبل.

بروكسل عام 2006، القرار رقم 19/06، تعزيز فعالية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلس الوزاري،

(...)

الفصل الثاني: تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

1. يشكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على تنفيذ عمله في إطار قرار المجلس الوزاري رقم 17/05 الفقرة 2، ويحيط علماً عن تقريره الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني لعام 2006؛

(...)

7. يشير إلى خبرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة من خلال الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات، بما في ذلك مراجعة التشريعات الانتخابية والقيام بمراقبة الانتخابات؛

8. تلتزم الدول المشاركة بمواصلة تطوير أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الانتخابات، وفي هذا السياق، تؤكد من جديد على أحكام وثيقة اجتماع كوبنهاغن بشأن البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (1990) باعتبارها حجر الزاوية لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تلك التي هي ضرورية لتحقيق انتخابات ديمقراطية؛

9. تلاحظ أن الأحكام ذات الصلة والواردة في إعلان قمة بودابست (1994) وفي إعلان قمة لشبونة (1996) وفي إعلان قمة اسطنبول (1999)، وفي الميثاق للأمن الأوروبي (1999) والقرارات اللاحقة للمجلس الوزاري في بورتو (2002) وماستريخت (2003) قد أكملت تلك الالتزامات؛

10. تؤكد من جديد على التزامات الدول المشاركة في دعوة مراقبين للانتخابات

من الدول المشاركة الأخرى، ومن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن المؤسسات المختصة المعنية الراغبة في المراقبة؛

11. تشدد على أن الدول المشاركة تستطيع المساهمة بشكل فعال في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية عن طريق انتداب مراقبين؛

12. تدرك الحاجة المستمرة لضمان المساءلة والموضوعية والشفافية والكفاءة المهنية لمراقبة الانتخابات؛

13. يوافق على أن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يجب أن يضع موضع التنفيذ التحسينات والتوصيات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالانتخابات، بما في ذلك على النحو الوارد في التقرير، وخاصة على النحو المبين أدناه، وسوف يقدّم تقارير منتظمة عن تنفيذها، وذلك عن طريق مدير المكتب، للمرجعة من قبل المجلس الدائم، حسب الاقتضاء :

- لمواصلة تعزيز منهجية المراقبة وبرامج المساعدة؛
- لضمان أوسع تغطية جغرافية ممكنة للأنشطة الانتخابية التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- لزيادة تنوع مشاركة المراقبين القصيري الأجل والطويل الأجل والفريق الأساسي بناءً على الدعم المتزايد المقدم من مجموعة واسعة من الدول المشاركة، من خلال تشجيع الدول المشاركة على المساهمة في صندوق التنوع، عن طريق دعم الجهود الوطنية والتدريب ومن خلال تطوير شبكات الممارسين لمراقبة الانتخابات والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- مع المحافظة على أعلى المعايير المهنية لزيادة الشفافية في تعيين أعضاء لفرق المراقبة، بما في ذلك عن طريق الإعلان النشط والتدريب وإجراءات تنافسية والقوائم المفتوحة لرؤساء بعثات مراقبة الانتخابات وأعضاء الفرق الأساسية والتي تبلغ بانتظام إلى الدول المشاركة وتكون متاحة من خلال قواعد البيانات السهلة الوصول للجميع؛
- إيلاء اهتمامات قصوى إلى الحياد والاستقلالية والكفاءة المهنية لعملية مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- لتعزيز الشمولية اللغوية والتأكد من أن اللغات المستخدمة لن تؤثر بأي حال على فعالية المراقبة؛

14. تشدد على أن مراقبة الانتخابات هو مسعى مشترك يشمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمؤسسات البرلمانية الأخرى؛

15. تعترف بأن التعاون الوثيق مع الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يعزز إلى حد كبير من وضوح الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص مراقبة الانتخابات، وتدعو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمواصلة عمله في الشراكة مع الجمعية البرلمانية على بعثات مراقبة الانتخابات بناءً على اتفاقية التعاون من عام 1997؛

مرفق ب

نماذج لاستمارات مراقبة التصويت

البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات		نموذج المراقبة جزء أ - فتح الاقتراع (الصفحة 1)	
رقم المراب القصير الأجل □□:□□	رقم الدائرة الانتخابية □□:□□	رقم لجنة الاقتراع □□:□□	
1. ساعة الوصول: □□:□□	2. نوع مركز الاقتراع: □ ريفي □ حضري	3. طابع مركز الاقتراع: □ عادي □ سجن □ عسكري □ مستشفى	
4. جنس رئيس لجنة الاقتراع: ذكر □ أنثى □			
جزء ب	إجراءات فتح الاقتراع	نعم	لا
ب1	هل كانت جميع المواد الانتخابية متوفرة؟ ما هي؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	أختام لجنة الاقتراع □ سجل التصويت □ مصباح أشعة فوق بنفسجية □	كابينات التصويت □ صندوق الاقتراع □ مواد أخرى □	بطاقات الاقتراع □ صندوق اقتراع □ أختام صندوق الاقتراع □
		نعم	لا
ب2	هل تم تحديد المهام / المسؤوليات لأعضاء لجنة الاقتراع عن طريق القرعة؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب3	هل تم إعلان عدد الناخبين الموجودة أسماؤهم في قائمة الناخبين وتكوين هذا الرقم في محاضر التصويت؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب4	هل كانت الطرود الحاوية لبطاقات الاقتراع والمظاريف سليمة؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب5	هل كان عدد بطاقات الاقتراع المعطى عنه يساوي عدد البطاقات المدون في محاضر التصويت؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب6	هل كانت هنالك إمكانية في مركز الاقتراع للتصويت المتنقل؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

7ب	هل كانت صناديق الاقتراع محتومة بشكل صحيح (إذا لا، يرجى التعليق في جزء "ج" لهذه الاستمارة)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
8ب	هل تم إدراج الأرقام التسلسلية لأختام صناديق الاقتراع في سجل التصويت؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9ب	هل تم وضع قسيمة التحكم في كل صناديق الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10ب	هل قامت لجنة الاقتراع بفتح مركز الاقتراع في الساعة 8:00 تماماً؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10.1ب	إذا لا، ففي أية ساعة؟	<input type="checkbox"/> 8:15-8:00	<input type="checkbox"/> 8:30-8:16
		<input type="checkbox"/> 9:00-8:31	<input type="checkbox"/> بعد 9:00
جزء ت	المسؤولون والأشخاص غير المرخص لهم	نعم	لا
1ت	كم عضواً تم تعيينه في لجنة الاقتراع؟		
2ت	كم عضواً في لجنة الاقتراع من النساء؟		
3ت	كم عضواً في لجنة الاقتراع كان موجوداً؟		
4ت	هل كان ممثلو القوائم/الأحزاب موجودين عند فتح مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت 4.1 إذا نعم:	حزب أ <input type="checkbox"/> قائمة ح <input type="checkbox"/>	حزب ب <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>	حزب ت <input type="checkbox"/> قائمة ث <input type="checkbox"/> قائمة ج <input type="checkbox"/>
5ت	هل كان المراقبون المحليون الحيايين موجودين عند فتح مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت 5.1 إذا نعم:	مجموعة أ <input type="checkbox"/>	مجموعة ب <input type="checkbox"/>	مجموعة ت <input type="checkbox"/> مجموعة ث <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>
6ت	هل كان هناك أي شخص غير مرخص له موجوداً عند فتح الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت 6.1 إذا نعم:	الشرطة (بدون استدعاء) <input type="checkbox"/> نشطة حزبيين <input type="checkbox"/>	مسؤولون محليون <input type="checkbox"/> الدولة <input type="checkbox"/>	مسؤولو سلطات العسكر <input type="checkbox"/> المرشحون <input type="checkbox"/>
ت 6.2 إذا نعم:	هل كانوا يديرون/يتدخلون في عمل لجنة الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ت:	الشفافية	نعم	لا
1ت	هل كانت لكل من المراقبين الموجودين رؤية واضحة لإجراءات فتح الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2ت	هل كنت مقيداً بأي شكل من الأشكال في مراقبتك لإجراءات فتح الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

ث3	هل قام أي من المراقبين أو ممثلي القوائم/الأحزاب بإبلاغك عن وقوع مشاكل عند بدء الاقتراع في هذا المركز؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ج:	التقييم		
ج1	ما تقييمك العام لصحة عملية فتح الاقتراع؟	جيد جداً <input type="checkbox"/>	جيد <input type="checkbox"/>
		سيء <input type="checkbox"/>	سيء جداً <input type="checkbox"/>
يرجى وضع علامة x إذا كانت لديك أية تعليقات/ملاحظات أخرى بخصوص فتح الاقتراع في هذا المركز الآن رجاءً ملء نموذج ب لمراقبة إجراءات التصويت في مركز الاقتراع هذا			

عند إرسال هذه الصفحة عن طريق الفاكس: صفحة من إجمالي صفحات.

نموذج المراقبة جزء ب - التصويت (الصفحة 2/1)		البيئة الدولية لمراقبة الانتخابات	
رقم المراقب القصير الأجل □□:□□	رقم الدائرة الانتخابية □□:□□	رقم لجنة الاقتراع □□:□□	
1. ساعة الوصول: □□:□□	2. نوع مركز الاقتراع: □	3. طابع مركز عادي □	
ساعة المغادرة: □□:□□	حضري □	سجن □	
4. جنس رئيس لجنة الاقتراع: ذكر □ أنثى □		عسكري □	
		مستشفى □	
جزء ب	الأوضاع خارج مركز الاقتراع	نعم	لا
ب1	هل توجد نشاطات الدعاية الانتخابية على مقربة من مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب2	هل هناك جو من التوتر أو عدم هدوء على مقربة من مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب3	هل هناك حشود كبيرة في انتظار التصويت؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب4	هل كانت الطرود الحاوية لبطاقات الاقتراع والمظاريف سليمة؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ت	المسؤولون والأشخاص غير المرخص لهم	نعم	لا
ت1	كم عضواً تم تعيينه في لجنة الاقتراع؟		
ت2	كم عضواً في لجنة الاقتراع من النساء؟		
ت3	كم عضواً في لجنة الاقتراع كان موجوداً؟		
ت4	هل كان ممثلو القوائم/الأحزاب موجودين عند فتح مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت4.1	إذا نعم: حزب أ <input type="checkbox"/>	حزب ب <input type="checkbox"/>	قائمة ج <input type="checkbox"/>
	قائمة ح <input type="checkbox"/>	حزب ت <input type="checkbox"/>	قائمة ث <input type="checkbox"/>
		أخرى <input type="checkbox"/>	

5ت	هل كان المراقبون المحليون الحيايين موجودين عند فتح مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت5.1	إذا نعم: مجموعة أ <input type="checkbox"/> مجموعة ب <input type="checkbox"/> مجموعة ت <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>		
6ت	هل كان هناك أي شخص غير مرخص له موجوداً عند فتح الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت6.1	إذا نعم: الشرطة (بدون استدعاء) <input type="checkbox"/> نشطاء حزبيين <input type="checkbox"/> مسؤولون محليون <input type="checkbox"/> مسؤولو سلطات الدولة <input type="checkbox"/> العسكر <input type="checkbox"/> المرشحون <input type="checkbox"/>		
ت6.2	هل كانوا يديرون/يتدخلون في عمل لجنة الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ث:	الترتيبات والتدابير داخل مركز الاقتراع	نعم	لا
1ث	هل كان التخطيط والترتيب الداخلي لمركز الاقتراع يناسب إقامة التصويت فيه؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2ث	هل كانت صناديق الاقتراع مضمومة بشكل صحيح؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3ث	هل كانت هناك كاميرات فيديو مركبة في مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ث3.1	إذا نعم هل كان مكان تركيب الكاميرات يخرق سرية التصويت بأي شكل من الأشكال؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4ث	هل كانت جميع مراحل التصويت وصندوق الاقتراع مرئية لأعضاء لجنة الاقتراع والمراقبين؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5ث	هل تم منعك من عمل المراقبة بأي شكل من الأشكال؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6ث	هل كانت المواد الانتخابية متوفرة بلغات الأقليات؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7ث	هل كانت جميع المواد الانتخابية متوفرة؟ ما هي؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ث7.1	إذا نعم اختتام لجنة الاقتراع <input type="checkbox"/> سجل التصويت <input type="checkbox"/> مواد أخرى <input type="checkbox"/> كابينات التصويت <input type="checkbox"/> صندوق الاقتراع <input type="checkbox"/> بطاقات الاقتراع <input type="checkbox"/> حبر عديم اللون <input type="checkbox"/> المطاريف <input type="checkbox"/> قائمة الناخبين <input type="checkbox"/> المحاضر <input type="checkbox"/> مصباح أشعة فوق بنفسجية <input type="checkbox"/>		
جزء ج:	الأوضاع داخل مركز الاقتراع (هل لاحظت إحدى الظواهر التالية؟)	نعم	لا
1ج	ازدحام مفرط	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2ج	مواد دعائية أو نشاط دعائي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3ج	ترهيب الناخبين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4ج	توتر / اضطراب	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5ج	مشاكل أخرى	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

جزء ج:	عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين
ح1	عدد بطاقات الاقتراع المستلم من لجنة الاقتراع (عدد انتخاب فردي)
ح2	عدد المطاريف المستلم من لجنة الاقتراع
ح3	عدد الناخبين المسجلين في القائمة العامة
ح4	عدد الناخبين المسجلين في القائمة الاختصاصية
ح5	عدد الناخبين المسجلين في قائمة التصويت المتنقل
ح6	عدد المصوتين حتى الآن

عند إرسال هذه الصفحة عن طريق الفاكس: صفحة من إجمالي صفحات.

نموذج المراقبة جزء ب - التصويت (الصفحة 2/2)		البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات			
جزء خ	إجراءات التصويت هل تم تنفيذ الإجراءات	دائماً	في معظم الأحيان	أحياناً	أبداً
خ1	هل كانت لجنة الاقتراع تتحقق من بطاقات هوية الناخبين؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ2	هل كانت لجنة الاقتراع توقع وتختتم بطاقات الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ3	هل كان الناخبون يوقعون في قائمة الناخبين؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ4	هل كان الناخبون يصوتون بسرّية؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ5	هل تم فحص الناخبين فيما يتعلق بوجود حبر عديم اللون على أصابعهم قبل دخولهم مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ6	هل تم تعليم أصابع الناخبين بالبحر العديم اللون بعد حصولهم على بطاقة الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
هل لاحظت إحدى المشاكل أو المخالفات التالية؟					
خ7	هل تم تجريد الناخبين من حق التصويت؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ7.1	إذا نعم لماذا؟	عدم وجود بطاقة هوية سليمة <input type="checkbox"/>	ناخب غير موجود في قائمة لناخبين <input type="checkbox"/>	سبق له التصويت <input type="checkbox"/>	سبب آخر <input type="checkbox"/>
خ8	منعت لجنة الاقتراع الناخبين من التصويت لدواعٍ غير صحيحة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ9	سمحت لجنة الاقتراع بتصويت الناخبين دون بطاقات هوية سليمة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

خ10	سلسلة من التوقيعات التي تبدو متشابهة جداً في قائمة التصويت	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ11	الناخبون المصوّتون معاً في كابين التصويت (التصويت الجماعي)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ12	التصويت أو محاولات التصويت أكثر من مرة واحدة (التصويت المتعدد)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ13	حالات التصويت نيابة عن شخص آخر موجود أو غير موجود (التصويت بالوكالة)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ14	حالات التصويت ببطاقات الاقتراع المعلمة سابقاً	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ15	وجود ما يشير إلى حشو صناديق الاقتراع (مثلاً وجود بطاقات اقتراع في حزمة واحدة)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ16	نفس الشخص "يساعد" على تصويت عدد من الناخبين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ17	إبعاد عضو لجنة الاقتراع أو ممثل عن حزب/قائمة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ18	الناخبون مع علامات الحبر على أصابعهم يصوّتون مرة ثانية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
خ19	غيرها من المخالفات	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء د:	الشفافية	نعم	لا	لا أعرف
د1	هل كانت لكل من المراقبين الموجودين رؤية واضحة لإجراءات التصويت؟	<input type="checkbox"/>		
د2	هل كانت لجنة الاقتراع تتعاون معك كاملاً أثناء مراقبتك؟	<input type="checkbox"/>		
د3	هل تمّ منعك من عمل المراقبة بأي شكل من الأشكال؟	<input type="checkbox"/>		
د4	هل قام أي من المراقبين أو ممثلي القوائم/الأحزاب بإبلاغك عن وقوع أية مشاكل في هذا المركز؟	<input type="checkbox"/>		
د5	هل استلمت لجنة الاقتراع أية شكاوى أثناء تواجدك في هذا المركز؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ذ:	عدد الناخبين أثناء المراقبة			
ج1	كم شخصاً أدلى بصوته عند مراقبتك للتصويت في هذا المركز؟			
ج2	0	1-5	6-10	11-50
ج2	أكثر من 50			
جزء ر:	التقييم			
ر1	ما تقييمك العام لصحة عملية التصويت في هذا المركز؟	جيد جداً <input type="checkbox"/>	جيد <input type="checkbox"/>	سيء <input type="checkbox"/>
ر2	يرجى تحديد رأيك حسب التقدير التالي: 5 - جيد جداً، 1 - سيء للغاية	5	4	3
		2	1	لا أعرف

ر 2.1	الأجواء والأوضاع والظروف العامة	<input type="checkbox"/>					
ر 2.2	إجراءات متبّعة	<input type="checkbox"/>					
ر 2.3	مدى فهم لجنة الاقتراع لإجراءات التصويت	<input type="checkbox"/>					
ر 2.4	مدى فهم الناخبين لإجراءات التصويت	<input type="checkbox"/>					
ر 2.5	أداء لجنة الاقتراع	<input type="checkbox"/>					
ر 2.6	شفافية عملية التصويت	<input type="checkbox"/>					

عند إرسال هذه الصفحة عن طريق الفاكس: صفحة من إجمالي صفحات.

البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات				نموذج المراقبة جزء ت – الإغلاق والفرز (الصفحة 2/1)	
رقم لجنة الاقتراع □□:□□	رقم الدائرة الانتخابية □□:□□	رقم المراقب القصير الأجل □□:□□			
□ أنثى □ ذكر □ جنس رئيس لجنة الاقتراع:	□ ريفي □ حضري	□□:□□	□□:□□	1. ساعة الوصول:	
			□□:□□	ساعة المغادرة:	
لا يخص	لا	نعم	إغلاق مركز الاقتراع	جزء ب	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هل كان الناخبون ينتظرون دورهم في التصويت داخل مركز الاقتراع في الساعة 8 مساءً؟	ب1	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هل سُمح لهم بالتصويت؟	ب1.1 إذا نعم	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هل تمّ إغلاق مركز الاقتراع في الوقت المقرر له؟	ب2	
21:00 بعد	20:31 – 21:00	20:16 – 20:30	20:00 – 20:15	ب2.1 إذا لا	في أية ساعة تمّ إغلاق المركز؟
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هل تمّ تكليف الأعضاء بإجراءات الفرز (ضباط الفرز) عن طريق القرعة؟	ب3	
	<input type="checkbox"/>	أعضاء لجنة الاقتراع عن طريق التصويت	رئيس لجنة الاقتراع	ب3.1 إذا لا	من عيّهم؟
جزء ت المسؤولين والأشخاص غير المرخص لهم					
				ت1	كم عضواً تمّ تعيينه في لجنة الاقتراع؟
				ت2	كم عضواً في لجنة الاقتراع من النساء؟
				ت3	كم عضواً في لجنة الاقتراع كان موجوداً؟

ت4	هل كان ممثلو القوائم/الأحزاب موجودين عند إغلاق مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت4.1 إذا نعم:	حزب أ <input type="checkbox"/> قائمة ح <input type="checkbox"/>	حزب ب <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>	حزب ت <input type="checkbox"/> قائمة ث <input type="checkbox"/> قائمة ج <input type="checkbox"/>
ت5	هل كان المراقبون المحليون الحياديون موجودين عند إغلاق مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت5.1 إذا نعم:	مجموعة أ <input type="checkbox"/>	مجموعة ب <input type="checkbox"/> مجموعة ت <input type="checkbox"/>	مجموعة ث <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>
ت6	هل كان هناك أي شخص غير مرخص له موجوداً عند إغلاق الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت6.1 إذا نعم:	الشرطة (بدون استدعاء) <input type="checkbox"/> نشطاء حزبيين <input type="checkbox"/>	مسؤولون <input type="checkbox"/> محليون <input type="checkbox"/>	مسؤولو سلطات <input type="checkbox"/> الدولة <input type="checkbox"/> العسكر <input type="checkbox"/> المرشحون <input type="checkbox"/>
ت6.2 إذا نعم:	هل كانوا يديرون/يتدخلون في عمل لجنة الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ث:	إجراءات قبل فتح صناديق الاقتراع	نعم	لا
ت1	هل تم إعلان عدد الناخبين الموجودين في قائمة الناخبين الإختصاصية وإدراجها في المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت2	هل تم عدّ عدد الناخبين المشاركين في التصويت وإدراجه في المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت3	هل تم عدّ عدد بطاقات الاقتراع غير المستخدمة وإدراجه في المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت4	هل تم عدّ عدد بطاقات الاقتراع الباطلة وإدراجه في المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت5	هل تم إيداع قوائم الناخبين وبطاقات الاقتراع غير المستخدمة وتلك الباطلة في مطابيف منفصلة وختمها؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ج:	فتح صناديق الاقتراع	نعم	لا
ج1	هل كانت الأختام على صناديق الاقتراع سليمة/غير تالفة؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ج2	هل كانت الأرقام التسلسلية لأختام صناديق الاقتراع تتوافق مع تلك الأرقام المسجلة في سجل التصويت؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ج3	هل تم فتح صندوق الاقتراع المتنقل أوّلاً؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ج4	هل تم إيجاد قسائم التحكم في كل من صناديق الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ج5	هل كانت قسائم التحكم الموجودة داخل صناديق الاقتراع نفس التي قد أودعتها فيها لجنة الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ح:	فرز الأصوات حسب الأحزاب / القوائم / المرشحين والأصوات الباطلة	نعم	لا
ح1	وجود حشو الصناديق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ح2	هل تمت القراءة على الجميع اختيارات معلّمة على كل بطاقة اقتراع بصوت عالٍ؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

3ح	هل أرى ضابط الفرز كلا من بطاقات الاقتراع على حدة إلى جميع الأشخاص الحاضرين؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4ح	هل سُحِح لإثنين على الأقل من المراقبين/الممثلين بمراقبة الفرز عن كُتُب؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5ح	هل تمّ تحديد صكّة الأصوات المعارض عليها عن طريق تصويت أعضاء لجنة الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6ح	هل تمّ تحديد صكّة الأصوات المعارض عليها بطريق معقول؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7ح	هل تمّ تحديد صكّة الأصوات المعارض عليها بطريق متنق ومتماسك؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
8ح	هل تمّ تعيين بعض أعضاء لجنة الاقتراع فيما يتعلّق بحرية فحصهم لبطاقات الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9ح	هل أعلنت لجنة الاقتراع عدد بطاقات الاقتراع الباطلة وإدراجه في المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10ح	هل قامت لجنة الاقتراع بالتأكد والتحقّق من صحة الأرقام بعد الفرز (الأصوات الصحيحة والباطلة والتوقيعات على قائمة الناخبين)؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
11ح	هل قامت لجنة الاقتراع بإيداع وختم بطاقات الاقتراع الخاصّة بكل عنصر من عناصر الاقتراع بشكل منفصل؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

عند إرسال هذه الصفحة عن طريق الفاكس: صفحة من إجمالي صفحات.

البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات		نموذج المراقبة جزء ت – الإغلاق والفرز (الصفحة 2/2)			
جزء خ	تعينة المحضر الخاص بلجنة الاقتراع	نعم	لا	لا أعرف	لا يخص
1خ	هل وجدت لجنة الاقتراع صعوبة في تعينة المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
2خ	هل قامت لجنة الاقتراع بتصحيح بعض الأرقام السالفة التحديد في المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
1.2خ إذا نعم	هل تمّ ملء أية محاضر التصحيح؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
3خ	هل تمّ رفع أية شكاوى رسمية على عملية الفرز؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
4خ	هل تمّ إدراج أية آراء متناقضة أو متباينة بين أعضاء اللجنة في المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
5خ	هل تمّ منع عضواً من أعضاء اللجنة من حقه في إدخال رأيه المعارض الى المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
6خ	هل رفض عضو من أعضاء اللجنة توقيع المحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

7خ	هل تمّ تعليق نسخة عن المحاضر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين عليها؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
8خ	هل حصل جميع الأشخاص المرخص لهم على نسخة عن المحاضر بناءً على طلبهم؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
9خ	هل أنت استلمت نسخة عن المحاضر الرسمي؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
جزء د: هل لاحظت إحدى المشاكل أو المخالفات التالية؟							
1د	هل قام أعضاء اللجنة بترحيل مراقبين أو ممثلي أحزاب/قوائم من مركز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
2د	هل مركز الاقتراع مزدحم؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
3د	هل يشارك في الفرز أشخاص غير أعضاء اللجنة؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
4د	هل يتمّ منع المراقبين أو أعضاء اللجنة من فحص بطاقات الاقتراع على طلبهم؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
5د	هل نماذج المحاضر الرسمية تحمل توقيعات أعضاء لجنة الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
6د	هل هناك أية أدلة تشير إلى تزوير محتوى قائمة الناخبين والنتائج والمحاضر؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
7د	هل هناك أية أخطاء إجرائية أو حالات إغفال؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
8د	هل هناك شكل من أشكال التوتر أو الاضطراب داخل مركز الاقتراع أو حوله؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
جزء ذ: الشفافية							
1ذ	هل كانت لكل من المراقبين الموجودين رؤية واضحة لإجراءات الفرز؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
2ذ	هل كانت لجنة الاقتراع تتعاون معك كاملاً أثناء مراقبتك؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
3ذ	هل تمّ منعك من عمل المراقبة بأي شكل من الأشكال؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
4ذ	هل قام أي من المراقبين أو ممثلي القوائم/الأحزاب بإبلاغك عن وقوع أية مشاكل في هذا المركز؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
5ذ	هل استلمت لجنة الاقتراع أية شكاوى أثناء تواجدك في هذا المركز؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
جزء ر: التقييم							
1ر	ما تقييمك العام لصحة عملية الفرز في هذا المركز؟	جيد جداً <input type="checkbox"/>	جيد <input type="checkbox"/>	سيء <input type="checkbox"/>	سيء جداً <input type="checkbox"/>		
2ر	يرجى تحديد رأيك حسب التقدير التالي: 5 – جيد جداً، 1 – سيء للغاية	5	4	3	2	1	لا أعرف
2.1ر	إجراءات متّبعة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2.2ر	مدى فهم لجنة الاقتراع لإجراءات الفرز	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2.3ر	مدى فهم الناخبين لإجراءات الفرز	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

ر2.4	أداء لجنة الاقتراع	<input type="checkbox"/>					
ر2.5	شفافية عملية الفرز	<input type="checkbox"/>					
جزء ز:	نقل محاضر لجنة الاقتراع وتسليمها الى لجنة أعلى مستوى منها	لا	لا	لا أعرف	نعم		
ز1	هل قامت لجنة الاقتراع بنقل المحاضر الى لجنة الاقتراع العليا عن طريق الفاكس (أو بوسيلة أخرى)؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
ز2	هل قام أحد أعضاء لجنة الاقتراع بمراقبة رئيس اللجنة والمواد الانتخابية؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
ز3	هل تمّ نقل المواد الانتخابية مباشرة إلى لجنة أعلى مستوى؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
ز4	هل قامت الشرطة بتأمين نقل المواد الانتخابية إلى لجنة أعلى مستوى؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

عند إرسال هذه الصفحة عن طريق الفاكس: صفحة من إجمالي صفحات.

نموذج المراقبة جزء ث 1 – المراقبة في اللجنة الدائرية للانتخابات (الصفحة 2/2)		البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات	
رقم المراقب القصير الأجل	رقم الدائرة الانتخابية	رقم لجنة الاقتراع	
□□:□□	□□:□□	□□:□□	
1. ساعة بداية المراقبة:	□□:□□		
ساعة انتهاء المراقبة:	□□:□□		
جزء ب:	الظروف في اللجنة الدائرية للانتخابات	نعم	لا
ب1	هل كانت الظروف مواتية لاستلام ومعاملة المحاضر الواحدة من مراكز الاقتراع؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب2	هل تمّ ترحيل مراقبين أو ممثلين من اللجنة الدائرية للانتخابات؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جزء ت:	المسؤولون والأشخاص غير المرخص لهم	نعم	لا
ت1	كم عضواً حضر في اللجنة الدائرية للانتخابات؟		
ت2	هل كان ممثلو القوائم/الأحزاب موجودين في مقرّ اللجنة الدائرية للانتخابات؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت2.1	إذا نعم	حزب أ	حزب ب
		قائمة ح	قائمة ث
		قائمة ج	قائمة د
ت3	هل كان المراقبون المحليون الحياديون موجودين في مقرّ اللجنة الدائرية للانتخابات؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ت3.1	إذا نعم	مجموعة أ	مجموعة ب
		مجموعة ج	مجموعة د
		مجموعة هـ	مجموعة و
ت4	هل كان هناك أي شخص غير مرخص له موجوداً في مقرّ اللجنة الدائرية للانتخابات؟	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

ت.1.4 إذا نعم	الشرطة (بدون استدعاء) □ نشطاء حزبيون □	مسؤولون محليون □	مسؤولو سلطات الدولة □	العسكر □	المرشحون □
ت.2.4 إذا نعم	هل كانوا يديرون/يتدخلون في عمل اللجنة الدائرية للاقتراعات؟ □				
جزء ث:	استلام وجدولة النتائج من محاضر مراكز الاقتراع				
ث1	هل لاحظت أية أخطاء إدارية كبيرة أو مخالفات في عمل اللجنة الدائرية للاقتراعات؟ □				
ث2	هل كان رؤساء/أعضاء مراكز الاقتراع يعدلون محاضرهم في مقر اللجنة الدائرية للاقتراعات من دون وجود قرار رسمي من اللجنة الدائرية للاقتراعات؟ □				
ث3	هل كانت الأرقام الواردة في محاضر مراكز الاقتراع تتوافق مع تلك في محضر اللجنة الدائرية للاقتراعات؟ □				
ث4	هل كان رؤساء/أعضاء مراكز الاقتراع يملؤون محاضرهم في مقر اللجنة الدائرية للاقتراعات؟ □				
ث5	هل كانت الأختام على المواد الانتخابية من مراكز الاقتراع سليمة عند وصولها إلى اللجنة الدائرية للاقتراعات؟ □				
ث6	هل زودت مراكز الاقتراع للجنة الدائرية للاقتراعات بجميع المستندات المطلوبة؟ □				
ث7	هل قامت اللجنة الدائرية للاقتراعات بفحص درجة كمال وصحة تعبئة المحاضر؟ □				
ث8	هل كانت المحاضر التي رأيتها معبأة بشكل كامل وصحيح؟ □				
ث9	كم مرة أمرت اللجنة الدائرية للاقتراعات بإعادة فرز الأصوات؟ □				
ث10	كم مرة قامت اللجنة الدائرية للاقتراعات بإبطال نتائج فرز الأصوات؟ □				
جزء ث:	الشفافية				
ذ1	هل كانت لكل من المراقبين الموجودين رؤية واضحة للإجراءات؟ □				
ذ2	هل تم منعك من عمل المراقبة بأي شكل من الأشكال؟ □				
ذ3	هل تم منع المراقبين أو الممثلين الآخرين من المراقبة بأي شكل من الأشكال؟ □				
ذ4	هل استلمت اللجنة الدائرية للاقتراعات أية شكاوى أثناء تواجدك في مقرها؟ □				
ذ5	هل سُمح للمراقبين والممثلين التعرف على جميع جوانب الإجراءات؟ □				
جزء ج:	التقييم				
ج1	ما تقييمك العام لصحة عملية جدولة النتائج في اللجنة جيد جداً □ الداخريّة للاقتراعات؟ □ جيد □ سيء □ سيء جداً □				
ج2	يرجى تحديد رأيك حسب التقدير التالي: 5 – جيد جداً، 1 – سيء للغاية				
لا أعرف	1	2	3	4	5

المرفق ج قاموس المصطلحات

تبين القائمة التالية المصطلحات المستخدمة في كثير من الأحيان في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عند إعداد التقارير وأثناء القيام بالأنشطة ذات الصلة بالانتخابات:

التصويت الغيابي: هو إجراء من إجراءات التصويت يسمح للناخبين الإدلاء بأصواتهم في مركز اقتراع مختلف عن محل تسجيلهم. وعادة ما يحصل الناخب على تصريح التصويت الغيابي من مركز الاقتراع الواقع في منطقة إقامته وتسجيله. ويمكنهم مثل هذا التصريح من التصويت في مركز اقتراع آخر ضمن الدائرة الانتخابية. وحسب مختلف أنواع الانتخابات، تخص هذه التصريحات التصويت في نفس البلدية أو الدائرة الانتخابية البرلمانية أو أي مكان مفضل في البلاد.

صندوق الاقتراع: خو صندوق مؤمن ومختوم يلقي الناخبون بأصواتهم إليه، وفي بعض الأحيان يكون شفافاً.

ورقة أو بطاقة الاقتراع: هي الورقة الرسمية التي تحتوي على أسماء جميع المرشحين أو الأحزاب أو قوائم المرشحين المسجلين. ويختار الناخبون مرشحاً أو حزباً باختيارهم عن طريق وضع علامة على بطاقة الاقتراع.

حشو صناديق الاقتراع: هو وضع أعداد كبيرة من بطاقات الاقتراع بصورة غير شرعية في صندوق الاقتراع من قبل فرد أو أفراد كثيرين. يُعرف كذلك "بحشو لصناديق الاقتراع".

بالبصوات الى التصويت: هو نقل الناخبين بشكل منظم الى عدد كبير من مراكز الاقتراع من أجل التصويت عدّة مرّات. ولا يخصّ هذا المصطلح توفير وسائل النقل للناخبين من قبل أحزاب أو سلطات الدولة بغرض نقلهم لمركز اقتراع واحد من أجل إدلائهم للصوت مرة واحدة، وفقاً لما يحدده القانون.

كوبون التحكّم: في بعض البلدان، هو جزء من بطاقة الاقتراع يفصله أو يقطعها عنها عضو لجنة الانتخابات قبل أن يلقي الناخب بها إلى صندوق الاقتراع. وتحتفظ بها لجان الانتخابات.

قسيمة التحكّم: هي وثيقة موقعة من لجنة الانتخابات وأحياناً أيضاً من قبل أول ناخب في بداية الاقتراع. وتوضع قسيمة التحكّم في صندوق الاقتراع ولا يتم إخراجها منه إلا بعد إنهاء الاقتراع.

المراقب المحلي: هو مواطن الدولة التي تجري الانتخابات فيها والذي سجلته لجنة الانتخابات لمراقبة الاقتراع. ومن الممكن أن يكون المراقب المحلي مراقباً غير منتمياً إلى أي حزب وممثلاً عن منظمة غير حكومية، أو أن يكون مراقباً حزبياً يمثل حزباً مرشحاً معيناً. وإذا كان المتنافسون يعيّنون ممثليهم ليكونوا "أعضاء ملحقين" للجنة الانتخابات، فعادة لا يندوبون مراقبين محليين حزبيين لهم.

التصويت المبكر: يخص ذلك إجراءً من إجراءات التصويت على النحو المنصوص عليه في اللوائح الانتخابية التي تمكن الناخبين من الإدلاء بأصواتهم قبل يوم الانتخابات، وعادة شخصياً في مراكز اقتراع مخصصة لذلك. غالباً ما يجري التصويت المبكر خلال فترة زمنية محددة قبل يوم الانتخابات.

اللجان الانتخابية: هو مصطلح عام يشمل الهيئات المسؤولة عن إدارة الانتخابات. وفي بعض الأحيان تُعرف أيضاً "كإدارة الانتخابية" أو "هيئات إدارة الانتخابات". وعادة ما تنقسم الإدارة الانتخابية لبلد معين إلى مستويات عديدة وهي اللجنة المركزية للانتخابات التي تدير العملية الانتخابية بعموم البلاد؛ واللجان المحلية للانتخابات (التي تسمى أيضاً في بعض الأحيان باللجان البلدية للانتخابات أو لجان الدوائر الانتخابية أو اللجان الإقليمية للانتخابات) التي تدير العملية الانتخابية في منطقة أو بلدية أو دائرة انتخابية معينة؛ واللجان الفرعية للانتخابات التي تدير العملية الانتخابية في حي أو مركز اقتراع معين.

المظروف: هو الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع المعلمة من الناخب قبل أن يلقي بها في صندوق الاقتراع. وتشكل هذه المظاريف في كثير من الأحيان وسيلة وقائية إضافية لضمان سرية الاقتراع. واستناداً إلى لوائح قانونية لبلد معين، قد لا تكون بطاقات الاقتراع صالحة إلا إذا وُضعت في المظروف. كما يُستعمل في كثير من الأحيان نظام المظاريف المزدوجة عند التصويت عن طريق البريد حيث يتم وضع ورقة الاقتراع المعلمة في مظروف واحد وثم يُختم عليه ويُوضع في مظروف آخر يحتوي على بيانات الناخب لتحديد هويته. ولا يتم وضع المظروف الثاني الحاوي ورقة الاقتراع إلى أوراق اقتراع أخرى وفرزها إلا بعد تحديد هوية هذا الناخب.

قائمة المرشحين: هي إما قائمة جميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات أو قائمة المرشحين لحزب معين يخوضون الانتخابات.

التصويت الجماعي (أو العائلي): أكثر من ناخب موجود في كابين الاقتراع أو خلف ستار حاجب في نفس الوقت. ويُستعمل مصطلح "التصويت العائلي" أحياناً على الرغم من أن المصوّتين ليسوا بالضرورة أعضاء أسرة واحدة.

الناخبون المقعدون: هم الناخبون الذين لا يقدرّون على القدوم إلى مراكز الاقتراع شخصياً والذين يصوّتون خارج مراكز الاقتراع، عادة في البيت، بمن فيهم في كثير من الأحيان المرضى في المستشفيات.

الحبر: وسيلة لوسم إصبع الناخب في سياق الانتخابات. ويكون إما حبراً عديم اللون لا يُبصر إلا عند وضع الإصبع تحت مصباح الأشعة فوق البنفسجية، أو حبراً غامقاً مرئياً بوضوح. ويستخدم الحبر على أصابع الناخبين على النحو المحدد له في التشريعات واللوائح الانتخابية المعمول بها في البلد الذي تقام فيه الانتخابات. وقد يكون ذلك حماية مهمة ضد إمكانية التصويت المتعدد.

التصويت المتنقل: التصويت المتنقل عملية تمكّن الناخبين المقعدين من الإدلاء بأصواتهم. في غالب الأحيان يسهله أعضاء لجان الانتخابات الفرعية أو مراكز الاقتراع الخاصة بالناخبين المقعدين. ويتم استخدام صناديق اقتراع إحصائية متنقلة لجمع الأصوات وعلى الناخبين التوقيع في قائمة الناخبين الخاصة بالناخبين المقعدين.

التصويت المتعدد: حيث يقوم شخص واحد بالإدلاء بصوته أكثر من مرة سواء في مركز اقتراع واحد أو في مراكز اقتراع كثيرة. ولا يجب خلط هذا المصطلح "بحشو صناديق الاقتراع" أو "التصويت بالوكالة".

التصويت المفتوح: حيث يضع الناخبون علامات على بطاقات الاقتراع بشكل علني غير سري (وليس في كابينات الاقتراع أو خلف ستار حاجب). وقد يكون التصويت المفتوح غير اختياري (مثلاً إذا لم تكن كابينات التصويت أو السائر الحاجبة متوفرة) أو اختياريًا (حيث يختار الناخبون بأنفسهم عدم استخدام الكابينات أو السائر) أو موجّهاً. وعلى المراقبين محاولة التمييز بين هذه العوامل المتفرقة ولكن مع الأخذ

بالاعتبار أنه لا يمكن للناخبين التنازل عن حقهم في الاقتراع السري.

التصويت خارج البلاد: يشير هذه المصطلح العام إلى تصويت الناخبين المتواجدين خارج البلد الذي تجري به الانتخابات. وعادة ما ينصّ عليه القانون أو لوائح قانونية محدّدة وينطبق على المواطنين المقيمين في الخارج في فترة الانتخابات. ويمكنهم الإدلاء بأصواتهم إما في إحدى البعثات الدبلوماسية أو في غيرها من مراكز الاقتراع المقامة في الخارج خصيصاً لهذه الانتخابات، أو عن طريق مكتب البريد.

الاقتراع: هو مصطلح عام لعملية التصويت وفرز الأصوات.

كابين أو مقصورة الاقتراع: المكان الذي يدلي فيه الناخبون بأصواتهم في سرّية. وتكون كابينات الاقتراع أحياناً على شكل ستائر حاجبة تمكّن الناخبين من ملء بطاقات الاقتراع بسرية.

مركز الاقتراع: المكان الذي يجري فيه التصويت.

التصويت البريدي: وسيلة إدلاء الناخب بصوته عن طريق مكتب البريد. وعادة يطلب الناخبون تزويدهم ببطاقات الاقتراع ويتلقونها من السلطات المختصة عن طريق مكتب البريد. ويقوم الناخب بالتصويت في البيت أو أي مكان آخر غير مركز الاقتراع. وتجرى هذه العملية عادة قبل يوم الانتخابات ويتم إرسال بطاقة الاقتراع بالبريد لهيئة إدارة الانتخابات في الوقت المناسب لفرزها في يوم الانتخابات أو بعده بوقت قصير.

المحضر: ويسمى أيضاً "سجل عمل لجنة الاقتراع" أو "بجدول إجمالي النتائج". وهو النسخة المطبوعة التي تعد بمثابة السجل الرسمي للإجراءات في مركز اقتراع. ويشمل مكاناً لتسجيل أسماء أعضاء لجنة الانتخابات وتوقيعاتهم ونتائج الانتخابات والملاحظات (تعليقات وأحداث أو شكاوى). وتستخدم هذه الوثيقة في جميع أنواع الانتخابات، كما أنها تحتوي أيضاً على نتائج التصويت التي يتمّ نقلها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات من مستوى أعلى.

التصويت بالوكالة: حيث يتلقى الشخص بطاقة الاقتراع نيابة عن شخص آخر ويقوم بالتصويت نيابة عنه، وعادة بعد معرفتهما المسبقة. وفي بعض الأنظمة القانونية، لا يجوز التصويت بالوكالة إلا بعد القيام ببعض الإجراءات الرسمية (تدبير الوثائق)، أما في بعض البلدان الأخرى فلا يجوز التصويت بالوكالة على الإطلاق وينصّ القانون على إلزام تصويت كل مواطن شخصياً.

إعادة التصويت: يعني ذلك جولة إضافية من التصويت تجرى في حال إلغاء عملية التصويت في منطقة اقتراع معينة، أو في مركز اقتراع معين، أو في بعض الأحيان في البلد كله، وذلك بسبب وقوع انتهاكات أو غيرها من الظروف التي ينصّ عليها القانون. وتختلف إعادة التصويت عن الجولة الثانية من الانتخابات.

قائمة الناخبين التكميلية: في بعض البلدان يتمّ استخدام القائمة التكميلية للناخبين في يوم الانتخابات لتسجيل هؤلاء الناخبين المؤهلين للتصويت الذين لا توجد أسماؤهم في قائمة الناخبين في دائرة انتخابية معينة. كما تُستخدم القائمة التكميلية للناخبين أحياناً في التصويت المتنقل ويشار إليها في بعض الأحيان كذلك "قائمة الناخبين الإضافيين".

الصوت: ورقة أو بطاقة اقتراع تحمل علامة تعرب عن اختيار الناخب. وحيث لا يكون اختيار الناخب واضحاً يجوز اعتبار الصوت باطلاً.

الناخب: هو شخص يحق له التصويت ومندرج في سجل الناخبين للبلاد الذي تجري الانتخابات فيه.

قائمة الناخبين: هو مستخرج من سجل الناخبين وغالبا ما له شكل ورقة أو نسخة مطبوعة ويخصّ مركز اقتراع معيّن على وجه التحديد، ويتضمّن أسماء جميع الناخبين المؤهلين للتصويت في هذا المركز. وتكون قائمة الناخبين متاحة في يوم الانتخابات في مركز الاقتراع وعادة ما يُطلب من الناخبين التوقيع في هذه القائمة بعد تحديد هويتهم وقبل حصولهم على بطاقة الاقتراع.

سجل الناخبين: هو سجلّ جميع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في انتخابات معيّنة.

صالة التصويت: هي صالة من صالات مركز الاقتراع التي يجري فيها التصويت.

المرفق د

منشورات ومؤلفات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR / OSCE بشأن الانتخابات باللغة الانجليزية

دليل مراقبة الانتخابات، الطبعة السادسة، 2010

دليل لمراقبي الانتخابات الطويلي الأجل، 2007

مراقبة الانتخابات - عقد من الزمن لمراقبة الانتخابات: الناس والممارسة، 2005

دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2004

الالتزامات القائمة من أجل الانتخابات الديمقراطية في الدول المشاركة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي،
2003

دليل لمراقبي الانتخابات المحليين، 2003

المبادئ التوجيهية لدعم مشاركة الأقليات القومية في العملية الانتخابية، 2001

المبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات، 2001

حل النزاعات الانتخابية في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي: نحو نظام قياسي لرصد ومتابعة
النزاعات الانتخابية، 2000

المنشورات القادمة:

المبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات، نسخة مستحدثة 2010

دليل مراقبة مشاركة الأقليات القومية في العملية الانتخابية، 2010

دليل رصد وسائل الإعلام من بعثات مراقبة الانتخابات، 2010

دليل مراقبة عملية تسجيل الناخبين، 2010

دليل مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، 2011

